مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٣)

التكشيف الاقتصادي للتراث
الأراضي (اجراءات الرسول)
موضوع رقم (١١)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
بإشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف رقم (١٣)

موضوع (١١)

الأراضى – اجراءات الرسول (٣)

* ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية

١ – من قال أن الامام يجب عليه قسمة العقار والمنقول فقوله فى غاية الضعف ، وقسمة النبى (ص) خيبر تدل على جواز ما فعل ولا تدل على وجوبه ج١٧ ص٤٩٤ ، ٤٩٦ ج٢٨ ص٥٨٢

٢ – الرسول (ص) يقسم من خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر ، ولم يقسم لأحد غاب عن خيبر غيرهم ج١٧ ص٤٩٥ ، ج٢٠ ص٥٧٤

٣ – كان عبد الله بن رواحه يقاسم أهل خيبر خرصا بأمر النبى (ص) ج٢٠ ص٣٥٠ ، ٣٥١

٤ – عامل النبى (ص) أهل خيبر : أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزروع
ج٢٠ ص٣٥٥ ج٢١ ص٥٨١ ج٢٥ ص٥٣
ج٢٩ ص٧٠ ، ٩٤ – ٩٦ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٣١٨
ج٢٨ ص٨٣ ، ٨٨ ج٣٠ ص١١٩ ، ١٢١ ، ١٣١ ، ١٤٠

٥ – الرسول (ص) يعطى المراة من نسائه ثمانين وسق شعير من غلة خيبر ج٢١ ص٥٨١

٦ – فى رأى ابن تيمية أن اجراءات الرسول (ص) فى خيبر تعتبر مصالحة على مال متميز غير معلوم
ج٢٩ ص٥٤

٧ – الرسول (ص) يصالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح ج٣٠ ص٣٨

* ابن الأثير ، جامع الأصول من احاديث الرسول

١ – اجراءات الرسول (ص) فى خيبر ج٢ ص٦٦
ج٣ ص٢٧٣ – [illegible] ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، [illegible]
ج٩ ص٢٤٤ ، ٢٤٥ ج١١ ص٤٧٦

٢ – اجراءات الرسول (ص) ثم عمر بن الخطاب فى خيبر ج٣ ص٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧١

٣ – اجراءات الرسول (ص) فى بنى النضير ج٣ ص٣١١ ، ٣١٢ ، ج٩ ص١٦٦ ، ١٦٧

٤ – اجراءات الرسول (ص) والخلفاء من بعده فى فدك ج٣ ص٣١٣

٥ – موقف الرسول (ص) وعمر بن الخطاب من يهود المدينة والحجاز ج٩ ص١٦٨ ، ج١٠ ص٢١٣ – ٢١٥

٦ – اجراءات الرسول (ص) فى بنى قريظة ج٩ ص١٩٩ – ٢٠٤

* ابن الأثير ، الكامل فى التاريخ

١ – اجراءات الرسول (ص) فى بنى النضير ج٢ ص١٧٣ ، ١٧٤

٢ – اجراءات الرسول (ص) فى بنى قريظة ج٢ ص١٨٥ – ١٨٧

٣ – اجراءات الرسول (ص) وأبى بكر وعمر فى خيبر ج٢ ص٢١٦ – ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٥٦٩

٤ – اجراءات الرسول (ص) والخلفاء من بعده فى فدك ج٢ ص٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥
ج٣ ص٤٩٧ ، ج٥ ص٦٣ ، ج٧ ص١١٦ ، ج٨ ص٥٤٢ ، ج١٢ ص٤٢٤

٥ – اجراءات الرسول (ص) والخلفاء من بعده فى وادى القرى ج٢ ص٢٢٢ ، ٥٦٩

٦ – اجراءات الرسول (ص) والخلفاء والعمال من بعده فى نجران ج٢ ص٢٩٣ – ٢٩٥

* البخارى ، كتاب التاريخ الكبير

١ – بيع أسهم خيبر ج٢ ق١ ، ص٣٨٦ ، ٣٨٧

٢ – اجراءات الرسول (ص) فى خيبر ج٣ ق١ ص٢٤٨

٣ – اجراءات الرسول (ص) فى بنى النضير ج٢ ق٢ ص٣١٥

* البكرى ، معجم ما استعجم

١ – اجراءات الرسول (ص) فى وادى القرى ج١ ص٤٤ ، ٤٥

٢ – اجراءات الرسول (ص) فى بنى النضير ج١ ص٢٨٥ ، ٢٨٦

٣ – سهم الزبير بن العوام فى خيبر ج٢ ص٥١٧

٤ – اجراءات الرسول (ص) فى خيبر ج٢ ص٥٢١ – ٥٢٤، ج٣ ص[illegible]، ج٤ ص[illegible]

٥ – اجراءات الرسول (ص) فى فدك ج٣ ص٩٢٩ ، ٩٣٠

* ابن حبيب ، كتاب المحبر

١ – اجراءات الرسول (ص) فى فدك ج٣ ص١٢١

* ابن حبيب ، كتاب المنمق

١ – اجراءات معاوية فى خيبر وفدك ووادى القرى ج٣ ص٣٩٧ ، ٣٩٨

* ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى

١ – اجراءات الرسول (ص) فى بنى النضير ج٤ ص٤١٨ ، ٤١٩ ، ج٥ ص٩ ، ٤٨
ج٦ ص٣ ، ٢٠ ، ٢٠٦ ، ٢٢٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ج٧ ص٣٢٩ – ٣٣٤ ، ج٨ ص٦٢٩ ، ٦٣٠

٢ - اجراءات الرسول (ص) وعمر بن الخطاب فى خيبر ج٥ ص١٠ - ١٥ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨
ج٦ ص٢٢٥ ، ٢٥٢ ج٧ ص٤٤٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٤ - ٤٨٧ ، ٤٩٤ - ٤٩٨

٣ - اجراءات عمر بن الخطاب فى نجران ج٥ ص١٢

٤ - اجراءات الرسول (ص) فى فدك ج٦ ص٢٠٣ ، ٢٠٦

٥ - اجراءات الرسول (ص) فى بنى قريظة ج٦ ص٢٢٧ ، ٣٢٩ ، ٤١٢ - ٤١٥ ، ٣٣٤ - ٣٣٦

* الخطيب البغدادى ، تاريخ بغداد

١ - اجراءات الرسول (ص) فى بنى النضير ج٨ ص٩٣

٢ - اجراءات عمر بن الخطاب فى بنى النضير ج٤ ص٢٨٤

٣ - اجراءات عمر بن الخطاب فى نجران ج٦ ص١٨٥

٤ - اجراءات الرسول (ص) فى خيبر ج١١ ص٣٤

* ابن عبد الحق البغدادى ، مراصد الاطلاع

١ - اجراءات الرسول (ص) فى فدك ج٣ ص١٠٢٠

٢ - اجراءات الرسول (ص) فى بنى النضير ج٣ ص١٣٧٥ ، ١٣٧٦

٣ - اجراءات عمر بن الخطاب فى نجران ج٣ ص١٣٥٩

* ابن عبد ربه ، العقد الفريد

١ - اجراءات عثمان بن عفان فى فدك ج٥ ص٣٣

٢ - اجرءات عمر بن عبد العزيز فى فدك ج٥ ص١٧١

٣ - اجراءات الرسول (ص) فى خيبر ج٧ ص٩٢

* الفسوى ، كتاب المعرفة والتاريخ

١ - اجراءات الرسول (ص) وعثمان بن عفان فى خيبر ج١ ص٥٨٧ ، ج٢ ص٧٠٤ ، ج٣ ص١٦١

* ابن قتية ، كتاب المعارف

١ - اجراءات الرسول (ص) فى فدك ص١٦٢

* القلقشندى ، صبح الأعشى

١ - اجراءات الرسول (ص) والخلفاء من بعده فى فدك ج٤ ص٢٩١

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١هـ

مطابع الرياض

فعوض عن نصيبه من لم يرض بأخذه منهم ، وكان قد قسم المال فلم يرده عليهم ، وقريش لم تحاربه كما حاربته هوازن ، وهو انما من على من لم يقاتله منهم كما قال : « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن » .

فلما كف جمهورهم عن قتاله ، وعرف أنهم مسلمون أطلقهم . ولم يغنم أموالهم ولا حريمهم ، ولم يضرب الرق لا عليهم ولا على أولادهم بل سماهم الطلقاء من قريش ، بخلاف ثقيف فانهم سموا العتقاء ، فانه أعتق أولادهم بعد الاسترقاق والقسمة ، وكان فى هذا ما دل على أن الامام يفعل بالأموال والرجال والعقار والمنقول ما هو أصلح ، فان النبى صلى الله عليه وسلم فتح خيبر فقسمها بين المسلمين . وسبى بعض نسائها ، وأقر سائرهم مع ذراريهم حتى أجلوا بعد ذلك ، فلم يسترقهم . ومكة فتحها عنوة ولم يقسمها لأجل المصلحة .

وقد تنازع العلماء فى الأرض اذا فتحت عنوة هل يجب قسمها كخيبر لأنها مغنم ، أو تصير فيئا كما دلت عليه سورة الحشر . وليست الأرض من المغنم ، أو يخير الامام فيما بين هذا وهذا على ثلاثة أقوال ، وأكثر العلماء على التخيير ، وهو الصحيح ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما .

ولو فتح الامام بلداً وغلب على ظنه ان اهله يسلمون ويجاهدون جاز أن يمن عليهم بأنفسهم وأموالهم وأولادهم ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بأهل مكة ، فانهم أسلموا كلهم بلا خلاف ، بخلاف أهل خيبر فانه لم يسلم منهم أحد ، فأولئك قسم أرضهم لأنهم كانوا كفاراً مصرين على الكفر ، وهؤلاء تركها لهم لأنهم كلهم صاروا مسلمين ، والمقصود بالجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم ليتألفهم على الاسلام ، فكيف لا يتألفهم بابقاء ديارهم وأموالهم .

وهم لما حضروا معه حنيناً اعطاهم من غنائم حنين ما تألفهم به . حتى عتب بعض الأنصار ، كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك : « أن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء . فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش المائة من الابل . فقالوا : يغفر الله لرسول الله يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم — قال أنس : فحدث ذلك النبى صلى الله عليه وسلم من قولهم . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم ، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما حديث بلغني عنكم ؟! فقال له فقهاء الأنصار : أما ذوو رأينا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً ، وأما أناس منا حديثة

أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم . أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون الى رحالكم برسول الله ؟ ! فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ، قالوا : بلى يا رسول الله ! قد رضينا ، قال : فانكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فاني على الحوض قالوا : سنصبر — وفي رواية لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم ، الناس دثار . والأنصار شعار ، ولولا الهجرة لكنت أمرءاً من الأنصار . وحدثهم حتى بكوا رضي الله تعالى عنهم » .

فهذا كله بذل وعطاء لأجل اسلام الناس ، وهو المقصود بالجهاد .

ومن قال : ان الامام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقاً ، فقوله في غاية الضعف مخالف لكتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر ، وليس معه حجة واحدة توجب ذلك ، فان قسمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر تدل على جواز ما فعل ، لا تدل على وجوبه ، اذ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب ، وهو لم يقسم مكة ولا شك أنها فتحت عنوة ، وهذا يعلمه ضرورة من تدبر الأحاديث ، وكذلك المنقول : من قال : انه يجب قسمه كله بالسوية بين الغانمين في كل غزاة فقوله

ضعيف ، بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل في كثير من المغازي .

والمؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم النبي صلى عليه وآله وسلم من غنائم خيبر فيما أعطاهم قولان : أحدهما أنه من الخمس ، والثاني أنه من أصل الغنيمة ، وهذا أظهر . فان الذي أعطاهم اياه هو شيء كثير لا يحتمله الخمس ، ومن قال العطاء كان من خمس الخمس فلم يدر كيف وقع الأمر ، ولم يقل هذا أحد من المتقدمين ، هذا مع قوله : « ليس لي مما أفاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم » وهذا لأن المؤلفة قلوبهم كانوا من العسكر ، ففضلهم في العطاء للمصلحة كما كان يفضلهم فيما يقسمه من الفيء للمصلحة .

وهذا دليل على أن الغنيمة للامام أن يقسمها باجتهاده كما يقسم الفيء باجتهاده ، اذا كان امام عدل قسمها بعلم وعدل ، ليس قسمتها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة ، وقسمة الصدقات في الأصناف الثمانية ، ولهذا قال في الصدقات : « ان الله لم يرض فيها بقسمة نبي ولا غيره ، ولكن جعلها ثمانية أصناف ، فان كنت من تلك الأصناف أعطيتك » فعلم أن ما أفاء الله من الكفار بخلاف ذلك ، وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر ، ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم ، وقسم من غنائم بدر لطلحة والزبير ولعثمان ،

أسنانهم فقالوا : يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم · فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانى أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم ، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون الى رحالكم برسول الله ؟ ! فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به ، قالوا : بلى يا رسول الله ! قد رضينا ، قال : فانكم ستجدون بعدي أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ، فاني على الحوض قالوا : سنصبر — وفى رواية لو سلك الناس واديا أو شعبا وسلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم ، الناس دثار . والأنصار شعار ، ولولا الهجرة لكنت أمرءاً من الأنصار . وحدثهم حتى بكوا رضي الله تعالى عنهم » .

فهذا كله بذل وعطاء لأجل اسلام الناس ، وهو المقصود بالجهاد .

ومن قال : ان الامام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقاً ، فقوله فى غاية الضعف مخالف لكتاب الله وسنة رسوله المنقولة بالتواتر ، وليس معه حجة واحدة توجب ذلك ، فان قسمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيبر تدل على جواز ما فعل ، لا تدل على وجوبه ، اذ الفعل لا يدل بنفسه على الوجوب ، وهو لم يقسم مكة ولا شك أنها فتحت عنوة ، وهذا يعلمه ضرورة من تدبر الأحاديث ، وكذلك المنقول : من قال : انه يجب قسمه كله بالسوية بين الغانمين في كل غزاة فقوله

ضعيف ، بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل في كثير من المغازى .

والمؤلفة قلوبهم الذين أعطاهم النبي صلى عليه وآله وسلم من غنائم خيبر فيما أعطاهم قولان : أحدهما أنه من الخمس ، والثاني أنه من أصل الغنيمة ، وهذا أظهر . فان الذي أعطاهم اياه هو شيء كثير لا يحتمله الخمس ، ومن قال العطاء كان من خمس الخمس فلم يدر كيف وقع الأمر ، ولم يقل هذا أحد من المتقدمين ، هذا مع قوله : « ليس لي مما أفاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود عليكم » وهذا لأن المؤلفة قلوبهم كانوا من العسكر ، ففضلهم فى العطاء للمصلحة كما كان يفضلهم فيما يقسمه من الفيء للمصلحة .

وهذا دليل على أن الغنيمة للامام أن يقسمها باجتهاده كما يقسم الفيء باجتهاده ، اذا كان امام عدل قسمها بعلم وعدل ، ليس قسمتها بين الغانمين كقسمة الميراث بين الورثة ، وقسمة الصدقات فى الأصناف الثمانية ، ولهذا قال في الصدقات : « ان الله لم يرض فيها بقسمة نبي ولا غيره ، ولكن جعلها ثمانية أصناف ، فان كنت من تلك الأصناف أعطيتك » فعلم أن ما أفاء الله من الكفار بخلاف ذلك ، وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر لأهل السفينة الذين قدموا مع جعفر ، ولم يقسم لأحد غاب عنها غيرهم ، وقسم من غنائم بدر لطلحة والزبير ولعثمان ،

الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بهـا وعضوا عليها بالنواجـذ . واياكم ومحدثات الأمور ! فان كل بدعة ضلالة » .

مثال ذلك حبس عمر وعثمان رضي الله عنهما للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين . فمن قال : ان هذا لا يجوز قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ، وقال : ان الامام اذا حبسها نقض حكمه لأجل مخالفة السنة ، فهذا القول خطأ وجرأة على الخلفاء الراشدين : فان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر انما يدل على جواز ما فعله لا يدل على وجوبه ، فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا على عدم الوجوب ؛ فكيف وقد ثبت انه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة ؛ بل تواتر ذلك عند أهل المغازي والسير ؟ فانه قدم حين نقضوا العهد ونزل بمر الظهران ، ولم يأت أحد منهم يصالحه ولا أرسل اليهم أحداً يصالحهم . بل خرج أبو سفيان يتجسس الاخبار فأخذه العباس وقدم به كالأسير ، وغايته أن يكون العباس أمنه فصار مستأمنا ، ثم أسلم فصار من المسلمين ، فكيف يتصور أن يعقد عقد صلح الكفار بعد اسلامه بغير اذن منهم ؟

مما يبين ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علق الامان بأسباب ، كقوله : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل المسجد

فهو آمن ؛ ومن أغلق بابه فهو آمن » ، فأمن من لم يقاتله ، فلو كانوا معاهدين لم يحتاجوا الى ذلك ، وأيضا فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم طلقاء ؛ لأنه أطلقهم بعد القدرة عليهم كما يطلق الأسير ، فصاروا بمنزلة من أطلقهم من الأسر كثمامة بن أثال وغيره ، وأيضا فانه أذن في قتل جماعة منهم من الرجال والنساء .

وأيضا فقد ثبت عنه في الصحاح انه قال في خطبته : « ان مكة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وانما أحلت لي ساعة من نهار » ، ودخل مكة وعلى رأسه المغفر لم يدخلها باحرام ، فلو كانوا قد صالحوه لم يكن قد أحل له شيء ، كما لو صالح مدينة من مدائن الحل لم تكن قد أحلت ، فكيف يحل له البلد الحرام وأهله مسالمون له صلح معه ؟ وأيضا فقد قاتلوا خالداً وقتل طائفة منهم .

وفي الجملة : من تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار ان مكة فتحت عنوة ، ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم أرضها كما لم يسترق رجالها ، ففتح خيبر عنوة وقسمها ، وفتح مكة عنوة ولم يقسمها ، فعلم جواز الأمرين .

والأقوال في هذا الباب ثلاثة : اما وجوب قسم العقار كقول الشافعي ؛ واما تحريم قسمه ووجوب تحبيسه كقول مالك ؛ واما التخيير

السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما ، أو الربا » مثل أن يدخل بينهما محللا يبتاع منه أحدهما مالا غرض له فيه ، ليبيعه آكل الربا لموكله في الربا ، ثم الموكل يرده إلى المحلل بما نقص من الثمن . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه ، ولعن المحلل والمحلل له . ومثل ان يضما إلى الربا نوع قرض ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة ، وهو : اشتراء الثمر والحب بخرص ، وكما نهى عن بيع الصبرة من الطعام لا يعلم كيلها بالطعام المسمى ؛ لأن الجهل بالتساوي فيما يشترط فيه التساوي ، كالعلم بالتفاضل ، والخرص لا يعرف مقدار المكال ، انما هو حزر وحدس ، وهذا متفق عليه بين الأئمة .

ثم إنه قد ثبت عنه أنه أرخص في العرايا يبتاعها أهلها بخرصها تمراً ، فيجوز ابتياع الربوي هنا بخرصه ، وأقام الخرص عند الحاجة مقام الكيل ، وهذا من تمام محاسن الشريعة ، كما أنه في العلم بالزكاة وفي المقاسمة أقام الخرص مقام الكيل ، فكان يخرص الثمار على أهلها يحصي الزكاة ، وكان عبد الله بن رواحة يقاسم أهل خيبر خرصا بأمر النبي

صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أنه إذا أمكن التقدير بالكيل فعل ، فاذا لم يمكن كان الخرص قائماً مقامه للحاجة ، كسائر الأبدال في المعلوم والعلامة ؛ فان القياس يقوم مقام النص عند عدمه ، والتقويم يقوم مقام المثل وعدم الثمن المسمى عند تعذر المثل والثمن المسمى .

ومن هذا الباب القافة التي هي استدلال بالشبه على النسب إذا تعذر الاستدلال بالقرائن ؛ إذ الولد يشبه والده في الخرص ، والقافة والتقويم ابدال في العلم كالقياس مع النص ، وكذلك العدل في العمل ؛ فان الشريعة مبناها على العدل ، كما قال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

والله قد شرع القصاص في النفوس والأموال والاعراض بحسب الامكان ، فقال تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية ، وقال تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) الآية ، وقال تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) الآية ، وقال تعالى : (فمن اعتدى عليكم) الآية ، وقال تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) الآية ، فاذا قتل الرجل من يكافئه عمداً عدواناً كان عليه القود ، ثم يجوز أن يفعل به مثل ما فعل ؛ كما يقوله أهل المدينة ومن وافقهم ، كالشافعي وأحمد في إحدى الروايتين ، بحسب الامكان ؛ إذا لم يكن تحريمه بحق الله ،

اشترك اثنان في عقد فمذهب الشافعي ان الشركة لا تحصل بعقد .ولا تحصل القسمة بعقد .

وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد ، فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط ، وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير افراز كان ذلك قسمة حتى .لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح .

والشافعي لا يجوز شركة الأبدان ولا الوجوه ولا الشركة بدون خلط المالين ، ولا أن يشترط لأحدهما ربحاً زائداً على نصيب الآخر من ماله ، إذ لا تأثير عنده للعقد ، وجوز المضاربة وبعض المساقاة والمزارعة تبعاً لأجل الحاجة لا لوفق القياس .

وأما ابو حنيفة نفسه فلا يجوز مساقاة ولا مزارعة ؛ لأنه رأى ذلك من باب المواجرة ، والمواجرة لا بد فيها من العلم بالاجرة .

ومالك فى هذا الباب اوسع منها ، حيث جوز المساقاة على جميع الثمار ، مع تجويز الأنواع من المشاركات التى هي شركة العنان والأبدان . لكنه لم يجوز المزارعة على الأرض البيضاء موافقة للكوفيين .

وأما قدماء أهل المدينة هم وغيرهم من الصحابة والتابعين فكانوا

يجوزون هذا كله . وهو قول الليث ؛ و [ابن] أبي ليلى ، وأبي يوسف ؛ ومحمد ؛ وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل وغيره .

والشبهة التى منعت اولئك المعاملة : أنهم ظنوا أن هذه المعاملة اجارة ، والاجارة لا بد فيها من العلم بقدر الأجرة ، ثم استثنوا من ذلك المضاربة لأجل الحاجة ؛ إذ الدراهم لا تؤجر .

والصواب أن هذه المعاملات من نفس المشاركات ، لا من جنس المعاوضات ؛ فان المستأجر يقصد استيفاء العمل كما يقصد استيفاء عمل الخياط والخباز والطباخ ونحوهم ، وأما فى هذا الباب فليس العمل هو المقصود ، بل هذا يبذل نفع بدنه وهذا يبذل نفع ماله ، ليشتركا فيما رزق الله من ربح ، فاما يغنمان جميعاً أو يغرمان جميعاً ، وعلى هذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر : أن يعمروها من اموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من كراء المزارعة فى حديث رافع بن خديج وغيره متفق عليه ، كما ذكره الليث وغيره ؛ فانه نهى أن يكرى بما تنبت الماذيانات والجداول وشيء من التبن ، فربما غل هذا ولم يغل هذا ، فنهى أن يعين المالك زرع بقعة بعينها كما نهى فى المضاربة أن يعين العامل مقداراً من الربح وربح ثوب بعينه

النخعي فيمن يصلي وقد أصابه السرقين ، قال لا بأس ، وعن أبي جعفر الباقر ونافع مولى ابن عمر انه أصابت عمامته بول بعير فقالا : جميعاً لا بأس . وسألهما جعفر الصادق وهو أشبه بالدليل على أن ما روى عن ابن عمر في ذلك من الغسل ، اما ضعيف ، او على سبيل الاستحباب والتنظيف ، فان نافعاً لا يكاد يخفى عليه طريقة ابن عمر في ذلك ، ولا يكاد يخالفه ، والمأثور عن السلف فى ذلك كثير .

وقد نقل عن بعضهم الفاظ إن ثبتت فليست صريحة بنجاسة محل النزاع ، مثل ما روى عن الحسن أنه قال : البول كله يغسل . وقد روى عنه انه قال لابأس بأبوال الغنم ، فعلم انه اراد بول الانسان الذكر والانثى والكبير والصغير ، وكذلك ما روى عن أبي الشعثاء انه قال الأبوال كلها أنجاس ، فلعله أراد ذلك ان ثبت عنه ، وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره انه لم يعرف عن احد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لاشك فيه أن هذا اجماع على عدم النجاسة ، بل مقتضاه أن التنجيس من الأقوال المحدثة فيكون مردوداً بالأدلة الدالة على إبطال الحوادث ، لاسيما مقالة محدثة مخالفة ، لما عليه الصدر الأول ومن المعلوم أن الاعيان الموجودة فى زمانهم ومكانهم إذا أمسكوا عن تحريمها وتنجيسها مع الحاجة إلى بيان ذلك كان تحريمها وتنجيسها من بعدهم بمنزلة ان يمسكوا عن بيان أفعال يحتاج الى بيان وجوبها لوكان

ثابتاً فيجيء من بعدهم فيوجبها .

ومتى قام المقتضى للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوباً ولا تحريماً كان إجماعاً منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم ، وهو المطلوب . وهذه الطريقة معتمدة فى كثير من الأحكام ، وهي أصل عظيم ينبغي للفقيه أن يتأملها ، ولا يغفل عن غورها ؛ لكن لا يسلم الا بعدم ظهور الخلاف فى الصدر الأول ، فان كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة والحق أحق أن يتبع .

(الوجه العاشر) وهو الثالث عشر فى الحقيقة : أنا نعلم يقيناً أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع فى مزارع المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، ونعلم ان الدواب إذا داست فلا بد أن تروث وتبول ، ولوكان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقاً ، أو لوجب تنجيسها .

وقد أسلمت الحجاز واليمن ونجد وسائر جزائر العرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعث إليهم سعاته وعماله يأخذون عشور حبوبهم من الحنطة وغيرها ، وكانت سمراء الشام تجلب إلى المدينة ، فيأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون على عهده ، وعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع ، وكان يعطى المرأة من نسائه ثمانين وسق شعير من غلة خيبر ، وكل هذه

النخعي فيمن يصلي وقد أصابه السرقين ، قال لا بأس . وعن أبي
جعفر الباقر ونافع مولى ابن عمر انه أصابت عمامته بول بعير فقالا :
جميعاً لا بأس . وسألهما جعفر الصادق وهو أشبه بالدليل على أن ما روى
عن ابن عمر في ذلك من الغسل ، اما ضعيف ، او على سبيل الاستحباب
والتنظيف ، فان نافعاً لا يكاد يخفى عليه طريقة ابن عمر في ذلك ولا
يكاد يخالفه ، والمأثور عن السلف فى ذلك كثير .

وقد نقل عن بعضهم الفاظ إن ثبتت فليست صريحة بنجاسة
محل النزاع ، مثل ما روى عن الحسن أنه قال : البول كله يغسل .
وقد روى عنه انه قال لابأس بأبوال الغنم ، فعلم انه اراد بول الانسان
الذكر والانثي والكبير والصغير ، وكذلك ما روى عن أبي الشعثاء انه
قال الأبوال كلها أنجاس ، فلعله أراد ذلك ان ثبت عنه ، وقد ذكرنا
عن ابن المنذر وغيره انه لم يعرف عن احد من السلف القول بنجاستها
ومن المعلوم الذي لاشك فيه أن هذا اجماع على عدم النجاسة ، بل
مقتضاه أن التنجيس من الأقوال المحدثة فيكون مردوداً بالأدلة الدالة
على إبطال الحوادث ، لاسيما مقالة محدثة مخالفة ، لما عليه الصدر الأول
ومن المعلوم أن الاعيان الموجودة فى زمانهم ومكانهم إذا أمسكوا عن
تحريمها وتنجيسها مع الحاجة إلى بيان ذلك كان تحريمها وتنجيسها من
بعدهم بمنزلة ان يمسكوا عن بيان أفعال يحتاج الى بيان وجوبها لوكان

ثابتاً فيجيء من بعدهم فيوجبها .

ومتى قام المقتضى للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوباً ولا تحريماً
كان إجماعاً منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم ، وهو المطلوب .
وهذه الطريقة معتمدة فى كثير من الأحكام ، وهي أصل عظيم ينبغي
للفقيه أن يتأملها ، ولا يغفل عن غورها ؛ لكن لا يسلم الا بعدم ظهور
الخلاف فى الصدر الأول ، فان كان فيه خلاف محقق بطلت هذه
الطريقة والحق أحق أن يتبع .

(الوجه العاشر) وهو الثالث عشر فى الحقيقة : أنا نعلم يقيناً أن
الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع فى مزارع المدينة
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، ونعلم ان الدواب إذا
داست فلا بد أن تروث وتبول ، ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت
مطلقاً ، أو لوجب تنجيسها .

وقد أسلمت الحجاز واليمن ونجد وسائر جزائر العرب على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعث إليهم سعاته وعماله يأخذون
عشور حبوبهم من الحنطة وغيرها ، وكانت سمراء الشام تجلب إلى
المدينة ، فيأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون على
عهده ، وعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع ، وكان
يعطى المرأة من نسائه ثمانين وسق شعير من غلة خيبر ، وكل هذه

ثلاثمائة رطل ، واثنان وأربعون رطل ، وستة أسباع رطل . وستة أسباع الرطل : هو أربعمائة درهم ، وثمانية وعشرون ، وأربعة أسباع . وهو ثلثا رطل ، وأربعة أسباع أوقية .

ومن ظن من الفقهاء المتأخرين أن الرطل البغدادي : مائة وثلاثون درهماً ، زاد في كل رطل بغدادي مثقالا ، وهو درهم وثلاثة أسباع درهم ، فيزيد ألفين وخمسة أسباع درهم ، فيصير النصاب على قوله : ثلاثمائة وستة وأربعين رطلا ، وثلاثمائة درهم ، وأربعة عشر وسبعي درهم وهو نصف رطل ، وسبعا أوقية .

والعشر على من يملك الزرع ، فاذا زارع الفلاح ففي صحة المزارعة قولان للعلماء .

فمن اعتقد جواز المزارعة أخذ نصيبه ، وأعطى الفلاح نصيبه ، وعلى كل منهما زكاة نصيبه ، ومن لم يصحح المزارعة جعل الزرع كله لصاحب الحب ، فاذا كان هو الفلاح استحق الزرع كله ، ولم يكن للمالك الا أجرة الأرض ، والزكاة حينئذ على الفلاح .

ولم يقل أحد من المسلمين : إن المقاسمة جائزة ، والعشر كله على الفلاح ؛ بل من قال : العشر على الفلاح ، قال : ليس للمالك فى الزرع شيء . ولا المقطع ، ولا غيرهما . فمن ظن أن العشر على الفلاح

مع جواز المقاسمة ، فقد خالف اجماع المسلمين .

والعمل في بلاد الشام عند المسلمين على جواز المزارعة ، كما مضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وسواء كان البذر من المالك ، أو من العامل ، فان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم ، فكان البذر من عندهم ، وهذا هو الذي انفق عليه الصحابة ، وعليه عمل المسلمين فى عامة بلاد الاسلام فى زمن نبيهم ، والى اليوم .

فمن كان يعامل بالمزارعة : كان عليه زكاة نصيبهم ، ومن كان يتقلد قول من يبطل هذه المزارعة ، ويرى أنه لا يستحق من الزرع شيئاً ، وأنه ليس له عند الفلاح الا الأجرة ، وأنه اذا أخذ المقاسمة بغير اختيار الفلاح كان ظالماً ، آكلا للحرام ، فعليه أن يعطى الزرع للفلاح ، ويعرفه أنه لا يستحق عليه الا أجرة المثل ، فان طابت نفس الفلاح بعد هذا بأن يقاسمه ، ويؤدي الزكاة ، كان الفلاح حينئذ متفضلا عليه بطيب نفسه . ومن المعلوم أن الفلاحين لو علموا هذا لما طابت بذلك نفس أكثرهم ، فهذا حقيقة هذه المسألة على قول الطائفتين ، والله أعلم .

الثالث ، وهو مذهب الأكثرين ؛ ابى حنيفة واصحابه ، والثوري ، وأبى عبيد : وهو أن الامام يفعل فيها ما هو اصلح للمسلمين من قسمها او حبسها ؛ فان رأى قسمها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فعل ، وان رأى ان يدعها فيئا للمسلمين فعل ، كما فعل عمر ، وكما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل بنصف خيبر ، وانه قسم نصفها ، وحبس نصفها لنوائبه ، وانه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين .

فعلم ان ارض العنوة يجوز قسمها ، ويجوز ترك قسمها . وقد صنف فى ذلك مصنفا كبيراً . إذا عرف ذلك : فمصر هي مما فتح عنوة ، ولم يقسمها عمر بين الغانمين ، كما صرح بذلك ائمة المذاهب : من الحنفية ، والمالكية ، والحنبلية ، والشافعية ؛ لكن تنقلت احوالها بعد ذلك ، كما تنقلت احوال العراق . فان خلفاء بنى العباس نقلوه الى المقاسمة بعد الخارجة ، وهذا جائز فى أحد قولى العلماء . وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها ، وصارت الرقبة للمسلمين . وهذا جائز فى أحد قولى العلماء .

وأما مذهب عمر فى الفيء فانه يجعل لكل مسلم فيه حقا ؛ لكنه يقدم الفقراء واهل المنفعة ، كما قال عمر رضي الله عنه : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد ، انما هو الرجل وبلاؤه ، والرجل وغناؤه ،

والرجل وسابقته ، والرجل وحاجته . فكان يقدم فى العطاء بهذه الأسباب ، وكانت سيرته التفضيل فى العطاء بالفضائل الدينية . واما ابوبكر الصديق — رضي الله عنه — فسوى بينهم فى العطاء اذا استووا في الحاجة ، وان كان بعضهم أفضل فى دينه . وقال : انما اسلموا لله واجورهم على الله ، وانما هذه الدنيا بلاغ . وروى عنه انه قال : استوى فيهم ايمانهم — يعنى ان حاجتهم الى الدنيا واحدة — فاعطيهم لذلك ؛ لا للسابقة والفضيلة فى الدين ؛ فان أجرهم يبقى على الله . فاذا استووا في الحاجة الدنيوية سوى بينهم فى العطاء .

ويروى أن عمر فى آخر عمره قال : لئن عشت الى قابل لأجعلن الناس ببانا واحدا . أي :ماية واحدة . أي : صنفا واحدا .

وتفضيله كان بالأسباب الأربعة التى ذكرها : الرجل وبلاؤه ، وهو الذي يجتهد فى قتال الاعداء . والرجل وغناؤه . وهو الذي يغنى عن المسلمين فى مصالحهم لولاة امورهم ومعلميهم ، وامثال هؤلاء . والرجل وسابقته . وهو من كان من السابقين الأولين ؛ فانه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم . والرجل وفاقته . فانه كان يقدم الفقراء على الأغنياء ، وهذا ظاهر ؛ فانه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطى لغنى لا حاجة له ولا منفعة به ؛ لا سيما اذا ضاقت اموال بيت المال عن اعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم . فكيف يجوز ان يعطى الغنى الذي

وهذا أهدى إلي ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدي إلي ؟ أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئاً الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته : ان كان بعيراً له رغاء ؛ وان كانت بقرة لها خوار ؛ وان كانت شاة تيعر ! ثم رفع يديه الى السماء وقال : — اللهم هل بلغت ؟ اللهم هل بلغت ؟ » — قالها مرتين أو ثلاثاً .

والمقصود هنا : أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه ، لاسيا ان كان غيره عاجزاً عنها ، فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم ؛ فان الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند .

والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء ، وهي عمل المسلمين على

عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين ، وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين ، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود ، وهي مذهب فقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل ؛ واسحق بن راهويه ؛ وداود بن علي ؛ والبخاري ؛ ومحمد بن اسحق بن خزيمة ؛ وأبي بكر بن المنذر وغيرهم ، ومذهب الليث بن سعد ؛ وابن أبي ليلى ؛ وأبي يوسف ؛ ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع حتى مات ، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر ، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم ؛ وكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل ؛ بل طائفة من الصحابة قالوا : لا يكون البذر الا من العامل .

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء ، وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة ، فان هذا لا يجوز بالاتفاق ؛ لأن المعاملة مبناها على العدل ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات ؛ والمشاركة انما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع

ظاهر التناقض .

ومن ذلك اذا كان الناس محتاجين الى من يطحن لهم ومن يخبز لهم لعجزهم عن الطحن والخبز فى البيوت ؛ كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فانه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيناً ولا خبزاً ، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم ؛ فلم يكونوا يحتاجون الى التسعير ، وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالبين ؛ ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم : « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » وقال : « لا يحتكر الا خاطىء » رواه مسلم في صحيحه . وما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن قفيز الطحان » فحديث ضعيف ، بل باطل ! فان المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز ؛ لعدم حاجتهم الى ذلك ، كما ان المسلمين لما فتحوا [illegible] كا[illegible] كلهم [illegible]اً ؛ لأن المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد .

ولهذا لما فتح النبى صلى الله عليه وسلم خيبر أعطاها لليهود يعملونها فلاحة ؛ لعجز الصحابة عن فلاحتها ؛ لأن ذلك يحتاج الى سكناها ، وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين بايعوا تحت الشجرة ، وكانوا نحو الف وأربعمائة . وانضم اليهم أهل سفينة جعفر ، فهؤلاء هم الذين قسم النبى صلى الله عليه وسلم بينهم أرض خيبر ، فلو أقام

[illegible] من هؤلاء فيها لفلاحتها تعطلت مصالح الدين التى لا يقوم بها غيرهم ، فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فأجلوهم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال : « نقركم فيها ماشئنا — وفى رواية — ما أقركم الله » ، وأمر باجلائهم منها عند موته صلى الله عليه وسلم فقال : « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب » .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى — الى ان الكفار لايقرون فى بلاد المسلمين بالجزية إلا اذا كان المسلمون محتاجين اليهم ، فاذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر . وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن الناس اذا احتاجوا الى الطحانين والخبازين فهذا على وجهين :

احدهما : أن يحتاجوا الى صناعتهم ؛ كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت ، فهؤلا يستحقون الأجرة ، وليس لهم عند الحاجة اليهم أن يطالبوا إلا باجرة المثل كغيرهم من الصناع .

والثانى : أن يحتاجوا الى الصنعة والبيع ؛ فيحتاجوا الى من يشتري الحنطة ويطحنها ؛ والى من يخبزها ويبيعها خبزاً ؛ لحاجة الناس الى شراء

كانت بغير جنس المغل، وانما كانت ربا لأجل العلوج . وهذه الصورة
لا حاجة اليها ؛ فان العلوج يقومون بها . فتقبيلها لآخر مراباة له ؛ ولهذا
كرهها احمد ، وان كانت بيضاء إذا كان فيها العلوج .

وقد استدل حرب الكرماني على المسألة بمعاملة النبي صلى الله
عليه وسلم لأهل خيبر بشطر مايخرج منها من تمر او زرع ،
على ان يعمروها من أموالهم . وذلك ان هذا فى المعنى إكراء للأرض
منهم ببعض ما يخرج منها ، مع اكراء الشجر بنصف ثمره . فيقاس عليه
اكراء الأرض والشجر بشيء مضمون ؛ لأن إعطاء الثمر لو كان بمنزلة بيعه
لكان إعطاء بعضه بمنزلة بيعه . وذلك لا يجوز . وهذه المسألة لها أصلان :

الأصل الأول : انه متى كان بين الشجر أرض او مساكن دعت
الحاجة الى كرائها جميعا ، فيجوز لأجل الحاجة . وان كان فى ذلك غرر
يسير ؛ لا سيما إن كان البستان وقفاً ، او مال يتيم ؛ فان تعطيل منفعته
لا يجوز ، وإكراء الأرض او المسكن وحده لا يقع فى العادة . ولا
يدخل احد فى اجارته على ذلك . وإن اكتراه اكتراه بنقص كثير عن
قيمته . ومالا يتم المباح إلا به فهو مباح . فكل ما ثبت إباحته بنص
او إجماع وجب إباحة لوازمه ، اذا لم يكن فى تحريمها نص ولا اجماع .
وان قام دليل يقتضي تحريم لوازمه ، ومالا يتم اجتناب المحرم الا
باجتنابه فهو حرام . فهنا يتعارض الدليلان . وفي مسألتنا قد ثبت إباحة

كراء الأرض بالسنة واتفاق الفقهاء المتبوعين ؛ بخلاف دخول كراء
الشجر ؛ فان تحريمه مختلف فيه ، ولا نص عليه .

وايضا : فمتى أكريت الأرض وحدها وبقي الشجر لم يكن
للمكتري مأموناً على الثمر ، فيفضى الى اختلاف الأيدي وسوء المشاركة .
كما إذا بدا الصلاح فى نوع واحد ، ويخرج على هذا القول ، مثل
قول الليث بن سعد : إذا بدا الصلاح في جنس — وكان في بيعه
متفرقا ضرر — جاز بيع جميع الأجناس . لتعسر تفريق الصفقة ،
ولأنه اذا أراد أن يبيع الثمر بعد ذلك لم يجد من يشترى الثمرة اذا
كانت الأرض والمساكن لغيره إلا بنقص كثير . ولأنه اذا أكرى
الأرض فان شرط عليه سقي الشجر — والسقي من جملة المعقود
عليه — صار المعوض عوضاً . وان لم يشترط عليه السقي ، فاذا سقاها
— ان ساقاه عليها — صارت الاجارة لا تصح إلا بمساقاة . وان لم
يساقه لزم تعطيل منفعة المستأجر ، فيدور الأمر بين ان تكون الأجرة
بعض المنفعة ، او لا تصح الاجارة إلا بمساقاة ، او بتفويت منفعة المستأجر .
ثم ان حصل للمكري جميع الثمرة او بعضها : ففي بيعها — مع
الأرض والمساكن لغيره — نقص للقيمة في مواضع كثيرة .

فيرجع الأمر الى أن الصفقة إذا كان فى تفريقها ضرر جاز الجمع
بينها فى المعاوضة ، وان لم يجز إفراد كل منها ؛ لأن حكم الجمع يخالف

الاجارة ، او المزارعة الفاسدة التى كانوا يفعلونها ؛ بخلاف المزارعة الصحيحة التى ستأتى أدلتها ، التى كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل بها أهل خيبر ، وعمل بها الخلفاء الراشدون بعده . وسائر الصحابة .

يؤيد ذلك : ان ابن عمر الذي ترك كراء الأرض لما حدثه رافع كان يروي حديث أهل خيبر رواية من يفتى به . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمخابرة ، والمعاومة . وجميع ذلك من انواع الغرر . والمؤاجرة أظهر فى الغرر من المزارعة ، كما تقدم .

ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بما رواه مسلم في صحيحه عن ثابت ابن الضحاك : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ، وأمر بالمؤاجرة . وقال : لا بأس بها » فهذا صريح في النهي عن المزارعة ، والأمر بالمؤاجرة . ولأنه سيأتى عن رافع بن خديج — الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم — « أنه لم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن كرائها بشيء معلوم مضمون ، وانما نهاهم عما كانوا يفعلونه من المزارعة » .

وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطرقه كلهم — كأحمد بن

حنبل ، وأصحابه كلهم من المتقدمين والمتأخرين ، واسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وسليمان بن داود الهاشمى ، وأبى خيثمة زهير ابن حرب ، وأكثر فقهاء الكوفيين . كسفيان الثوري ، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبى حنيفة ، والبخاري صاحب الصحيح ، وأبى داود ، وجماهير فقهاء الحديث من المتأخرين ؛ كابن المنذر ، وابن خزيمة ، والخطابى ، وغيرهم ، وأهل الظاهر ، وأكثر أصحاب أبى حنيفة — الى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك ، اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه وأصحابه ، وما عليه السلف ، وعمل جمهور المسلمين . وبينوا معانى الأحاديث التى يظن اختلافها فى هذا الباب .

فمن ذلك معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر هو وخلفاؤه من بعده الى ان أجلاهم عمر . فعن ابن عمر قال : « عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع » أخرجاه . وأخرجا أيضاً عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أهل خيبر على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها » . هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على يعملوها على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع . فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : أقركم فيها على ذلك ما شئنا . وكان الثمر على السهمان من نصف خيبر . فيأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس » . وفى رواية مسلم عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم وللرسول صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها » وعن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر أهلها على النصف : نخلها وأرضها » رواه الامام أحمد وابن ماجه ، وعن طاوس : « ان معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع . فهو يعمل به الى يومك هذا » رواه ابن ماجه . وطاوس كان باليمن ، وأخذ عن أصحاب معاذ الذين باليمن من أعيان المخضرمين ، وقوله « وعمر وعثمان » أي : كنا نفعل كذلك على عهد عمر وعثمان ، فحذف الفعل لدلالة الحال عليه ؛ لأن المخاطبين كانوا يعلمون ان معاذا خرج من اليمن فى خلافة الصديق ، وقدم الشام فى خلافة عمر ، ومات بها فى خلافته . قال البخاري في صحيحه : وقال قيس ابن مسلم عن أبى جعفر — يعني : الباقر — « ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع » قال : « وزارع علي ، وسعد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وآل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي وابن سيرين . وعامل عمر الناس على أنه ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وان جاءوا بالبذر فلهم كذا » . وهذه الآثار التى ذكرها البخاري قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار .

فاذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين ، من غير ان ينكر ذلك منكر : لم يكن إجماع أعظم من هذا ؛ بل ان كان فى الدنيا إجماع فهو هذا . لا سيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده الى ان أجلا عمر اليهود الى تيماء .

وقد تأول من أبطل المزارعة والمساقاة ذلك بتأويلات مردودة . مثل ان قال كان اليهود عبيدا للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين . فجعلوا ذلك مثل المخارجة بين العبد وسيده .

ومعلوم بالنقل المتواتر : ان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم ولم يسترقهم حتى أجلاهم عمر ، ولم يبعهم ، ولا مكن أحداً من المسلمين من استرقاق أحد منهم .

ومثل ان قال : هذه معاملة مع الكفار . فلا يلزم ان تجوز مع المسلمين . وهذا مردود ؛ فان خيبر قد صارت دار اسلام ، وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم فى دار الاسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من المعاملات الفاسدة . ثم انا قد ذكرنا ان

ليجودوا بالتبرع ، ولم يأمرهم بالتبرع عينا ، كما نهاهم عن الادخار . فان من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله ؛ اذ لا يترك بطالا ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بل الأئمة عن بعض أنواع المباح فى بعض الأحوال ؛ لما في ذلك من منفعة المنهي ؛ كما نهاهم فى بعض المغازي (١) وأما ما رواه جابر من نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة: فهذه هى المخابرة التى نهى عنها . واللام لتعريف العهد . ولم تكن المخابرة عندهم الا ذلك .

يبين ذلك ما فى الصحيح عن ابن عمر قال : « كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول . فزعم رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركناه من أجله » فأخبر ابن عمر ان رافعاً روى النهي عن الخبر . وقد تقدم معنى حديث رافع . قال أبو عبيد : الخبر — بكسر الخاء — بمعنى المخابرة . والمخابرة : المزارعة بالنصف والثلث والربع ، وأقل وأكثر . وكان أبو عبيد يقول : لهذا سمي الأكار خبيراً ؛ لأنه يخابر على الأرض ، والمخابرة : هي المؤاكرة .

وقد قال بعضهم : أصل هذا من خيبر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرها فى أيديهم على النصف ، فقيل : خابرهم ، أي عاملهم فى خيبر . وليس هذا بشيء ؛ فان معاملته بخيبر لم ينه عنها قط ،

(١) بياض بالاصلين قدر كلمتين او ثلاث .

بل فعلها الصحابة فى حياته وبعد موته . وإنما روى حديث المخابرة رافع ابن خديج ، وجابر . وقد فسرا ما كانوا يفعلونه . والخبير : هو الفلاح ، سمي بذلك لأنه يخبر الأرض .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء الى الفرق بين المخابرة والمزارعة . فقالوا : « المخابرة » هي المعاملة على ان يكون البذر من العامل ، و « المزارعة » على ان يكون البذر من المالك . قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة ؛ لا المزارعة .

وهذا ايضا ضعيف فانا قد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما فى الصحيح من انه « نهى عن المزارعة » كما « نهى عن المخابرة » وكما « نهى عن كراء الأرض » وهذه الالفاظ فى أصل اللغة عامة لموضع نهيه وغير موضع نهيه ، وانما اختصت بما يفعلونه لأجل التخصيص العرفى لفظاً وفعلا ، ولأجل القرينة اللفظية ، وهي لام العهد وسؤال السائل ؛ وإلا فقد نقل أهل اللغة : ان المخابرة هي المزارعة ، والاشتقاق يدل على ذلك .

فصل

والذين جوزوا المزارعة منهم من اشترط ان يكون البذر من المالك . وقالوا : هذه هي المزارعة . فأما ان كان البذر من العامل لم

يجز . وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه وأصحاب مالك والشافعي ، حيث يجوزون المزارعة .

وحجة هؤلاء : قياسها على المضاربة . وبذلك احتج احمد ايضا . قال الكرماني : قيل لابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل : رجل دفع أرضه الى الأكار على الثلث أو الربع ؟ قال : لا بأس بذلك ، إذا كان البذر من رب الارض والبقر والحديد والعمل من الأكار ، يذهب فيه مذهب المضاربة .

ووجه ذلك : ان البذر هو أصل الزرع ، كما ان المال هو أصل الربح . فلا بد ان يكون البذر ممن له الأصل ، ليكون من أحدهما العمل ، ومن الآخر الأصل .

والرواية الثانية عنه : لا يشترط ذلك ؛ بل يجوز ان يكون البذر من العامل ، وقد نقل عنه جماهير أصحابه — اكثر من عشرين نفسا — أنه يجوز ان يكري أرضه بالثلث أو الربع ، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر .

فقالت طائفة من أصحابه — كالقاضي ابي يعلى — إذا دفع أرضه لمن يعمل عليها ببذره بجزء من الزرع للمالك ، فان كان على وجه الاجارة جاز ، وان كان على وجه المزارعة لم يجز ، وجعلوا هذا التفريق تقريراً

لنصوصه ؛ لأنهم رأوا فى عامة نصوصه صرائح كثيرة جدا فى جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها ، ورأوا أن هذا هو ظاهر مذهبه عندم ، من انه لا يجوز فى المزارعة أن يكون البذر من المالك كالمضاربة . ففرقوا بين باب المزارعة والمضاربة ، وباب الاجارة .

وقال آخرون — منهم أبو الخطاب — معنى قوله فى رواية الجماعة : يجوز كراء الأرض ببعض الخارج منها . أراد به : المزارعة والعمل من الأكار . قال ابو الخطاب ومتبعوه : فعلى هذه الرواية : إذا كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منها ، وان كان من صاحب الأرض : فهو مستأجر للعامل بما شرط له . قال : فعلى هذا ما يأخذه صاحب البذر يستحقه ببذره ، وما يأخذه من الأجرة يأخذه بالشرط .

وما قاله هؤلاء من أن نصه على المكارى ببعض الخارج هو المزارعة ، على ان يبذر الأكار : هو الصحيح ، ولا يحتمل الفقه إلا هذا ، أو ان يكون نصه على جواز المؤاجرة المذكورة يقتضي جواز المزارعة بطريق الأولى . وجواز هذه المعاملة مطلقا هو الصواب الذي لا يتوجه غيره أثراً ونظرا . وهو ظاهر نصوص احمد المتواترة عنه ، واختيار طائفة من أصحابه .

والقول الأول — قول من اشترط ان يبذر رب الأرض ، وقول

من فرق بين أن يكون اجارة او مزارعة — هو فى الضعف نظير من سوى بين الاجارة الخاصة والمزارعة ، أو أضعف .

أما بيان نص احمد : فهو انه إنما جوز المؤاجرة ببعض الزرع ، استدلالا بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر ، ومعاملته لهم انما كانت مزارعة ؛ لم تكن بلفظ الاجارة . فمن الممتنع ان احمد لا يجوز ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا بلفظ اجارة ، ويمنع فعله باللفظ المشهور .

وايضا فقد ثبت فى الصحيح « ان النبي صلى الله عليه وسلم شارط أهل خيبر على ان يعملوها من أموالهم » كما تقدم ، ولم يدفع اليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذرا ، فاذا كانت المعاملة التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانوا يبذرون فيها من أموالهم ، فكيف يحتج بها احمد على المزارعة ، ثم يقيس عليها إذا كانت بلفظ الاجارة ، ثم يمنع الأصل الذي احتج به من المزارعة التى بذر فيها العامل ؟! والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال لليهود : « نقركم فيها ما أقركم الله » لم يشترط مدة معلومة ، حتى يقال : كانت إجارة لازمة - لكن احمد حيث قال : — فى إحدى الروايتين — إنه يشترط كون البذر من المالك . فانما قاله متابعة لمن أوجبه قياساً على المضاربة ، وإذا أفتى العالم بقول لحجة ولها معارض راجح لم يستحضر حينئذ ذلك المعارض

الراجح ، ثم لما أفتى بجواز المؤاجرة بثلث الزرع استدلالا بمزارعة خيبر ، فلابد ان يكون فى خيبر كان البذر عنده من العامل ، والا لم يصح الاستدلال . فان فرضنا ان احمد فرق بين المؤاجرة بجزء من الخارج وبين المزارعة ببذر العامل ، كما فرق بينهما طائفة من أصحابه ، فمستند هذا الفرق ليس مأخذاً شرعيا ؛ فان احمد لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات ؛ كما يراه طائفة من أصحابه الذين يجوزون هذه المعاملة بلفظ الاجارة ، ويمنعونها بلفظ المزارعة ، وكذلك يجوزون بيع مافى الذمة بيعا حالا بلفظ البيع ، ويمنعونه بلفظ السلم ؛ لأنه يصير سلماً حالا ، ونصوص احمد وأصوله تأبى هذا ، كما قدمناه عنه فى مسألة صيغ العقود ؛ فان الاعتبار فى جميع التصرفات القولية بالمعانى لا بما يحمل على الألفاظ ، كما تشهد به أجوبته فى الأيمان والنذور والوصايا وغير ذلك من التصرفات ، وان كان هو قد فرق بينهما ، كما فرق طائفة من اصحابه ، فيكون هذا التفريق رواية عنه مرجوحة ، كالرواية المانعة من الأمرين .

وأما الدليل على جواز ذلك : فالسنة ، والاجماع ، والقياس .

أما السنة : فما تقدم من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر على ان يعتملوها من أموالهم ، ولم يدفع اليهم بذرا ، وكما عامل الأنصار المهاجرين على ان البذر من عندهم ، قال حرب الكرماني :

باطل . والواجب أن يرد الى المشتري ما أعطاه من الثمن ، ويرد إلى المالك ملكه .

وقال :

فصــــــل

الذي يكره من شراء الأرض الخراجية ، إنما كان لأن المشتري يشتريها فيرفع الخراج عنها ، وذلك إسقاط لحق المسلمين ، كما كانوا احيانا يقطعون بعضها لبعض المحاربين ، إقطاع تمليك ؛ لا إقطاع استغلال ، كاقطاع الموات . فهذا الانتفاع والاقطاع يسقط حق المسلمين من الرقبة والمنفعة ، والخلفاء أخذوه من الغزاة لتكون منفعته دائمة للمسلمين ، فاذا قطعت منفعته عن المسلمين صار ظلما لهم ؛ بمنزلة من غصب طريق المسلمين ، او بنى في منى ونحوها من المنافع المشتركة بين المسلمين على التأبيد .

فأما اذا اشتراها وعليه من الخراج ما على البائع ، فهو كما لو ولاه إياها بلا حق ، وكما لو ورثها ؛ فان الارث مجمع عليه : أن الوارث أحق بها بالخراج ؛ وذلك لأن اعطاءها لمن أعطيته بالخراج ، قد قيل :

انه بيع بالثمن المقسط الدائم . كما يقوله بعض الكوفيين . وقد قيل : انه اجارة بالاجرة المقسطة المؤبدة المدة . كما يقوله أصحابنا . والمالكية والشافعية ، وكلا القائلين خرج في قوله عن قياس البيوع والاجارات .

والتحقيق : أنها معاملة قائمة بنفسها ، ذات شبه من البيع ومن الاجارة ، تشبه في خروجها عنها المصالحة على منافع مكانه للاستطراق ، او القاء الزبالة ، او وضع الجذع ، ونحو ذلك بعوض ناجز ، فانه لم يملك العين مطلقا ولم يستأجرها ، وانما ملك هذه المنفعة مؤبدة .

وكذلك وضع الخراج لو كان اجارة محضة ، وكان عمر وغيره قد تركوا الأرض للمسلمين ، واكروها ؛ لكان ينبغي اكراء المساكن ايضا ؛ لأنها للمسلمين اذا فتحت عنوة . ولكان قد ظلم المسلمين ؛ فان كراء الأرض يساوي أضعاف الخراج . ولكان على المشهور عندهم ، لا يستحق الآخذ الا ما في الأرض من الشجر القائمة من النخيل ، والأعناب ، وغير ذلك ، كمن استأجر ارضاً فيها غراس . ولكان دفعها مساقاة ومزارعة - كما فعل المنصور والمهدي في أرض السواد - انفع للمسلمين ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر ؛ فانه لا فرق الا أن ملاك خيبر معينون ، وملاك أرض العنوة العمرى مطلقون ، والا فيجوز كذلك ان يؤاجر ، ويجوز له في الأرض الموقوفة ان يعامل مساقاة ومزارعة .

وأما بيعها : فلو كان كذلك لباع المساكن ايضا ، ولا بيع يكون الثمن مؤبدا الى يوم القيامة . فالمستخرج اصل دلت عليه السنة والاجماع . فلا يقاس بغيره ــ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « منعت العراق قفيزها ودرهمها . ومنعت الشام مدها ودينارها ، ومنعت مصر اردبها ودينارها » . واتفق الصحابة مع عمر على فعله .

يوضح ذلك ، ان اصل الخراج في قوله : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) فان هذا فرق بين العقار والمنقول ، ومع هذا فقد أضاف القرى اليهم ، فعلم اختصاصهم بها .

واذا كان كذلك فلو أخذه ذمي من الذمي الأول بالخراج ، وعاوضه على ذلك عوضا لم يكن فى ذلك ضرر أصلا ، فلا وجه لمنعه ؛ لأنه ان قيل : انه وقف ، فهذا لا يخرجه بهذه المعاوضة عن ان يكون وقفاً ؛ بل مستحق أهل الوقف باق ، كما كان ، وبيع الوقف انما منع منه لازالة حق أهل الوقف . وهذا لا يزول ؛ بل هو بمنزلة إجارة ارض الوقف بأكثر مما استأجرها ، فكأنه قال : أكريتك هذه الأرض بما علي من الخراج ، وبالزيادة التى تعجلها إلي ؛ ولهذا ينتقل الى ورثة من هي في يده ؛ والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، فاذا جاز انتقاله بالارث على صفة ما كان ــ والهبة مثله ــ فكذلك المعاوضة ، سواء سميت بيعا ، او اجارة . ولهذا جوز احمد إصداق الأرض الخراجية ، وما جاز

ان يكون صداقا جاز ان يكون ثمناً ، وأجرة . وما كان ثمنا كان مثمناً . فهذا باب ينبغي تأمله .

يبقى اذا أخذه المسلم : هل يكره لما فيه من الصغار ، أو لما فيه من الاشتغال عن الجهاد بالحراثة . فهذه مواضع أخر ــ غير كونه وقفا ــ تختلف باختلاف المصالح والأوقات كما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهود على خيبر لقلة المسلمين . فلما كثر المسلمون أجلاهم عمر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وصار المسلمون يعمرونها ، فكذلك الأرض الخراجية اذا كثر المسلمون كان استيلاؤهم عليها بالخراج ، أنفع لهم من أن يبقوا فقراء محاويج . والكفار يستغلون الأرض بالخراج اليسير ؛ فانهم كانوا زمن عمر قليلا ، وأهل الذمة كثيرا . وقد يعكس الأمر ، مع ان النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم على خيبر ، ثم عمرها المسلمون لما كثر المسلمون ، وتضرروا ببقاء أهل الذمة ، فى أرض العرب ، فكان المغنى ضرر المسلمين بأهل الذمة ، واكتفاء المسلمين بالمسلمين .

فكيف اذا احتاج المسلمون الى الأرض الخراجية ؛ وتضرروا ببقائها فى أيدي أهل الذمة ، فرأى من احتاج من المسلمين ان يعاوض الذمي عنها ، ويقوم مقامه فيها . فان كان المؤدى أجرة فهو أحق باستئجار أرض المسلمين ، وعمارتها ، وان كان ثمنا فهو أحق باشترائها ،

وان كان عوضا ثالثا فهو بـه أحق أيضا . ومتى كثر المسلمون لم يبق صغار ، ولا جزية ، وإنما كان فيه صغار وجزية فى الزمن المتقدم ، كما لو أسلم الذمي الذي هو مستول عليها ، فانها تبقى بيده مؤديا لخراجها ، وسقط عنه جزية جمجمته ، فكيف يقاس هذا بهذا .

واذا جاز ان تبقى بيده بعد إسلامه ، فما المانع من ان يدفعها الى مسلم غـيره بعوض او غـيره ، والمسلم لا صغار عليه بحال ، فلو كان المانع كونها صغارا ، لم يجامع الاسلام ، كجزية الرأس .

ولا يقال : هي كالرق تمنعـه الاسـلام ابتداء ، ولا تمنع دوامه ، لأن الرق قهرناهم عليـه بغير اختيارهم ، لم نعاوضهم عليـه ، فكذلك جزية الرأس ، لا نمكنهم من المقام بالأرض الاسـلامية الا بها ، فهي نوع من الرق ، لثبوتها بغير اختيار المسترق . وأما الخراج فانما يثبت برضى الخارج ، واختيـاره ، ولو لم يقبل الأرض منا لم نـدفعها إليه ؛ بمنزلة المساقاة والمزارعة التى عامل النبي صـلى الله عليـه وسلم بها أهل خيبر ، سواء : هناك كان العوض جزءا من الزرع ، وهنا العوض مسمى معلوم . وهنـاك لا يستحق شيئـا الا اذا زرعوا ، وهنـا يستحق اذا أمكنهم الزرع . فنظيره ان العامل فى المزارعة يعامل غيره بأقل من الجزء الذي استحقه ؛ اذ ان المضارب يدفع المال مضاربة لكن هـذا يتوقف على اذن المالك لتعيين المستحق .

وبالجملة فالموانع من كونها وقفا ينظر فيها . أما جهة الوقف ، فلا يتوجه كونها مانعا على أصول الشريعـة أبـدا . وأما التعليل بالاشتغال بالحراثة عن الجهاد ، فهذا عام فى جميع الأراضين ؛ عشريها وخراجيها ، وذاك شيء آخر .

فصـــل

ونظير ذلك مكة : فانه لا ريب أنهـا فتحت عنوة ، ومن قال : إنها فتحت صلحا ، فاستقر ملك أصحابها عليها ؛ ليجوز لهم ما يجوز فى سائر أراضى الصلح من البيع وغيره كما يقوله الشافعي : فقوله ضعيف ؛ لوجوه كثيرة من المنقولات .

وأيضـا فانه لا يجوز مثـل ذلك ، فانه لو صالح الامام قوما من المشركـين بغير جزية ، ولا خراج ، لم يجز الا للحاجة ، كما فعل النبي صـلى الله عليـه وسـلم عام الحديبية .

أما اذا فتحت الأرض فتح صلح ، وأهلها مشركون من غـير أهل الجزية . فانه لا يجوز إقرارهم بغير جزية ، باجماع المسلمين .

وأيضا : فان النبي صـلى الله عليـه وسلم جعل فى العـام القابل

فان قيل بجواز ذلك ، فمن أخذ شيئا ملكه . وعليه تخميسه ؛ وان كان الامام لم يقل ذلك ، ولم يبهم المغانم ؛ بل أراد منها ما لا يسوغ بالاتفاق. او قيل : انه يجب عليه ان يقسم بالعدل ، ولا يجوز له الاذن بالانتهاب. فهنا المغانم مال مشترك بين الغانمين ؛ ليس لغيرهم فيها حق . فمن أخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك . واذا شك فى ذلك : فاما ان يحتاط ويأخذ بالورع المستحب . او يبنى على غالب ظنه . ولا يكلف الله نفسا الا وسعها .

وكذلك « المزارعة » على ان يكون البذر من العامل التى يسميها بعض الناس المخابرة . وقد تنازع فيها الفقهاء ؛ لكن ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة جوازها ؛ فانه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على ان يعمروها من أموالهم . واما نهيه عن المخابرة : فقد جاء مفسراً في الصحيح ؛ فان المراد به ان يشترط للمالك زرع بقعة بعينها . وكذلك كراء الأرض بجزء من الخارج منها . فجوزه أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : فى المشهور عنه . ونهى عنه مالك وأحمد فى رواية . ونظائر ذلك كثيرة . فهذا بين .

« الاصل الثاني » ان المسلم اذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال ، جاز لغيره من المسلمين ان يعامله في مثل ذلك المال . وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة ؛ فانه قد ثبت ان عمر بن الخطاب

رضي الله عنه رفع اليه ان بعض عماله يأخذ خمراً من أهل الذمة عن الجزية ، فقال قاتل الله فلانا ، أما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها ، وأكلوا أثمانها » . ثم قال عمر : ولوهم بيعها ، وخذوا منهم أثمانها . فامر عمر ان يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التى باعوا بها الخمر ؛ لانهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم .

ولهذا قال العلماء : ان الكفار اذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها ، وتقابضوا الأموال ثم أسلموا كانت تلك الأموال لهم حلالا ، وان تحاكموا الينا أقررناها فى أيديهم ، سواء تحاكموا قبل الاسلام ، او بعده . وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا : ان كنتم مؤمنين) فامرهم بترك ما بقى في الذمم من الربا ، ولم يأمرهم برد ما قبضوه ؛ لانهم كانوا يستحلون ذلك .

والمسلم اذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحيل الربوية التى يفتى بها من يفتى من أصحاب أبى حنيفة ، وأخذ ثمنه ، او زارع على ان البذر من العامل ، او أكرى الأرض بجزء من الخارج منها ، ونحو ذلك ، وقبض المال جاز لغيره من المسلمين ان يعامله فى ذلك المال ، وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأحرى ، ولو انه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه اخراج المال الذي كسبه

الله عليه وسلم على المسلمين ، ونستشفع بالمسلمين على رسول الله . وقام فخطب الناس ، فقال : إني قد رددت على هؤلاء سبيهم ، فمن شاء طيب ذلك ، ومن شاء فانا نعطيه عن كل رأس عشر قلائص من أول ما يفيء الله علينا » فهذا معاوضة عن الاعتاق ، كعوض الكتابة بابل مطلقة فى الذمة ، إلى أجل متفاوت غير محدود .

وقد روى البخاري عن ابن عمر فى حديث خيبر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم ، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل ، فصالحوه على ان يجلوا منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهي السلاح ، ويخرجون منها . واشترط عليهم ان لا يكتموا ، ولا يغيبوا شيئا . فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد » فهذا مصالحة على مال متميز غير معلوم .

وعن ابن عباس قال : « صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة : النصف فى صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها الى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعا ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمن كيد أو غارة » رواه ابو داود . فهذا مصالحة على ثياب مطلقة معلومة

الجنس ، غير موصوفة بصفات السلم . وكذلك كل عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط ، قد يكون وقد لا يكون .

فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال — كالصداق والكتابة والفدية في الخلع والصلح من القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب — ليس بواجب ان يعلم الثمن والاجرة . ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر ؛ لأن الأموال اما انها لا تجب فى هذه العقود ، او ليست هي المقصود الأعظم منها ، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم يفض الى المفسدة المذكورة فى البيع ، بل يكون إيجاب التحديد فى ذلك فيه من العسر والحرج المنفى شرعا ما يزيد على ضرر ترك تحديده .

فصـــل

ومما تمس الحاجة اليه من فروع هذه القاعدة ، ومن مسائل بيع الثمر قبل بدو صلاحه : ما قد عمت به البلوى فى كثير من بلاد الاسلام او اكثرها ، لا سيا دمشق . وذلك ان الأرض تكون مشتملة على غراس ، وأرض تصلح للزرع ، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن ،

والزرع عليه سقيه الى كمال صلاحه خلاف المؤجر ، فانه ليس يسقى ما للمستأجر من ثمر وزرع ؛ بل سقي ذلك على الضامن المستأجر . وعمر ابن الخطاب ضمن حديقة أسيد بن الحضير ثلاث سنين ، وتسلف كراءها فوفي به دينا كان عليه . ونظائر هذا الباب كثيرة .

وسئل

هل تصح المزارعة ، ام لا ؟ وإذا فرط المزارع فى نصف فدان ، فحلف رب الأرض بالطلاق الثلاث ليأخذن عوضه من الزرع الطيب ؟

فأجاب : الحمد لله . المزارع بثلث الزرع ، او ربعه ، او غير ذلك من الأجزاء الشائعة : جائز بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من الصحابة والتابعين ، وهو قول محققى الفقهاء .

وإذا كان العامل قد فرط حتى فات بعض المقصود ، فأخذ المالك مثل ذلك من أرض أخرى ، وجعل ذلك له بحيث لا يكون فيه عدوان لم يحنث فى يمينه ، ولا حنث عليه . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عن رجل سلم أرضه الى رجل ليزرعها ، ويكون الزرع بينهما بالسوية ، والبذر من الزارع ؛ لا من رب الأرض . فهل يجوز ذلك ويكون بينهما شركة ؟ او لا يجوز ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا جائز فى أصح قولي العلماء ، وبه مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وغيرهم من أصحابه . فانه قد ثبت عنه فى الصحيح أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها : من زرع ، وثمر . على ان يعمروها من أموالهم . فهذه مشاطرة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم . والبذر من العامل لا من رب الأرض . وكذلك كان أصحابه بعده يفعلون : مثل آل أبي بكر ، وآل علي بن أبى طالب ، ومثل سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود .

والذين خالفوا ذلك لهم مأخذان ضعيفان :

أحدهما : أنهم ظنوا ان المزارعة مثل المؤاجرة وليست من باب

المؤاجرة؛ فان المؤاجرة يقصد منها عمل العامل ، ويكون العمل معلوما؛ بل يشتركان هذا بمنفعة أرضه، وهذا بمنفعة بدنه وبقره، كسائر الشركاء. وأما ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة، فقد جاء مفسرا فى الصحيح أنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة؛ فلهذا نهى عنها. ومن اشترط ان يكون البذر من المالك، فانه شبهها بالمضاربة التى يشترط ان يكون المال من أحدهما، والعمل من الآخر، وظن ان البذر يكون من رب الأرض، وكلاهما مال. وهذا غلط؛ فان رأس المال يعود في هذه العقود الى صاحبه، كما يعود رأس المال فى المضاربة، والأرض فى المزارعة، والأرض والشجر فى المساقاة.

والعامل إذا بذر البذر وأماته، فلم يأخذ مثله، صار البذر يجرى مجرى المنافع التى لا يرجع بمثلها، ومن اشترط ان يكون البذر من المالك، ولا يعود فيه، فقوله فى غاية الفساد؛ فانه لو كان كرأس المال لوجب ان يرجع في نظيره، كما يقول مثل ذلك فى المضاربة.

وسئل رحمه الله

عن رجل له أرض مزرعة وغيرها، وجاء من يزرعها له مشاطرة والبذر وسائر ما يلحق الزرع من الأجر. حتى إذا أخذ الحصادون

شيئا أخذ صاحب الأرض مثله، ونصف التبن أيضاً. فهل يجوز ذلك؟ ام لا؟.

فأجاب: الحمد لله. المزارعة على الأرض بشطر ما يخرج منها جائز، سواء كان البذر من رب الأرض، او من العامل. وهذا هو الصواب الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة خلفائه الراشدين. فان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، من ثمر، وزرع، على ان يعمروها من أموالهم، وهذا مذهب أكثر الصحابة، والتابعين.

وجواز المزارعة على الأرض البيضاء هو مذهب الثوري، وابن أبى ليلى، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، ومحمد، والمحققون من أصحاب الشافعي العلماء بالحديث، وبعض أصحاب مالك وغيرهم.

وكذلك يجوز على أصح القولين فى مذهب أحمد وغيره ان يكون البذر من العامل، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر. وتشبيه ذلك بمال المضاربة فاسد؛ فان البذر لا يعود إلى باذره، كما يعود مال المالك.

والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخابرة هو أنهم كانوا يعاملون، ويشترطون للمالك منفعة معينة من الأرض، وهذا

وهو الذي قضى به عمر بن الخطاب فى نظير ذلك ، وهو أصح الأقوال ؛ فانه كان قد اجتمع عند أبي موسى الأشعري مـال للمسلمين يريد ان يرسله الى عمر ، فمر به ابنا عمر . فقـال : انى لا أستطيع أن أعطيكما شيئاً ؛ ولكن عندي مال أريـد حمله اليه ، فخـذاه اتجرا به ، وأعطوه مثل المال ، فتكونان قد انتفعتما ، والمال حصل عنده ، مع ضمانكما له . فاشتريا به بضاعـة ، فلما قدما الى عمر قال : أ كل العشر أقرم مثل ما أقركما ، فقالا : لا ، فقال ضعا الربح كلـه فى بيت المال ، فسكت عبد الله . وقال له عبيد الله : أرأيت لو ذهب هذا المال أما كان علينا ضمانه ؟ فقـال بلى ! قال : فكيف يـكون الربح للمسلمين والضمان علينا ؟ ! فوقف عمر . فقال له الصحابة : اجعله مضاربة بينهما ، وبـين المسلمين ، لهـما نصف الربح وللمسلمين النصف ، فعمل عمر بذلك . وهذا أحسن الأقوال التى تنازعهـا الفقهاء في مسألة التجارة بالوديعة ، وغيرها من مال الغير ، فان فيها أربعة أقوال فى مذهب أحمد ، وغيره ، هل الربح لبيت المال بناء على أنه (١) المال ؟

او الربح للعامل ؛ لأن الملك حصل له باشتراء الأعيان فى الذمة ، ويتصدقان بالربح ؛ لأنه خبيث ، او يقتسماه بينهما . كالمضاربة .

وهذا الرابـع الذي فعله عمر ، وعليه اعتمد من الفقهاء في

(١) ياض في الأصل .

جواز المضاربة .

ومسألة المزارعة كذلك ايضاً ، فان هذا ازدراع فى الأرض يظنها لنفسه ، فتبين أنها او بعضها لغيره ، فجعل الزرع بينهما مزارعة . والمزارعة المطلقة تكون مشاطرة ، لهذا نصف الزرع ، ولهذا نصفه ؛ فلهذا جعل للأول نصف الزرع كالعامل فى المزارعة ، ويجعل النصف الثانى للمنفعة المقطعة . والأول قد استحق ربعها فيجعل له النصف ، وربع النصف ؛ بناء على ما ذكر . والثانى ثلاثة أرباع النصف . وهذا أعـدل الأقوال فى مثل هذه المسألة ؛ بل حقيقة الأمر أن المقطع الثانى مخير : إن شاء أن يطالب من ازدرع فى أرضـه بأجرة المثل ، وإن شـاء ان يجعلها مزارعة ، كما يخير ابتداء . وأما إذا قيل : بأن له أخذ الزرع ، وعليه نفقة الأول ، فهذا أبلغ .

وقد تضمن هذا الجواب ان المزارعة يجوز ان يكون البذر فيهـا من العامل ، وهـذا هو الصواب المقطوع به ، وان سماه بعض الفقهـاء مخابرة ، فانه قد ثبت فى الصحيح : « ان النبي صـلى الله عليـه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض من ثمر وزرع ، على ان يعمروها من أموالهم » وكذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا ذلك ، كما كانوا يزارعون ، كآل ابى بكر ، وآل عمر ، وآل علي بن ابي طالب ، وغيرهم .

وسئل رحمه الله

عن رجل له اقطاع من السلطان ، فزرعها لفلاح مشاطرة : هل يجوز الاشهاد بينهما ؟ أو ان بعض العدول امتنع من الاشهاد بينهما . وهل اذا اشترط على الفلاح . مثل دجاج ، او خراق ، او نحو من سائر الأصناف ، مع رضا الفلاح بذلك . هل يجوز ؟ ام لا ؟

فأجاب : الحمد لله . دفع الأرض الملك ، والاقطاع او غيرها ، إلى من يعمل فيها بشطر الزرع ، فيه قولان للعلماء ؛ لكن الصواب المقطوع به أن ذلك جائز ؛ فان ذلك إجماع من الصحابة : آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وغيرهم ، وهو عمل المسلمين من عهد نبيهم . والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك ؛ وإنما نهى عن ما إذا اشترط لرب المال زرع بقعة بعينها ؛ بل قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع . وقد ثبت عنه فى الصحيح انه شرط عليهم ان يعمروها من أموالهم .

ولهذا كان الصواب انها تجوز ، وان كان البذر من العامل ؛ بل

هذه المعاملة أحل من دفع الأرض بالمؤاجرة ؛ فان كلاهما مختلف فيه ، والاجارة أقرب الى الغرر ؛ لأن المؤجر يأخذ الأجرة ، والمستأجر لا يدري : هل يحصل له مقصوده أم لا ؟ بخلاف المشاطرة ، فانهما يشتركان فى المغنم والمغرم ، إن أنبت الله زرعا كان لهما ، وان لم ينبت كان عليهما ، ومنفعة أرض هذا كمنفعة بذر هذا ، كما في المضاربة . ولا يجوز فى المشاطرة ان يشترط على العامل شيء معين لا دجاج ولا غيره .

وأما الشهادة على ذلك فانها جائزة ، ولو كان الشاهد ممن لا يجيزها ؛ لأنه عنده مختلف فيه ، والشاهد يشهد بما جرى ؛ لا سيما والمحققون من أصحاب ابي حنيفة والشافعي على تجويزها ، كما هو مذهب فقهاء أهل الحديث .

وسئل

عن مقطع يجمع غلته من الفلاحين ، وفيها غلة نظيفة ، وغلة علثة فى ايام القسم ، وخلطها إلى ايام البذر ، ثم فرقها عليهم خلال ذلك ؟

فأجاب : إذا كانت حنطة بعضهم خيراً من حنطة بعض فليس له أن يخلط ذلك ، وان كانت الحنطة سواء وقد احتاج إلى الخلط فلا بأس .

يؤدى ، سواء كان الحق دينا عليه ، او وديعة عنده ، او مال غصب ، أو عارية ، أو مالا للمسلمين ، او كان الحق عملا : كتمكين المرأة زوجها من الاستمتاع بها ، وعمل الأجير ما وجب عليـه من المنفعة . وهـذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع ، قال الله تعـالى : (واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن) . فأباح الله سبحانه للرجل ان يضرب المرأة اذا امتنعت من الحق الواجب عليها ، من المباشرة ، وفراش زوجها .

وقال النبي صـلى الله عليـه وسلم : « مطل الغنى ظـلم » أخرجاه في الصحيحين . وقال : « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته » رواه أهل السنن . واللي : هو المطل ، والواجد : هو القادر . فأخبر صـلى الله عليه وسـلم ان مطل الغنى ظـلم ، وان ذلك يحل عرضـه وعقوبته ، فثبت أن عقوبة المماطل مباحة .

وروى البخاري فى صحيحه « ان النبي صلى الله عليـه وسـلم صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح ، وسأل عم حيي بن اخطب عن كنزه ، فقال : يا محمد ! أذهبته النفقات ، فقال للزبير : دونك هذا ، فأخذه الزبير فمسـه بشيء من العذاب . فقال : رأيته يأتى الى هـذه الخربة ، وكان فى جلد ثور » . لما علم النبي صـلى الله عليـه وسـلم ان هذا الرجل الذي يعلم مكان المال الذي يستحقه النبي صـلى الله عليه وسلم

وقـد أخفاه ، أمر الزبـير بعقوبتـه ، حتى دلهم عـلى المـال ، ومن كتم ماله أولى بالعقوبة ، وقـد ذكر هـذه المسألة الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافاً . وقد ذكروا بأن الممتنع من أداء الواجب من الدين وغـيره إذا اصر على الامتناع فانه يعاقب ويضرب مرة بعد مرة حتى يؤديه ، ولا يقتصر على ضربه مرة ؛ بل يفرق عليه الضرب فى أيام متعددة ، حتى يؤدى .

وقد أجمع العلماء على ان التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . والمعاصى نوعان : ترك واجب ، وفعـل محرم . فمن ترك أداء الواجب مع القدرة عليه فهو عاص ، مستحق للعقوبة ، والتعزير ، والله سبحانه أعلم .

وسئل

عن رجل أحضر الى منزله شهوداً فقال : اشهدوا على ان ابنتى فلانة رشيـدة جائزة التصرف لا حجر عليها ، وهي ذات زوج وأولاد بحضور زوجها ، وأحد اخوتها ، ووالدتها ، وكرر ذلك مرات .

فلما انصرف شهوده قال أخوها للشهود : الرشد لا تشهدوا به ، ثم بعـد أيام حضر والدها وأخوها ، وقال : والدها انا قـد رجعت عن

جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد
ابن الأثير الجزري
٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ
رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى
١٣٧٠هـ ـ ١٩٥٠م

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

الطبعة الرابعة
١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

وقيل : الحقل : الزرع ، إذا تشعّب قبل أن تغلظ سُوقُهُ ، فإنه كانت المحاقلة من هذا ، فهو بيع الزرع قبل إدراكه .

(أوْسُق) الوَسْقُ . وجمعه أوْسُق على القلة : ستون صاعاً بصاع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرطال وثلث . أو ثمانية أرطال . على اختلاف المذهبين ، فيكون الوسق ثلاثمائة رطل وعشرين رطلا ، أو أربعمائة رطل وثمانين رطلا .

(المخابرة) المزارعة على نصيب معين ، من الخبار ، وهى الأرض اللينة ، وقيل : إن أصلها من خيبر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرَّ خيبر فى يد أهلها : على النصف من ثمارهم وزرعهم ، فقيل : خابرهم : أى عاملهم فى خيبر .

(يُشقِه) قد جاء فى متن الحديث تفسيره ، قال : والإشقاه « أن يحمرَّ أو يصفر » وهو من أشقح يُشْقِحُ إذا صار كذلك ، فأبدل من الحاء هاء لتقاربهما .

(المعاومةُ) بيع النخل والشجر المثمر سنتين أو ثلاثاً ونحو ذلك ، يقالُ : عاوَمَتِ النخلةُ إذا حملت سنة ، ولم تحمل أخرى .

(بيع السنين) بيع الثمرة للسنين : هو أن يبيعها لأكثر من سنة فى عقد واحدٍ ، وهو بيع غَرَرٍ ، لأنه بيع مالم يخلقه الله بعد .

(الثُنيا إلا أن يعلم) الثنيا : أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولا . فيفسد البيع ، وقيل : هو أن يبيع الشيء جزافاً ، فلايجوز أن يستثنى

منه شيئاً قلَّ أو كثر ، وتكون الثُنيا فى المزارعة : أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلا معلومًا .

(المُخَاضَرَةُ) اشتراء الثمار وهى مُخْضَرَّةٌ قبل أن يبدو صلاحها .

(لِيُبَاعَ به الكلأ) العشب ، ومعنى الحديث : أن البئر تكون فى بادية أو صحراء ، ويكون قريباً منها كلأ ، فإذا غلب على مائها وارد ، ومنع من يجيء بعده من الاستقاء منها . كان بمنعه الماء مانعًا له من الكلأ ، لأنه متى أرعى ماشيته ذلك الكلأ ، ثم لم يسقها قتلها العطش ، فالذى يمنع ماء البئر يمنع الكلأ القريب منها ، وكذلك إذا باع ماء تلك البئر . ليبيع به الكلأ .

(نقع البئر) هو فضل مائها الذى يخرج منها ، وقيل له : نقع ، لأنه ينتقع به . أى يُرْوى به ، وقوله « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار » أراد بالماء : ماء السماء والعيون التى لامالك لها ، وأراد بالكلأ : مراعى الأرضين التى لا يملكها أحدٌ ، وأراد بالنار : الشجر الذى يحتطبه الناس ، فينتفعون به ، وقد ذهب قوم إلى أن الماء لا يُملَكُ ، ولا يصح بيعه مطلقًا ، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث فى الثلاثة ، والصحيح الأول .

(القَيْنَاتُ) جمع قَيْنَة : وهى الأَمَةُ المُغَنِّيَةُ

(حَبَل الحَبَلَة) مصدر سمى به المحمول . كما سُمِّيَ بالحمل ، وإنما أدخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، وذلك أنَّ معناه :

« أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَسَمَ في النَّفَلِ للفرسِ سهمين ، وللراجل سهماً » .

وفي رواية بإسقاط لفظة « النَّفَل » .

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

وفي رواية أبي داود « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أسْهَمَ للرجل ولفرسه (١) ثلاثةَ أسْهُمٍ : سهماً له ، وسهمين لفرسه (٢) »

وفي رواية ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم

---

(١) قال محيي السنة : ويسهم للبراذين كما يسهم للخيل . ولا يسهم إلا لفرس واحد ، ولا يسهم لغيرها من الدواب كالفيلة والبغال والحمير إنما لها الرضخ .

(٢) قال الخطابي (ج ٤ ص ٥١ حديث رقم ٢٦١٧) قوله « سهما له » اللام في هذه الإضافة لام التمليك .

وقوله « سهمين لفرسه » عطف على الكلام الأول ، إلا أن اللام فيه لام التسبب .

وتحرير الكلام : أنه أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لأجل فرسه : أي لغنائه في الحرب ، ولما يلزمه من مؤنته ، إذ كان معلوما أن مؤنة الفرس متضاعفة على مؤنة صاحبه فضوعف له العوض من أجله اهـ

وقال محيي السنة : وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما ، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد قالوا : للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمين ؛ وروى هذا الحديث من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر قال فيه « للفارس سهمان وللراجل سهم » وعُبَيْدُ الله بن عمر أحفظ من عبد الله وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم =

١١٦٣ (س - ابن الزبير بن العوام رضي الله عنهما) قال :

« ضَرَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ للزُّبَيْرِ . أربعةَ أسْهُمٍ : سَهْمٌ للزبير ، وسهمٌ لذي القُرْبَى بِصَفِيَّةَ بِنْتِ عبد المطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ ، وسَهْمَانِ للفرس »

أخرجه النسائي

١١٦٤ (د - ابن عمرة (١) رَحِمَهُ اللهُ) عن أبيهِ . قال : « أتَيْنَا

= وروى عن مُجَمِّع بن جارية الأنصاري قال « قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما - وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس - فأعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما » .

قال أبو داود : حديث أبي معاوية أصح وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال « ثلاثمائة فارس » وإنما كانوا مائتي فارس

(١) قال المنذري (ج ٤ ص ٥٢ حديث رقم ٢٦١٨ ، ٢٦١٩) في إسناده المسعودي . وهو عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود . وفيه مقال . وقد استشهد به البخاري . اهـ . وابنُ أبي عَمْرَةَ : هو عبد الرحمن بن أبي عَمْرَةَ قاضي المدينة من ثقات التابعين ، وهو مشهور الحديث عندهم .

وروى عن أبيه وعن أبي هريرة وعثمان بن عفان .

وأبوه أبو عمرة : صحابي أنصاري ، نجاري واسمه : عمرو بن محصن

وقيل : ثعلبة بن عمرو بن محصن قتل مع علي بصفين ، حديثه في كتاب الجهاد كما ذكره المصنف في كتاب الأسماء والكنى

فعلى هذا : الظاهر في الرواية : ابن أبي عمرة عن أبيه أو أبو عمرة بحذف لفظ « عن أبيه » لكن في نسخ أبي داود : « أبو عمرة » فليتأمل

رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم أَرْبَعَةَ نَفَرٍ ، ومعنا فَرَسٌ . فأَعْطَى كلَّ إِنْسانٍ مِنَّا سَهْمًا ، وأَعْطَى الفرسَ سَهْمَيْنِ » .

وفى روايةٍ بمعناه ، إلا أنَّه قال : « ثلاثةَ نَفَرٍ » .

وزادَ قال : « فكانَ لِلفارِسِ ثلاثةُ أسْهُمٍ » .

أخرجه أبو داود .

١١٦٥ (د ـ سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه) قال : « قسم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ نِصفَيْنِ : نِصفًا لِنَوائِبِه وحَاجَاتِه ، ونِصفًا بَيْنَ المسلمين . قَسَمَها بينهم على ثمانيةَ عشرَ سهمًا » .

أخرجه أبو داود

١١٦٦ (د ـ بُشَير بن يسار رضى الله عنه) قال : « لَمَّا أَفاءَ اللهُ على رسولِهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ قَسَمَها على سِتَّةٍ وثلاثين سهما . جمعَ كُلُّ سَهْمٍ مائةَ سهم ، فعزَلَ نِصفَها لنوائبِهِ وما يَنْزِلُ بِهِ : الوَطِيحَةَ والكَتِيبَةَ ، وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا ، وعزل النِّصفَ الآخر ، فقسَمَهُ بَيْنَ المسلمين : الشِّقَّ والنَّطَاةَ ، وَمَا أُحِيزَ مَعَهُمَا ، وكان سهمُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فيما أُحِيزَ معهما [1] » .

---

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢٣٨ حديث ٢٨٩١ ـ ٢٨٩٤) « بشير » بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف و بعدها راء مهملة . قال : وهذا الحديث مرسل .

وقال الحافظ فى التهذيب : أبو عمرة عن أبيه « أتينا رسول الله صلى الله =

وفى روايةٍ « أنه سَمِعَ نَفَرًا من أَصْحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا ـ فذَكَرَ هَذا الحديثَ ـ قال : فكان النصفُ سِهامَ المسلمين ، وسهمَ رسولِ اللهِ ، وعزَلَ النِّصْفَ الآخر لِمَا يَنُوبُهُ من الأُمُورِ والنَّوائِبِ » .

وفى أخرى عن رجالٍ من أصحاب رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم « أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ على خَيْبَرَ . قَسَمَها على ستَّةٍ وثلاثين سهماً ، جَمَعَ كلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ ، فكان لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النِّصْفُ من ذلك ، وعزَلَ النِّصْفَ الباقى لمن يَنْزِلُ به من الوُفُودِ والأُمُورِ ، ولِنَوائِبِ النَّاس »

وفى رواية « لَمَّا أفاءَ اللهُ عزَّ وجلَّ خَيْبَرَ . قسمها ستَّةً وثلاثين سهماً ، جَمَعَ [1] . فعزَلَ للمسلمين الشَّطر : ثمانيةَ عشرَ سهماً . فجمَعَ كلُّ سهمٍ مِائَةً ، النبيُّ صلى الله عليه وسلم معهم . له سهمٌ كسَهْمِ أحدِهِم .

= عليه وسلم ونحن أربعة نفر ـ الحديث » وعنه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن رجل من آل أبى عمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم . أخرجه أبو داود بالوجهين . وذكر صاحب الأطراف حديثه فى ترجمة أبى عمرة الأنصارى . وهو بعيد جدا . ثم قال : والاختلاف فيه على المسعودى . وكان قد اختلط . ورواية ابن منده هى من طريق يونس بن بكير عنه . ورواية أبى داود من طريق أمية ابن خالد عنه ، والثانية من رواية أبى عبد الرحمن المقرى عنه . والظاهر من مجموع ذلك : أن الحديث لأبى عمرة الأنصارى .

(١) الذى فى أبى داود (٣٨٩٤) « يجمع كل سهم مائة »

وعَزَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثمانيةَ عشَرَ سهماً ، وهو الشَّطْرُ ، لِنَوائبِهِ ، وما يَنْزِلُ به من أمْرِ المسلمين ، فكان ذلك : الْوَطِيحَ ، والْكُتَيْبَةَ ، والسُّلَالِيم وتَوَابِعَهَا ، فلمَّا صَارَتِ الأموالُ بِيَدِ النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عُمَّالٌ يَكْفُونَهم عَمَلَهَا ، فدعا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اليهودَ . فَعَامَلَهُمْ » .

أخرجه أبو داود[1]

١١٦٧ (د - ابن شهاب رضي الله عنه) قال : « خَمَّسَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ . ثم قَسَمَ سائِرَها عَلَى مَنْ شَهِدَها ، ومن غَابَ عنها من أهل الحُدَيْبِيَةَ » .

أخرجه أبو داود .

١١٦٨ (د - حشرج بن زياد رحمه الله[2]) عن جدتِهِ أُمِّ أَبِيهِ

---

(١) قال المنذرى : هذا مرسل . اهـ .

والوطيحة - بفتح الواو وكسر الطاء - حصن من حصون خيبر هو أمنعها وأحصنها وآخرها فتحا . والكتيبة - بضم الكاف ، على صورة المصغر ، وقيل بفتحها ، و بعد الكاف تاء مثناة . وقيل ثاء مثلثة - وهى إحدى قرى خيبر . والشق - بفتح الشين أو كسرها . والكسر أعرف وأشهر - حصن من حصون خيبر . والنطاة - بفتح النون والتاء وآخره تاء تأنيث - حصن بخيبر أو عين تسق بعض نخيل قراها .

(٢) حشرج - بفتح الحاء المهملة ثم شين معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم جيم - بن زياد الأشجعى ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فيه : النخعى . =

« أنَّهَا خَرَجَتْ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى غزاةِ خَيْبَرَ . سادِسةَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، قالت : فَبَلَغَ ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فبَعَثَ إلينا فجئنا ، فرأينا فيه الْغَضَبَ ، فقال : مع مَنْ خرجْتُنَّ ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ ؟ فقُلْنَا : يا رسول الله خرجْنَا نَغْزِلُ الشَّعَر ، ونُعِينُ به في سبيل الله ، ونُنَاوِلُ السِّهامَ ، ومعنا دواءٌ للجَرْحَى ، ونَسْقِي السَّوِيق . قال : قُمْنَ إذًا ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسْهَمَ لنا ، كما أسْهم للرِّجالِ ، قال : فقلتُ لها : ياجدَّةُ ، ما كان ذلك ؟ قالت : تَمْرًا »

أخرجه أبو داود[1]

١١٦٩ (ت د - عُمير ، مولى آبي اللحم[2] رضي الله عنه) قال : « شَهِدْتُ خَيْبَرَ مع سَادَتِي ، فَكَلَّمُوا فِيَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأَمَرَ بي فقُلِّدْتُ سَيْفاً ، فإذَا أَنَا أَجُرُّهُ ، وَأُخْبِرَ : أنِّي مملوكٌ . فأَمَرَ لى بشيءٍ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاع ، وعَرَضْتُ عليه رُقْيَةً كنتُ أَرْقِي بها المجانين ، فأمرني بطرْحِ بعضها ، وحَبْسِ بعضها » . أخرجه الترمذي ~~وأبو داود~~ إلا أن رواية أبي داود

= وقال ابن حزم وابن القطان : إنه مجهول ، وقال عبد الحق : لم يرو عنه إلا رافع وقرأت بخط الذهبي : لا يعرف اهـ تهذيب .

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٥٠ حديث ٢٦١٣) وأخرجه النسائى . وجدة حشرج هي أم زياد الأشجعية . لها فى كتابيهما سوى هذا الحديث . وذكر الخطابى أن الأوزاعي قال : يسهم لهن . قال : وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث . وإسناده ضعيف ، لا تقوم الحجة بمثله . هذا آخر كلامه .

(٢) قوله : « آبى » بالمد إسم فاعل من الإباء .

وروايةِ ابن ماجه « غزوت مع مولاي يوم خيبر وأنا مملوك فلم يقسم لي من الغنيمة وأعطيت من خرثي المتاع سيفاً وكنت أجره إذا تقلدته » .

وقال أبو داود : قال أبو عُبَيْد : كانَ حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَسُمِّيَ : آبيَ اللحم وقال ابن ماجه حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع قال كان لا يأكل اللحم .

١١٧٠ (ت ـ الزهرى رحمه الله) « أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْهَمَ لقَوْم من اليهود قاتَلُوا مَعَهُ » .

أخرجه الترمذي[٢]

١١٧١ (د ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : « كُنْتُ أَمْنَحُ أَصْحَابِي الْمَاءَ يومَ بَدْرٍ[٣] »

(١) عمير ، مولى آبى اللحم الغفارى : له صحبة . شهد خيبر مع مواليه . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن مولاه . وروى عنه محمد بن ابراهيم التيمى ومحمد ابن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، ويزيد بن عبد الله بن الهاد ويزيد بن أبى عبيد وغيرهم . له فى مسلم حديث الصدقة بغير إذن المولى . تهذيب

(٢) ذكره بدون إسناد ، بعد أن روى حديث عائشة فى رد النبى صلى الله عليه وسلم المشرك فى غزوة بدر وقوله له « ارجع فلن نستعين بمشرك » ثم قال : وروى عن الزهرى . أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم الخ قال المباركفورى (ج ٢ ص ٣٨١) هذا مرسل . وأخرجه أيضاً أبو داود فى المراسيل ، ومراسيل الزهرى ضعيفة .

(٣) قال المنذرى (ج ٤ ص ٥١ حديث ٢٦١٥) « المايح » بالياء آخر الحروف : هو الذى يكون أسفل البئر يملأ الدلو . وذلك إذا قل ماؤها . والماتح ـ بالتاء ثالث الحرف ـ هو المستقى من أعلا البئر . وكلاهما بالحاء المهملة .

وفى نسخة « أميحُ أصحابِي الماءَ يومَ بَدْرٍ »

قال أبو داود : معناه : أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ له

١١٧٢ (ت د ـ أبو موسى الأشعري رضى الله عنه) قال : « قدمتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى نَفَرٍ من الأَشْعَرِيِّينَ ، بعدَ أَنْ افْتَتَحَ خَيْبَرَ . فَقَسَمَ لَنَا ، ولم يَقْسِمْ لِأَحَدٍ لم يَشْهَدِ الفتحَ غيرنا » .

هذه رواية الترمذى .

وفى رواية أبى داود قال : « قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، حين افْتَتَحَ خَيْبَرَ ، فَأَسْهَمَ لنا ـ أو قال : فَأَعْطَانَا منها ـ وما قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عن فَتْحِ خَيْبَرَ منها شيئًا ، إلاَّ لمن شَهِدَ معهُ . إلاَّ أصحابَ سَفِينَتِنَا : جَعْفَراً وأصحابَهُ ، فأَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ[١] » .

١١٧٣ (خ د ـ عنبسة بن سعيد رحمه الله) قال : قال أبو هريرة رضى الله عنه : « أَتَيْنَا رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بخَيْبَرَ بعدَ ما افْتَتَحُوها ، فقلتُ : يارسولَ الله ، أَسْهِمْ لِي ، فقال بعضُ بَنِي سعيد بن العاص : لا تُسْهِمْ له يارسول الله ، فقال أبو هريرة : هـذا قاتِلُ ابنِ قَوْقَلٍ[٢] ، فقال ابن سعيد بن العاص : واعجباً لِوَبْرٍ

(١) قال المنذرى (حديث ٢٦٠٩) وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصراً ومطولا .

(٢) هو النعمان بن مالك بن ثعلبة ، وثعلبة يسمى : قوقل . وقيل : هو النعمان بن ثعلبة بن دعد بن ثعلبة بن فهر بن غنم بن عوف السالمى الأنصارى ، شهد بدرا وقتل يوم أحد شهيدا ، قتله صفوان بن أمية ؛ قاله الواقدى ، وهذا النعمان هو الذى =

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى بعيرٍ من المغنم . فلمَّا صلَّى أخذ وَبَرَةً من جَنْبِ البعير . ثم قال : ولا يحلُّ لى من غنائمكم مثلُ هذه[1] . إلا الخُمسَ ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ فيكم[2] »

أخرجه أبو داود .

١١٩٢ (س – عبادة بن الصامت رضى الله عنه) قال : « أَخَذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومَ خَيْبَرَ وَبَرَةً من جَنْبِ بَعِيرِهِ . فقال : أيها الناس ، إنه لا يحلُّ لى مِمَّا أفاء الله عليكم قَدْرَ هذه ، إلا الخُمُسَ ، والخُمُسُ مَرْدُودٌ عليكم » .

أخرجه النسائى .

١١٩٣ (س – عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهما) « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم – وذكر نحوه » .

أخرجه النسائى .

١١٩٤ (ت – عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) « أَنَّ النبىَّ

---

(١) قوله : « ولا يحل » عطف على محذوف – وهو مقول القول : أى لا أتصرف ، ولا يحل لى .

(٢) قوله : « والخُمُسُ مردودٌ فيكم » يعنى : ما يَحْصُلُ لى من الغنائم والفىء أصرفه فى مصالحكم ، من السلاح والخيل وغيرهما .

وقال المنذرى (ج ٤ ص ٦٢ حديث ٢٦٣٨) وروى أيضا من حديث العرباض بن سارية وجبير بن مطعم بنحوه .

صلى الله عليه وسلم قال لوفدِ عبدِ القَيْسِ : آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ » .

قال الترمذى : وفى الحديث قصة ، ولم يذكرها

والقصةُ : هى حديث طويل قد ذُكِر بطوله فى كتاب الإيمان من حرف الهمزة

١١٩٥ (خ د س – جبير بن مطعم رضى الله عنه) قال : « مَشَيْتُ أنا وعثمانُ بنُ عفَّانَ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ : يارسولَ الله ، أعطيتَ بنى المطلب وتركْتَنَا ، ونحنُ وهُمْ بمنزلةٍ واحدةٍ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما بَنُو المطَّلِبِ وبَنُو هاشِمٍ شىءٌ واحدٌ » .

وفى رواية « فقلنا : أعطيتَ بَنى المطَّلِبِ من خُمُسِ خيبَرَ وتركْتَنَا – وزادَ قال جبيرٌ – ولم يَقْسِمِ النبىُّ صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمْسٍ ، ولا لبنى نَوْفَلَ شيئاً » .

وقال ابن إسحاق : « عبدُ شمسٍ وهاشمٌ والمطلب : إخوةٌ لأمٍّ ، وأُمُّهُمْ : عاتِكَةُ بنتُ مُرَّةَ . وكان نوفَلُ أخاهُم لأبيهِم » .

هذه رواية البخارى .

وفى رواية أبى داود « أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يَكُنْ يَقْسِمُ لبنى عبد شمسٍ ، ولا لبنى نَوْفَلٍ من الخُمُسِ شيئاً ، كما قَسَمَ لبنى هاشِمٍ وبنى المطلب ، قال : وكان أبو بكرٍ يَقْسِمُ الخُمسَ نحو قَسْمِ

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، غَيْرَ أنه لم يَكُنْ يُعْطِي منه قُرْبَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، كما يُعْطِيهم رسولُ الله ، وكان عمرُ يُعْطِيهم ، ومن كان بعده ، منْهُ »

وفى أخرى له « أنَّ جُبيرَ بن مُطْعِمٍ جاء هو وعثمان بنُ عفّان يُكلِّمانِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فيما يَقْسِمُ من الْخُمُسِ فى بنى هاشمٍ وبنى المطَّلبِ ، فقلتُ : يارسولَ الله ، قسمتَ لإخوانِنا بنى المطلب ، ولم تُعْطِنا شيئاً ، وقرابتُنا وقرابتُهُمْ واحدةٌ ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إنما بنُو هاشم وبنُو المطلب شيءٌ واحدٌ ، قال جُبَيْرٌ : ولم يَقْسِمْ لبنى عبد شمس ، ولا لبنى نوفلَ من ذلك الخمس ، كما قَسَمَ لبنى هاشمٍ وبنى المطَّلب . قال : وكان أبو بكرٍ يَقْسِمُ الخمس نحو قَسْمِ رسول الله ، غَيْرَ أنه لم يكن يُعْطِي قُرْبَى رسولِ الله . ما كان النبيُّ يُعْطِيهِمْ ، قال : وكان عمر يُعْطيهِمْ منه ، وعثمانُ بعدَهُ » .

وفى أخرى له وللنسائى قال : « لمَّا كان يومُ خَيْبَرَ ، وَضَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فى بنى هاشمٍ وبنى المطلب ، وتَرَكَ بنى نَوْفَلَ وبنى عبدِ شَمْسٍ ، فانْطَلَقْتُ أنا وعثمانُ بنُ عفَّان ، حتى أتينا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقلنا : يا رسولَ الله ، هؤلاء بنو هاشمٍ لا نُنْكِرُ فضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الذى وَضَعَكَ اللهُ به منهم ، فما بالُ إخواننا بنى المطلب أعْطَيْتَهُمْ وتَرَكْتَنا ، وقرابتُنا واحدةٌ ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنَّا وبنُو المطلب لا نَفْتَرِقُ فى

جاهليةٍ ولا إسلامٍ ، وإنما نحنُ وَهُمْ شيءٌ واحدٌ ـ وشَبَّكَ بين أصابعه »

وأخرجه النسائى أيضا : بنحوٍ من هذه الروايات من طُرقٍ عدَّة بتغيير بعض ألفاظها . واتِّفاق المعنى . وأخرج ابن ماجه نحواً من رواية أبى داود الثانية بدون قول جبير أول الحديث : ولم يقسم ...

١١٩٦ (د ـ عبد الرحمن بن أبى ليلى رحمه الله) قال : سمعتُ عليًّا يقولُ : « وَلَّانى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على خُمُسِ الْخُمُسِ ، فوضعتُه مواضعَهُ حَيَاتَهُ ، وحياةَ أبى بكر ، وحياةَ عمر ، فأُتِيَ عمرُ بمالٍ آخرَ حَيَاتِهِ ، فدعانى ، فقال : خُذْهُ . فقلتُ : لا أُريدُهُ ، فقال : خُذْهُ ، فأنتم أحقُّ به ، قلتُ : قد اسْتَغْنَيْنا عنه ، فجعله فى بيت المال [(1)] » .

وفى روايةٍ قال : « اجْتَمَعْتُ أنا والعباسُ وفاطمة وزيدُ بنُ حارثة عندَ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقلتُ : يارسولَ الله ، إنْ رَأَيْتَ أنْ تُوَلِّيَنِي حَقَّنا من هذا الْخُمُسِ فى كتاب الله . فأَقْسِمْهُ فى حياتك ، كيلا يُنازِعَنِي أحدٌ بعدكَ فافْعَلْ . قال : ففعل ذلك . قال : فقَسَمْتُه حياةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . ثم وَلَّانيه أبو بكر ، حتى إذا كانت آخرَ سنةٍ من سِنِي عمر ، فإنه أتاه مالٌ كثيرٌ ، فَعَزَلَ حقَّنا ، ثم أرسل إلىَّ فقلتُ : بِنا عَنْهُ العامَ غِنًى ، وبالمسلمين إليه حاجةٌ ، فارْدُدْهُ عليهم ،

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢٢١ حديث ٢٨٦٣) فى إسناده : أبو جعفر الرازى ـ عيسى بن ماهان ، وقيل : ابن عبد الله بن ماهان ـ وقد وثقه ابن المدينى وابن معين . ونقل عنهما خلاف ذلك . وتكلم فيه غير واحد .

للمهاجرينَ الأولين: أربعةَ آلاف، وفرضَ لابنِ عمرَ: ثلاثةَ آلافٍ وخمسمائة، فقيل له: هو من المهاجرين، فلِمَ نقصتَهُ من أربعةِ آلافٍ؟ قال: إنما هاجرَ به أبوهُ ـ يقول: ليس هو ممَّنْ هاجرَ بنفسِهِ».

أخرجه البخاري.

١٢٠٦ (خ ـ قيس بن أبي حازم رحمه الله) قال: «كانَ عطاءُ البدريِّينَ: خمسةَ آلافٍ، خمسةَ آلافٍ، وقال عمر: لأُفضِّلَنَّهُمْ على مَنْ بعدَهُمْ».

أخرجه البخاري.

١٢٠٧ (خ ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بمالٍ من البحرَيْنِ، فقال: انثُرُوهُ في المسجدِ ـ وكان أكثرَ مالٍ أُتِيَ به رسولُ اللهِ ـ فخرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاةَ. جاءَ فجلسَ إليه. فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذْ جاءه العباسُ، فقال: يا رسولَ الله، أعطِني. فإني فاديتُ نفسي وفاديتُ عقيلاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خُذْ. فحثا في ثوبه، ثم ذهب يُقِلُّه فلم يستطعْ. فقال: يا رسولَ الله، مُرْ بعضَهم يرفعه إليَّ، قال: لا. قال: فارفعْهُ أنتَ عليَّ، قال: لا، فنثرَ منه. ثم ذهبَ يُقِلُّهُ، فلم يستطع، فقال: مُرْ بعضهم يرفعه عليَّ، فقال: لا، قال: فارفعه أنت عليَّ، قال: لا، فنثر

منه، ثم احتمله، فألقاه على كاهله، ثم انطلق فما زالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُتبِعُهُ بصرَهُ حتى خفِيَ علينا، عجَباً من حرصِهِ، فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وثَمَّ منها درهمٌ».

أخرجه البخاري.

١٢٠٨ (د ـ عوف بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه الفيءُ قسمَهُ في يومِهِ. فأعطى الآهِلَ حظَّيْنِ، وأعطى الأعزبَ حظّاً».

زاد في رواية «فدُعِينا ـ وكُنتُ أُدعَى قبلَ عمَّارٍ ـ فدُعيتُ فأعطاني حظَّيْنِ، وكان لِيَ أهلٌ. ثم دُعِيَ بعدي عمَّارُ بنُ ياسرٍ. فأُعطِيَ حظّاً واحداً».

أخرجه أبو داود.

١٢٠٩ (خ م د ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: «أعطى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خيبرَ بشطرِ ما يخرجُ منها من تمرٍ أو زرعٍ، وكان يُعطي أزواجَهُ كلَّ سنةٍ مائةَ وسْقٍ: ثمانين وسقاً من تمرٍ، وعشرين من شعيرٍ، فلمَّا وَلِيَ عمرُ. قسم خيبرَ حين أجلى منها اليهودَ، خيَّرَ أزواجَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يُقطِعَ لهنَّ من الماء والأرض، أو يُمضِيَ لهن الأوساقَ، فمنهُنَّ من اختارَ الأرضَ والماءَ، ومنهن عائشةُ وحفصةُ، واختارَ بعضُهُنَّ الوسقَ».

هذه رواية البخاري ومسلم.

وفى رواية أبى داود قال : « لما فتحت خيبر سألت اليهود رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : أن يُقِرَّهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نُقِرُّكم فيها على ذلك ما شئنا ، فكانوا على ذلك ، وكان التمر يُقسم على السُّهمان من نصيب خيبر ، ويأخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الخُمُس ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كلَّ امرأة من أزواجه من الخمس مِائةَ وَسْقٍ شعيرٍ ، فلما أراد عمرُ إخراج اليهود أرسل إلى أزواج رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهن : مَنْ أحبَّ منكنَّ أن أقسِمَ لهنَّ نخلاً بخرصها مائةَ وسْقٍ . فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقًا . فعلنا ، ومن أحبَّ أن نعزلَ الذي لها في الخُمُسِ كما هو . فعلنا »

الفرع الخامس

في الغُلول

١٢١٠ (خ م - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « غزا نبيٌّ من الأنبياء (١) . فقال لقومه :

(١) قوله : « غزا نبيٌّ من الأنبياء » هو يوشع بن نون . رواه الحاكم فى المستدرك عن كعب الأحبار ، والمدينة التى فتحت : هى أريحاء ، وهى بيت المقدس والمكان الذى قسمت فيه الغنيمة . سمى باسمه الذى وجد عنده الغلول وعو عاجز ، فقيل للمكان : غلول عاجز . رواه الطبرانى . مقدمة فتح البارى .

لا يَتْبَعْني رَجُلٌ ملك بُضْعَ امرأةٍ (١) وهو يريدُ : أن يَبْنيَ بها ، ولمَّا يَبْنِ بها ، ولا أحدٌ بَنى بُيُوتًا ولم يَرْفَعْ سُقُوفَها ، ولا رجلٌ اشترى غنمًا أو خَلِفَاتٍ وهو يَنتَظِرُ وِلَادَها ، فغزا ، فدنا من القريةِ صلاةَ العصر ، أو قريبًا من ذلك . فقال للشمس: إنكِ مأمورةٌ . وأنا مأمورٌ (٢) اللهمَّ احْبِسْها علينا . فحُبِسَتْ حتَّى فتحَ الله عليه ، فجمع الغنائم ، فجاءَتْ - يعني النَّار - لتأكلها . فلم تَطْعَمْها ، فقال : إنَّ فيكم غُلولاً : فَلْيُبايِعْني من كلِّ قبيلةٍ رجلٌ ، فلزقتْ يدُ رجلٍ بيده . فقال : فيكم الغلول ،

(١) قوله : « لا يتبعنى » بلفظ النهى والنفى . كرمانى .

(٢) قوله : « إنك مأمورة » أى بالغروب « وأنا مأمور » أى بالصلاة . أو القتال قبل الغروب . فإن قلت : لم قال : « لم تطعمها » وكان الظاهر أن يقال : فلم تأكلها ؟ .

قلت : للمبالغة ، إذ معناه : لم تذق طعمها ، كقوله تعالى : (٢ : ٢٤٩ ومن لم يطعمه فإنه منى) وكان ذلك المجىء علامة للقبول ، وعدم الغلول .

وفيه : أن الأمور المهمة ينبغى أن لا تفوض إلاَّ إلى أولى الحزم وأصحاب الفراسة . لأن تعلق القلب بغيرها يفوت كمال بذل وسعه .

قال القاضى : اختلف فى حبس الشمس . فقيل : الرد على أدراجها ، وقيل : إبطاء الحركة . وقد يقال : الذى حبست عليه هو يوشع بن نون . وقد روى : أنها حبست للرسول صلى الله عليه وسلم مرتين : آخر يوم الخندق . حين شغلوه عن صلاة العصر ، فردها الله تعالى حتى صلاها ، وصبيحة الإسراء . حين انتظر العير حين أخبر بوصولها مع شروق الشمس . كرمانى والنووى (ج ١٢ ص ٢٥٢)

(ق - أبو الورد صاحب النبي ﷺ) قال: «إياكم والسرية التي إن لقيت فرت وإن غنمت غلت» أخرجه ابن ماجه.

موقوف ضعيف

١٢٢١ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما) «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعمر حرَّقوا متاعَ الغالِّ وضَرَبُوهُ».

زاد فى رواية «ومَنَعُوهُ سَهْمَهُ» أخرجه أبو داود[1]

الفرع السادس

فى أحاديث متفرقة، تتعلق بالغنائم والفيء

١٢٢٢ (د عاصم بن كليب رحمه الله) عن أبيه عن رجلٍ من الأنصارِ قال: «خرجْنَا معَ رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فى سفَرٍ. فأصاب النَّاسَ حاجَةٌ شديدةٌ وجَهْدٌ. فأصابُوا غَنَماً، فانتَهَبُوهَا، قال: فإنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إذْ جاءَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ يَمْشِي على قَوْسِه، فأكْفَأَ قُدُورَنَا بقَوْسِهِ، ثم جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بالتُّرَابِ، ثم

= النبي صلى الله عليه وسلم فى الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه. هذا آخر كلامه.
وصالح بن محمد بن زائدة: تكلم فيه غير واحد من الأئمة. وقد قيل: إنه تفرد به
وقال البخارى: وعامة أصحابه يحتجون بهذا فى الغلول. وهذا باطل ليس بشيء.
وقال الدارقطنى: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) قال الشيخ ابن القيم رحمه الله (ج ٤ ص ٤١ حديث ٢٦٠٠) وعلة هذا الحديث: أنه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب. وزهير هذا ضعيف قال البيهقى: وزهير هذا، يقال: هو مجهول. وليس بالمكى. وقد رواه أيضاً مرسلا

حق ذوي القربى

قال: إنَّ النُّهْبَةَ ليستْ بأحَلَّ من المَيْتَةِ - أوْ إنَّ المَيْتَةَ ليست بأحَلَّ من النُّهْبَةِ - الشَّكُّ من هَنَّاد» وهو ابن السَّرِيِّ. أخرجه أبو داود.

(ق - ثعلبة بن الحكم رضي الله عنه) قال: أصبنا غنماً للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبي ﷺ بالقدور فأمر بها فأكفئت ثم قال: «إن النهبة لا تحل» أخرجه ابن ماجه بسند صحيح

صح

١٢٢٣ (خ م ت - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال: «كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَفَرٍ، فتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فتَعَجَّلُوا من الغنائِمِ فاطَّبَخُوا، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى أُخْرَى النَّاسِ، فمَرَّ بالقُدُورِ فأمَرَ بها فأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بينهم. فعدل بعيراً بعَشْرِ شِيَاهٍ».

هذا لفظ الترمذى.

وهو طرفٌ من حديثٍ طويلٍ قد أخرجه البخارى ومسلم تامًّا.
وقد ذكرناه فى كتاب الذبائح من حرف الذال، وقد أخرج الترمذى الحديثَ جميعَه متفرقاً فى ثلاثة مواضع، كلُّ مَعْنًى منه فى باب يتعلَّقُ به.

١٢٢٤ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

أخرجه الترمذى.

١٢٢٥ (د - عبد الرحمن بن غنم رضى الله عنه) قال: «رَابَطْنَا مَدِينَةَ قِنَّسْرِينَ مع شُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْط، فلمَّا فتَحَها أصابَ فيها غنَماً وبَقَراً. فقَسَمَ فِينا طائفَةً مِنْهَا، وجَعَلَ بَقِيَّتَها فى المَغْنَمِ،

صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر - يوم افتتح خيبر - : « أقركم
ما أقركم الله ، على أن الثمر بيننا وبينكم » ، قال : فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الأنصاري ، فيخرص
بينه وبينهم ، ثم يقول : إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلي ، فكانوا
يأخذونه » .

أخرجه الموطأ .

١١٢٩ (خ - نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « لما
فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر ، قام عمر خطيباً ، فقال : إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على أموالهم ، وقال : نقركم
ما أقركم الله ، وإن عبد الله بن عمر : خرج إلى ماله هناك ، فعدي
عليه من الليل ، ففدعت يداه ورجلاه ، وليس له هناك عدو غيرهم .
هم عدونا وتهمتنا(١) ، وقد رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك ،
أتاه أحد بني أبي الحقيق ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أتخرجنا وقد
أقرنا محمد ، وعاملنا على الأموال ، وشرط ذلك لنا ؟ فقال عمر :
أظننت أني نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لك : كيف بك

(١) قوله : « تهمتنا » بفتح الهاء ، وقيل : بسكونها ، وأصله : وهمتنا ، فقلبت الواو تاء ، نحو التكلان .

وقوله : « أجمع » : أى صمم .

- وابن الحقيق : بضم المهملة وفتح القاف الأولى وسكون الياء و « أخرجت » بصيغة المجهول - كرماني في كتاب الشروط . وانظر الفتح (ج ٥ ص ٢٠٧)

إذا أخرجت من خيبر ، تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة ؟ فقال : كان
ذلك هزيلة من أبي القاسم ، قال : كذبت يا عدو الله (٨٦ : ١٣ ، ١٤
إنه لقول فصل ، وما هو بالهزل) فأجلاهم عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان
لهم من الثمر : مالاً وإبلاً ، وعروضاً من أقتاب ، وحبال وغير ذلك »

أخرجه البخاري .

ولم أجد في كتاب الحميدي قول عمر : « كذبت يا عدو الله »
إلى قوله : « بالهزل » .

١١٣٠ (خ د - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال :
« أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر ، فقاتلهم حتى ألجأهم
إلى قصرهم ، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل ، فصالحوه على أن
يجلوا منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
الصفراء والبيضاء والحلقة ، وهي السلاح ، ويخرجون منها .
واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم
ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب . كان احتمله
معه إلى خيبر حين أجليت النضير ، فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعم حيي - واسمه سعية - : ما فعل مسك حيي الذي جاء به من
النضير ؟ فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : العهد قريب ،
والمال أكثر من ذلك . وقد كان حيي قتل قبل ذلك . فدفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سعية إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : قد رأيت

عمرُ في إمارته إلى تَيْماءَ وأَرِيحاءَ[1] » .

أخرجه البخاري ومسلم .

وفي رواية لمسلم نحوه ، وفي آخره قال : « وكان الثَّمَرُ يُقْسَمُ على السُّهْمَانِ من نِصْفِ خَيْبَرَ ، فيأْخُذُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الْخُمُسَ » .

وفي رواية له « أَنَّهُ دَفَعَ إلى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخلَ خَيْبَرَ وأرضها ، على أَنْ يَعْتَمِلُوهَا من أموالهم ، ولرسولِ الله صلى الله عليه وسلم شَطْرُ ثَمَرِهَا » لَمْ يَزِدْ .

١١٣٢ (د - محمد بن شهاب الزهري) وعبدُ الله بنُ أبي بكرٍ وبعضُ وَلَدِ مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ رحمهم الله ، قالوا : « بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ من أهلِ خَيْبَرَ فتحصَّنُوا ، فسأَلُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يَحْقِنَ دماءَهُمْ

(١) قوله « تَيْمَاء » بفتح أوله والمد : من أمهات القرى على البحر ، وهي طيء ، ومنها يخرج إلى الشام . شرح غريب

« تيماء » بفتح المثناة من فوق وسكون المثناة من تحت . وميم . وألف : حصنٌ من آخر الثاني ، من بادية الشام تقريباً ، وهي أعمر من تبوك ، وبها نبين وتيماء حاضرة طي ، ومنها الحصنُ المعروف بالأبلق وينسب إلى السَّموءل بن عادياء .

وقال ياقوت في المعجم : لما بلغ أهل تيماء في سنة تسع وطء النبي صلى الله عليه وسلم وادي القرى أرسلوا إليه وصالحوه على الجزية ، وأقاموا ببلادهم وأرضهم بأيديهم من أرض الأردن « أريحاء » بوزن فعلاء : هي قرية الجبارين بالغور . بينها و بين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك . سميت فيما قيل بأريحا بن مالك بن أرفخشذ بن سام بن نوح .

ويُسَيِّرَهُمْ ، فَفَعَلَ . فَسَمِعَ بذلك أهلُ فَدَكَ ، فنزلُوا على مِثْلِ ذلك ، فكانت فَدَكُ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم خاصَّةً . لأَنَّهُ لم يُوجَفْ عليها بِخَيْلٍ ولا رِكابٍ »

أخرجه أبو داود[1]

١١٣٣ (د - محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) « أَنَّ بعضَ خَيْبَرَ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً ، وبَعْضًا صُلْحًا ، والكَتِيبَةَ : أَكْثَرُهَا عَنْوَةً ، وفيها صُلْحٌ ، قيل لمالك : ما الْكَتِيبَةُ ؟ قال : أرض خيبر . وهي أربعون ألف عَذْقٍ » .

أخرجه أبو داود[1]

الفرع الثاني

في الوفاء بالعهد والذِّمَّة والأمان

١١٣٤ (ت د - سليم بن عامر رحمه الله) قال : « كان بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وبَيْنَ الرومِ عَهْدٌ ، وكان يسيرُ نحوَ بلادهم لِيَقْرُبَ ، حتَّى إذا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهم ، فجاء رجلٌ على فرسٍ[2] - أو بِرْذَوْنٍ - وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وَفاءٌ لَا غَدْرٌ[3] . فإذا هو عَمْرُو بن

(١) كلاهما مرسل ، كما قال المنذري في مختصر السنن (٤ : ٢٣٩)

(٢) قوله « على فرس - أو برذون » المراد بالفرس هنا : العربي و بالبرذون التركي من الخيل .

(٣) قوله : « وفاء لا غدر » فيه اختصار وحذف . لضيق المقام ، أي ليكن منكم وفاء لا غدر ، يعني : بعيد من المؤمنين ، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم ارتكاب الغدر ، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله « الله أكبر ، الله أكبر » . =

الفصل الثالث

في الغنائم والفيء، وفيه ستة فروع

الفرع الأول

في القسمة بين الغانمين

١١٦١ (د - مُجَمِّع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه) - وكان أحدَ القُرَّاءِ الذين قرءوا القرآن - قال: «شَهِدْنَا الحُدَيْبِيَةَ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فلمَّا انصرفنا عنها إذا النَّاسُ يَهُزُّونَ الإبِلَ، فقُلْنَا: ما لِلنَّاسِ؟ فقالوا: أُوحِيَ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. فَسِرْنَا مع النَّاسِ نُوجِفُ الإبِلَ، فوجدنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم واقفاً على راحلته بِكُرَاعِ الغَمِيمِ، فلمَّا اجتمعَ النَّاسُ قرأ علينا (٤٨: ١ إنَّا فَتَحْنَا لك فَتْحاً مُبِيناً) قال رجلٌ: أَفَتْحٌ هو؟ قال: نعم، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيدِهِ، إنَّه لَفَتْحٌ، حتى بلغ (٤٨: ٢٠ وَعَدَكُمُ اللهُ مَغَانِمَ كثيرةً تأخذونها، فَعَجَّلَ لكم هذه) يعني: خَيْبَرَ، فلمَّا انصرفنا غَزَوْنَا خَيْبَرَ، فقُسِمَتْ على أهل الحديبيةِ. وكانوا ألفاً وخمسمائة. منهم ثلاثمائة فارس. فقَسَمَهَا على ثمانيةَ عَشَرَ سهماً، فأعطى الفارسَ سَهْمَيْنِ، والراجلَ سهماً»(1)

(1) قوله «فأعطى الفارس سهمين» قال القاضي البيضاوي: هذا الحديث مشعر بأنه قسمها ثمانية عشر سهما، فأعطى ستة أسهم منها الفرسان، على أن يكون =

وفي أخرى مُخْتَصَراً قال: «قُسِمَتْ خيبرُ على أهل الحُدَيْبِيَةِ، فقَسَمَهَا رسولُ الله على ثمانية عشر سهماً - الحديث»

أخرجه أبو داود.

١١٦٢ (خ م ت د جه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)

= لكل مائة منهم: سهمان، وأعطى الباقي - وهو اثنا عشر سهما - الرجالة، وهم كانوا ألفا ومائتين، فيكون لكل مائة: سهم، فيكون للراجل: سهم، وللفارس: سهمان، وإليه ذهب أبو حنيفة، ولم يساعده في ذلك أحد من مشاهير الأئمة. حتى القاضي أبو يوسف ومحمد. لأنه صح عن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم» وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا، بل ظاهرا، على أن للفارس سهمين، فإن ما ذكرناه شيء يقتضيه الحساب والتخمين، مع أن أبا داود السجستاني هو الذي أورده في كتابه، وأثبته في ديوانه، وهو قال: «وهذا وَهَمٌ، وإنما كانوا مائتي فارس» فعلى هذا يكون مجموع الغانمين ألفا وأربعمائة نفر.

ويؤيد ذلك قوله: «قسمت خيبر على أهل الحديبية، وهم كانوا ألفا وأربعمائة» على ما صح عن جابر، والبراء بن عازب، وسلمة بن الأكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم على ما يقتضيه الحساب

وأما ما يروى عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «للفارس سهمان وللراجل سهم» فلا يعارض ما رويناه، فإنه يرويه أخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو أحفظ وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم، ولذلك أثبته الشيخان في جامعيهما، ورويا عنه ولم يلتفتا إلى رواية عبد الله. طيبي

وفى رواية أخرى له بهذه القصة : قال «وهما ـ يعنى عليًا والعبّاسَ ـ يختصمان فيما أفاء اللهُ على رسولِهِ من أموالِ بني النضير »

وأخرجه النسائى بنحو من هذه الرواية ، وهذه أتمّ لفظاً

وزاد : « ثم قال : (٨ : ٤١ وَاعْلَمُوا : أَنَّمَا غَنِمْتُمْ من شىء فَأَنَّ لله خُمُسَهُ ، وللرسولِ ، ولذى القُرْبَى واليتامَى والمساكين) هذه لهؤلاء . (٩ : ٦٠ إنَّمَا الصدقات للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها والمؤلَّفةِ قلوبهم ، وفى الرِّقاب والغارمين ، وفى سبيل الله وابن السبيل) هذه لهؤلاء . (٥٩ : ٦ وما أفاء الله على رسوله منهم ، فما أوجفتم عليه من خَيْلٍ ولا ركاب) قال : قال الزهرى : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصَّةً ، قُرَى عُرَيْنَةَ . قال : وكذا وكذا (٥٩ : ٧ ما أفاء الله على رسولِهِ من أهل القُرَى : فَلِلَّهِ وللرسولِ ، ولذى القُرْبَى ، واليتامَى والمساكين) وَ (٥٩ : ٨ لِلْفُقَرَاءِ المهاجرينَ الذين أُخْرِجُوا من ديارهم وأموالهم) (٥٩ : ٩ والذين تبوَّءُوا الدَّارَ والإيمان من قبلهم) (٥٩ : ١٠ والذين جاءوا من بعدهم) فاستوعبت هذه الآيةُ النَّاسَ ، فلم يبقَ رجلٌ من المسلمين إلاّ وله فى هذا المالِ حقٌ ـ أو قال : حظٌ ـ إلاَّ بعضَ مَنْ تَمْلِكُون من أرقّائكم ، ولئِنْ عِشْتُ ـ إنْ شاء اللهُ ـ ليأتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حقُّهُ ـ أو قال : حظُّهُ »

وأخرج أبو داود : عن الزهري قال : قال عمر : « (فما أوجفتم

عليه من خيل ولا ركاب) »

وذكر مثل ما قد ذكره النسائى فى حديثه إلى آخره [1]

وفى رواية أخرى لأبى داود [2] قال أبو البَخْتَرِى : «سمعتُ حديثاً من رجُلٍ ، فأعجبني . فقلت : اكتُبْه لى ، فأتى به مكتوباً مُدَبَّراً : دَخَلَ العبَّاسُ وعليٌّ على عمرَ . وعنده طلحةُ ، والزبيرُ ، وعبدُ الرحمن وسعدٌ ، وهما يختصمان ، فقال عمرُ لطلحةَ والزبير وعبد الرحمن وسعدٍ : ألم تعلموا : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : كلُّ مالِ النبيِّ صدَقةٌ ، إلاَّ ما أطْعَمَهُ أهلَه ، أو كَساهُم ، إنَّا لا نُورث ؟ قالوا : بلَى ، قال : فكان رسولُ الله يُنْفِقُ من ماله على أهله ، ويتصدَّقُ بفضْلِه ، ثُمَّ تُوفِّىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فوَلِيها أبو بكرٍ سَنَتَيْن ، وكان يَصْنَعُ الذى كان يَصْنَعُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ـ ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس » .

وفى رواية أُخْرَى له عن مالك بن أوس قال : « كانَ فيما احْتَجَّ به عمر : أنْ قال : كانَتْ لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثُ صَفَايا : بَنُو النَّضير ، وخيبرُ ، وفدكُ ، فأمَّا بنُو النَّضِير : فكانَتْ حَبْسًا لنَوائبه وأمّا فدكُ : فكانَتْ حَبْسًا لأبناء السبيل ، وأمَّا خَيْبَرَ فجزَّأها

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢١٤ حديث ٢٨٤٦) هذا منقطع . الزهرى لم يسمع من عمر .

(٢) قال المنذرى (ج ٤ ص ٢١٩ حديث ٢٨٥٥) فى إسناده رجل مجهول غير أن له شواهد صحيحة .

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ أجزاء : جُزْءَيْنِ بين المسلمين ، وجزءًا نفقةً لأهله ، فما فَضَل عن نَفَقةِ أهله . جعله بين فقراء المهاجرين » .

قال الزهري : « وكانت بَنُو النَّضِيرِ لرسولِ الله صلّى الله عليه وسلم ، لم يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً ، افتتحوها على صُلْحٍ ، فقَسَمَها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ، ولم يُعْطِ الأنصارَ منها شيئًا ، إلا رجُلَيْنِ كانت بهما حاجة » .

وفي رواية مختصرة للترمذي ، وأبي داود والنسائي ، عن مالك بن أوْسٍ قال : « سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقولُ : كانت أموالُ بني النَّضِيرِ . مِمَّا أفَاءَ الله على رسولِهِ ، مِمَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمونَ بخيلٍ ولا رِكاب ، وكانت لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم خالِصًا ، وكان رسولُ اللهِ يَعزِلُ نَفَقَةَ أهلِهِ سنةً ، ثم يَجْعَلُ ما بَقِيَ في الكُرَاع والسِّلاح : عُدَّةً في سَبِيلِ الله » .

قال الحُميديُّ في كتابه : زادَ البَرْقاني في روايته : « قال : فغَلَبَ على هذه الصدقة عليٌّ رضي الله عنه فكانت بيدِ عليٍّ ، ثم كانت بيَدِ حسنِ بن عليٍّ ، ثم كانتْ بيَدِ حُسَيْنٍ ، ثم كانت بيدِ علي بن حُسَيْنٍ ، ثم كانت بيد الحسنِ بن الحسن ، ثم كانت بيَدِ زيد بن الحسن ، ثم كانت بيد عبد الله بن الحسن ، ثم وليها بنُو العبَّاس » .

١٢٠٣ (د ـ المغيرة بن شعبة رحمه الله) « أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ

مع بني مَرْوان حين اسْتُخْلِفَ ، فقال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانتْ لَهُ فَدَكُ . فكان يُنْفِقُ منها ، ويَعُودُ منها على صَغِيرِ بني هاشم ، ويُزَوِّجُ منها أيِّمَهُمْ ، وإنَّ فاطِمَةَ رضي الله عنها سألته : أنْ يجعلها لها ؟ فأبى ، فكانت كذلك في حياةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتّى مَضَى لسبيله ، فلمَّا أنْ وَلِيَ أبو بكرٍ عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، حتى مضى لسبيله . فلما أن وَلِيَ عُمَرُ بنُ الخطاب عمل فيها بمثل ما عملا ، حتى مضى لسبيله ، ثم أقْطَعَهَا مَرْوَانُ ، ثم صارتْ لِعُمَرَ بن عبد العزيز ، فرأيتُ أمراً منعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاطمةَ ، ليسَ لي بحقٍّ ، وإنِّي أُشهِدُكُمْ : أنِّي رَدَدْتُهَا على ما كانَتْ ـ يعني : على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر » .

أخرجه أبو داود .

١٢٠٤ (د ـ مالك بن أوس رضي الله عنه) قال : « ذَكَرَ عُمَرُ يَوْمًا الفَيْءَ ، فقال : ما أنا أحقُّ بهذا الفَيْءِ منكم ، وما أحَدٌ مِنَّا أحقُّ به مِنْ أحَدٍ ، إلّا أنَّا على منازلنا من كتاب الله ، وقِسْمَةِ رسولِهِ ، والرجلُ وقِدَمُهُ ، والرجُلُ وبلاؤُهُ ، والرجلُ وعِيَالُهُ ، والرَّجُلُ وحاجَتُهُ » .

أخرجه أبو داود .

١٢٠٥ (خ ـ نافع رضي الله عنه) « أنَّ عمرَ كان فَرَضَ

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثةَ أجزاء : جُزْءَيْنِ بين المسلمين ، وجزءًا نفقةً لأهله ، فما فَضَلَ عن نَفَقَةِ أهله . جعله بين فقراء المهاجرين » .

قال الزهري : « وكانت بنُو النَّضِيرِ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم يفتحُوها عَنْوَةً ، افتتحوها على صُلْحٍ ، فقَسَمَها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ، ولم يُعْطِ الأنصارَ منها شيئًا ، إلا رجُلَيْنِ كانت بهما حاجةٌ » .

وفي رواية مختصرة للترمذي ، وأبي داود والنسائي ، عن مالك بن أوس قال : « سمعتُ عمرَ بنَ الخطاب يقولُ : كانت أموالُ بَني النَّضِيرِ . مِمَّا أفاءَ الله على رسولِهِ ، مِمَّا لم يُوجِفْ عليه المسلمونَ بخيلٍ ولا ركاب ، وكانت لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم خالصًا ، وكان رسولُ اللهِ يَعزِلُ نَفَقَةَ أهلِهِ سنةً ، ثم يَجْعَلُ ما بَقِيَ في الكُرَاعِ والسِّلاحِ : عُدَّةً في سَبِيلِ اللهِ » .

قال الحميديُّ في كتابه : زادَ البَرْقانيُّ في روايته : « قال : فغَلَبَ على هذه الصدقة عليٌّ رضي الله عنه فكانت بيدِ عليٍّ ، ثم كانت بيَدِ حسن بن عليّ ، ثم كانتْ بيَدِ حُسَيْنٍ ، ثم كانت بيدِ علي بن حُسَيْنٍ ، ثم كانت بيد الحسنِ بن الحسنِ ، ثم كانت بيَدِ زيد بن الحسن ، ثم كانت بيد عبد الله بن الحسن ، ثم وليها بنُو العبَّاسِ »

١٢٠٣ (د ـ المغيرة بن شعبة رحمه الله) « أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز

مع بني مَرْوان حين استُخْلِفَ ، فقال : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانتْ لَهُ فَدَكُ . فكان يُنفِقُ منها ، ويَعُودُ منها على صَغِيرِ بني هاشم ، ويُزَوِّجُ منها أَيِّمَهُمْ ، وإنَّ فاطِمَةَ رضي الله عنها سألته : أنْ يجعلها لها ؟ فأبى ، فكانت كذلك في حياةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى مَضَى لسبيله ، فلمَّا أنْ وَلِيَ أبو بكرٍ عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، حتى مضى لسبيله . فلما أن وَلِيَ عُمَرُ بنُ الخطاب عمل فيها بمثل ما عملا ، حتى مضى لسبيله ، ثم أَقْطَعَها مَرْوَانُ ، ثم صارتْ لِعُمَرَ بن عبد العزيز ، فرأيتُ أمراً منعه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاطمةَ ، ليسَ لي بحقٍّ ، وإنِّي أُشهِدُكُمْ : أنِّي رَدَدْتُها على ما كانَتْ ـ يعني : على عهد رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر » .

أخرجه أبو داود .

١٢٠٤ (د ـ مالك بن أوس رضي الله عنه) قال : « ذَكَرَ عُمَرُ يَوْمًا الفَيْءَ ، فقال : ما أنا أحقُّ بهذا الفَيْءِ منكم ، وما أحَدٌ منَّا أحقُّ به مِنْ أحدٍ ، إلا أنَّا على منازلنا من كتاب الله ، وقِسْمَةِ رسولِهِ ، والرجلُ وقِدَمُهُ ، والرجُلُ وبلاؤُهُ ، والرجلُ وعِيَالُهُ ، والرَّجُلُ وحاجَتُهُ » .

أخرجه أبو داود .

١٢٠٥ (خ ـ نافع رضي الله عنه) « أنَّ عمرَ كان فَرَضَ

أصابتني يوم خيبر ، فقال الناس : أُصيب سلمة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنفث فيها ثلاث نفثات ، فما اشتكيتها حتى الساعة»

أخرجه البخاري .

٦١١٨ (خ م د س ـ عبد الله بن مغفل رضي الله عنه) قال « كنا مُحاصِري قَصْرَ خيبر ، فرمى إنسانٌ بجِرابٍ فيه شَحْم ، فنزوتُ لآخذه ، فالتفتُّ، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستحييتُ منه » .

أخرجه البخاري ومسلم .

ولمسلم قال « أصبتُ جراباً من شحمٍ يوم خيبر . قال : فالتزمتُه ، وقلت : لاأُعطِي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، فالتفت ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتبسّماً » .

وفي رواية أبي داود والنسائي قال « دُلِّيَ جِرابٌ من شَحْم يومَ خَيْبَر ، فأتيتُه فالتزمتُه . قال : ثم قلتُ ـ وذكر رواية مسلم ـ وقال : يَتَبسّمُ إليّ » .

٦١١٩ (د ـ أنس بن مالك رضي الله عنه) « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر ، فأصبناها عَنْوةً ، فجُمِع السَّبْيُ » .

أخرجه أبو داود .

٦١٢٠ (د ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) أن سعيد بن المسيّب أخبره أن « رسول الله صلى الله عليه وسلم افتَتَحَ بعضَ خيبرَ عنوة » .

أخرجه أبو داود .

٦١٢١ (د ـ محمد بن شهاب الزهري رحمه الله) قال بلغني « أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عَنْوَةً بعد القتال ، ونزل مَن نزل من أهلها على الجَلاء بعد القتال » .

أخرجه أبو داود .

٦١٢٢ (د ـ عبد الله بن سلمان رحمه الله) أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال « لما فتحنا خيبرَ أخرجوا غنائمهم من المتاع والسَّبْي ، فجعل الناس يتباعون غنائمهم ، فجاء رجل ، فقال : يارسول الله ، لقد رَبِحْتُ اليومَ رِبحاً مارَبِحَ اليوم مثله أحدٌ من أهل هذا الوادي . قال : ويحك ، وماربحت ؟ قال : مازلتُ أبيعُ وأبتاعُ حتى ربحتُ ثلاثمائة أُوقية ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أنا أُنبِّئك بخير رجل ربح ، فقال : ماهو يارسول الله ؟ قال : ركعتين بعد الصلاة » .

أخرجه أبو داود .

عُمْرَةُ القَضَاء

٦١٢٣ (خ م ـ البراء بن عازب رضي الله عنه) قال « اعْتَمَر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة ، فأبى أهلُ مكة أن يَدَعُوه يدخلُ مكة ، حتى قاضاهم على أن يدخل ـ يعني من العام المقبل ـ يُقيموا فيها ثلاثة أيام . فلما كتبوا الكتابَ ، كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسول الله . قالوا : لا نُقِرُّ بها ، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك ، ولكن أنت محمد بن عبد الله ، فقال : أنا رسول الله ، وأنا محمد بن

النضير بالكتائب ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء . فجَلَتْ بنو النضير ، واحتملوا ما أقلّت الإبلُ من أمتعتهم ، وأبواب بيوتهم وخَشَبها . فكان نخلُ بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، أعطاه الله إياها ، وخصه بها ، فقال (٥٩ : ٦ وَمَا أَفَاءَ اللهُ على رسُولِهِ مِنْهم فَمَا أَوْجَفْتُمْ عليه مِن خَيْلٍ وَلاَ رِكابٍ) يقول : بغير قتال ، فأعطى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم منها المهاجرين ، وقَسَمها بينهم ، وقسم منها لرجلين من الأنصار ، كانا ذوى حاجة . ولم يقسم لأحد من الأنصار منها غيرهما ، وبقى منها صدقةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم التى هى فى أيدى بنى فاطمة» أخرجه أبو داود .

٦٠٤٥ (خ م ت د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) «أن النبى صلى الله عليه وسلم حرّق نخلَ بنى النضير وقطع ، وهى البُوَيْرة . قال : ولها يقول حسّان بن ثابت :

وهانَ على سَرَاة بنى لُؤَىّ ... حريقٌ بالبُوَيْرةِ مُستَطِيرُ

زاد فى رواية قال : فأجابه أبو سفيان بن الحَرِث :

أدام الله ذلك من صَنِيعٍ ... وحرّق فى نواحيها السَّعِيرُ
ستعلمُ أيّنا منها بِنُزْهٍ ... وتعلمُ أىَّ أرْضَينا تَضِيرُ»

أخرجه البخارى . وله ولمسلم «أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع نخلَ بنى النضير ، وحرّق - زاد فى رواية : ولها يقول حسّان :

وهان على سَرَاة بنى لؤىّ ... حريقٌ بالبُوَيْرةِ مُستَطِيرُ

وفى ذلك نزلت (٥٩ : ٥ مَا قَطَعْتُم من لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُموهَا قائمةً على أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ الله) » .

وفى أخرى «أن النّبى صلى الله عليه وسلم حرّق نخل بنى النضير وقطع ، وهى البُوَيْرة . قال : فأنزل الله عز وجل (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ، وَلِيُخْزِى الفاسقين) » .

ولمسلم قال «حرّق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير» وأخرج أبو داود والترمذى الرواية الثالثة .

٦٠٤٦ (د - بنت محيصة) عن أبيها رضى الله عنهما «أنه لما أعلم الله رسوله صلى الله عليه وسلم بما هَمّتَ به اليهودُ من الغَدْر : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ ظَفَرتم به من رجال يهودَ فاقتلوه . قالت : فوثَب مُحَيِّصَةُ على شَيْبَةَ - رجلٍ من تجار اليهود ، وكان يُلابسهم - فقتله . قالت : وكان عمّى حُويّصة إذْ ذاك لم يسلم ، وكان أسَنَّ من أبى ، فجعل حُويّصة يضربُه ويقول : أيْ عدوَّ الله ، أما والله لَرُبَّ شحم فى بطنك من ماله . قال ، فقال له : إنى قتلته لأنه أمرنى بذلك مَن لو أمرنى بقتلك ما تركتُك . فأسلم عمى عند ذلك » .

أخرج أبو داود منه قوله «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى قوله : من ماله» .

إجلاء يهود المدينة

٦٠٤٧ (خ م د - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال «حاربت

النضيرُ وقُريظةُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . فأجْلَى بنى النضير ، وأقرّ قريظة ، ومَنَّ عليهم ، حتى حاربت قريظةُ بعد ذلك . فقتل رجالَهم وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين ، إلا بعضهم ، لَحِقُوا بالنبى صلى الله عليه وسلم ، فآمنهم وأسلموا ، وأجْلَى يهودَ المدينة كلَّهم : بنى قَيْنُقاع ـ وهم رَهْط عبد بن سَلاَم الله ـ ويهودَ بني حارثة ، وكلَّ يهودىّ كان بالمدينة » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

٦٠٤٨ (خ م د ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال « بينما نحن فى المسجد يوماً : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : انطلقوا إلى اليهود ، فأتاهم ، فقال : أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا . فقالوا : قد بَلَّغْتَ . فقال : ذلك أريد . أسلموا تسلموا . فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك أريد ، قالها الثالثة . ثم قال : اعلموا أن الأرض لله ولرسوله ، وأنى أريد : أن أُجْلِيَكم من هذه الأرض ، فمن يجد منكم بماله شيئاً فليَبِعْه ، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ولرسوله » .

أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود .

٦٠٤٩ (عمرو بن أمية رضى الله عنه) قال « كتب عامر بن الطفيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قتلتُ رجلين لهما منك جوارٌ ، فابعثْ بديتهما . فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قُبَاء ثم مال إلى بنى النضير ، يستعينهم فى ديتهما ، ومعه نفر من المسلمين ،

فاسْتَندا إلى جدار ، فـكلَّمهم ، فقالوا : نعم . فقام أحدُهم ، فصعد على رأس الجدار لِيُدْلِيَ عليه صخرة ، فأخبر جبريلُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقام ، ثم أتْبَعَه المسلمون ، فقال : لقد همّت اليهود بقتلى . فقال لمحمد بن مَسْلَمة : اذهب إلى اليهود ، فقل : اخرجوا من المدينة ، ولا تُساكِنُونى فيها ، فأجْلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد أن أراد غير ذلك ، فرغب فيهم عبد الله بن أُبَيّ بنُ سَلول ، فوهبهم له » .

أخرجه رزين .

قتل كعب بن الأشرف

٦٠٥٠ (خ م د ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَن لِكَعْبِ بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ قال محمد بن مسلمة : يارسول الله ، أتُحِبُّ أن أقتله ؟ قال : نعم . قال : ائْذَنْ لى أن أقول شيئاً . قال : قُلْ . فأتاه ، فقال له ، وذكر ما بينهم ، وقال : إن هذا الرجل قد أراد صدقةً ، وقد عَنَّانا . فلما سمعه قال : وأيضاً والله لتَمَلّنّه ، قال : إنا قد اتّبعناه الآن ، ونكره أن نَدَعه ، حتى ننظر إلى أيّ شيء يصير أمره ؟ قال : وقد أردتُ أن تسلفنى سَلَفاً وَسْقاً أو وسقين ـ وحدثنا عمرو غيرَ مَرةٍ . فلم يذكر وَسْقاً أو وسقين . فقلت له : فيه وسقاً أو وسقين ؟ فقال : أرى فيه وسقاً أو وسقين ـ . قال : فما تَرهَنُنى ؟ ترهنى نساءكم ؟ قال : أنت أجملُ العرب ، أنرهنك نساءنا ؟ قال له : ترهنونى أولادكم ؟ قال : يُسَبُّ ابنُ أحدنا ، فيقال : رُهن فى

فأنزلنْ سكينةً علينا   وثبِّت الأقدام إنْ لاقَينا
والمشركون قد بَغَوْا علينا   إذا أرادوا فِتْنَةً أبَيْنَا

ويرفَعُ بها صوته .

وفى رواية « ولقد وَارَى الترابُ بياض بطنه » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وللبخارى قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الخندق حتى اغْمَرَّ بطنُه — أو اغْبرَّ بطنُه — زاد فى رواية : حتى وَارَى عنى الغبار جِلْدَةَ بطنه ، وكان كثير الشعر . فسمعته يرتجز بكلمات لابن رَوَاحَةَ ، ثم اتفقا — ويقول : والله لولا الله ما اهتدينا — وذكر الحديث . قال : ورفع صوته : أبَيْنَا ، أبينا » .

٦٠٨٢ (م — يزيد بن شريك رحمه الله) قال « كنا عند حذيفة فقال رجل : لو أدركتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاتلت معه وأبْلَيْتُ . فقال حذيفة : أنت كنت تفعل ذلك؟ لقد رأيْتُنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الأحزاب ، وأخذَتْنا ريحٌ شديدة وقُرٌّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا رجلٌ يأتينى بخبر القوم ؟ جعله الله معى يوم القيامة . فسكتنا ، فلم يُجِبْه منا أحدٌ . ثم قال : ألا رجل يأتينى بخبر القوم ؟ جعله الله معى يوم القيامة فسكتنا . فلم يجبه منا أحد . ثم قال : ألا رجل يأتينى بخبر القوم ؟ جعله الله معى يوم القيامة . فسكتنا ، فلم يجبه منا أحد . فقال : قم يا حذيفة ، فَأْتِنا بخبر القوم . فلم أجد بُدًّا إذ دعانى باسمى إلا أن أقوم . قال : اذهب ، فائتنى بخبر القوم ،

ولا تَذْعَرْهم علىّ(1) . فلما وَلَّيْتُ من عنده جعلت كأنما أمشى فى حمّام ، حتى أتيتُهم . فرأيت أبا سفيان يَصْلِى ظهره بالنار ، فوضعتُ سهماً فى كَبِد القوس ، فأردت أن أرميه ، فذكرتُ قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَذْعَرْهم علىّ ، ولو رميتُه لأصبتُه ، فرجعت ، وأنا أمشى فى مثل الحمّام . فلما أتيتُه فأخبرتُه خبر القوم ، وفرغتُ قُرِرْتُ . فألبَسَنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فَضْل عباءة كانت عليه يُصَلِّى فيها . فلم أزَلْ نائماً حتى أصبحتُ . قال : قم يا نَوْمَانُ » أخرجه مسلم .

٦٠٨٣ (خ — سليمان بن صُرَد رضى الله عنه) قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — حين أَجْلَى الأحزابُ عنه — الآن نَغْزُوهم ولا يغزونا . نحن نسير إليهم » . أخرجه البخارى .

٦٠٨٤ (خ — عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) قال « أول مشهد شهدته الخندق » أخرجه البخارى .

مرجع النبى صلى الله عليه وسلم ، وخروجه إلى بنى قريظة ومحاصرتُه إياهم

٦٠٨٥ (خ م — عائشة رضى الله عنها) قالت « لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ، ووضع السلاحَ واغتسل ، أتاه جبريل فقال : قد وضعتَ السلاح ؟ والله ما وضعناه ، اخرج إليهم ، قال : فإلى أين ؟ قال : ههنا — وأشار إلى بنى قريظة — فخرج النبى صلى الله عليه وسلم إليهم » .

(1) بالذال المعجمة والعين المهملة ، من الذعر . أى لا تفزعهم

وفى رواية قالت « أُصيب سعدٌ يوم الخندق ، رماه رجل من قريش، يقال له : حِبّان بن العَرِقة ، رماه فى الأكحل . فضرب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عليه خَيْمة فى المسجد ، ليعوده من قريب . فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق : وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل، وهو يَنْفُض رأسه من الغبار . فقال: قد وضعتَ السلاح ؟ والله ما وضعتُه ، اخرج إليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأين ؟ فأشار إلى بنى قريظة . فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنزلوا على حكمه ، فردّ الحكم إلى سعد . قال: فإنى أحكم فيهم : أن تُقْتَل المقاتلةُ ، وأن تُسْبَى النساء والذريّة ، وأن تُقسم أموالهم » قال هشام : فأخبرنى أبي عن عائشة أن سعداً قال « اللهم إنك تعلم أنه ليس أحدٌ أحَبَّ إليّ أن أُجاهدهم فيك من قومٍ كذّبوا رسولك وأخرجوه . اللهم فإنى أظنّ أنك قد وضعتَ الحربَ بيننا وبينهم ، فإن كان بقى من حرب قريش شيء فأبقنى لهم حتى أجاهدهم فيك ، وإن كنت قد وضعت الحرب فافْجُرْها واجعل موتى فيها . فانفجرت من لَبّته ، فلم يَرُعْهم ـ وفى المسجد خيمة من بنى غِفار ـ إلا الدم يسيل إليهم . فقالوا: ياأهل الخيمة ، ماهذا الذى يأتينا من قِبَلكم ؟ قالوا : سعدٌ يَغْذُو جُرحُه ، فمات منها » .

أخرجه البخارى .

وأخرج مسلم إلى قوله « وتقسم أموالهم » ولم يسمّ اسم ابن العَرِقة . إنما قال « رماه رجل من قريش : ابن العرقة » وقال فيه « والله

ما وضعناه » وقال عن هشام « قال أبى : فأُخبِرتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد حكمتَ فيهم بحكم الله » .

وله فى أخرى عن هشام قال « أخبرنى أبى عن عائشة أن سعداً قال ـ وتحجّر كَلْمُه للبُرْء ـ فقالَ: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحدٌ أحَبَّ إلىّ أن أُجاهده فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه . اللهم فإنى أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم . فإن كنت قد وُضعت الحرب بيننا وبينهم فافْجُرْها ، واجعل موتى فيها . فانفجرت من لبّته ـ وذكر باقيه ـ إلى قوله : فمات فيها » .

وفى رواية له : قال بهذا الإسناد نحوه ، غير أنه قال « فانفجر من ليلته . قال : فما زال يسيل حتى مات » وزاد فى الحديث قال « فذاك حين يقول الشاعر :

ألا يا سعدُ ، سعدَ بنى مُعاذٍ ... فما فعلتْ قُرَيْظةُ والنّضيرُ ؟
لعمرُك إن سعدَ بنى معاذٍ ... غداةَ تحمَّلوا لَهُوَ الصَّبُورُ
تركتُم قِدْرَكم لا شيء فيها ... وقِدْرُ القوم حاميةٌ تَفُورُ
وقد قال الكَرِيْمُ أبوحُباب ... أقيموا قَيْنُقاع ولا تسيرُوا
وقد كانوا ببلدتهم ثِقالاً ... كما ثَقُلتْ بِمَيطانَ الصُّخورُ »

هذا الشعر لم يذكره الحميدى فى كتابه .

وأخرج أبو داود من أوله طرفاً فى باب عيادة المريض مراراً .

وهذا لفظه قال « لما أُصيب سعدُ بنُ معاذٍ يوم الخندق رماه رجل فى

الأكحل ، فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب » .

وأخرج النسائى أيضاً مثلَ أبى داود .

وحيث اقتصرا على هذا القدر لم تثبت لهما علامة . وقد ذكرنا ما أخرجاه فى عيادة المريض من كتاب الصحبة من حرف الصاد .

٦٠٨٦ (خ م - عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رجع من الأحزاب قال : لا يُصَلِّيَنَّ أحدٌ العصرَ إلا فى بنى قُرَيظة . فأدرك بعضَهم العصرُ فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نُصلّى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلّى ، لم يُرِدْ ذلك منا . فذُكر للنبى صلى الله عليه وسلم ، فلم يُعَنِّفْ أحدا منهم » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٦٠٨٧ (خ م - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال « كأنى أنظر إلى الغُبَار ساطِعًا فى زُقَاق بنى غَنْم موكبُ جبريل ، حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى قريظة » .

أخرجه البخارى ومسلم .

٦٠٨٨ (ت - جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) « أن سعد بن معاذ رُمِىَ يوم الأحزاب ، فقطعوا أَكْحَلَه - أو أَبْجَلَه - فحسَمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار ، فانتفخَتْ يدُه ، فتركه ، فنَزَفه الدمُ ، فحسمه أخرى ، فانتفخت يده . فلما رأى ذلك قال : اللهم لا تُخْرِج

نفسى حتى تُقِرَّ عينى من بنى قريظة . فاستمسك عِرْقُه . فما قَطَر قَطْرَةً حتى نزلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حكمه . فحَكَم فيهم : أن تُقْتَل رجالُهم ، وتُستَحْيا نساؤهم ، يستعين بهنّ المسلمون . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أَصَبْتَ حُكْمَ الله فيهم ، وكانوا أربعمائة . فلما فرغ من قتلهم انفَتَقَ عِرْقُه ، فمات » .

أخرجه الترمذى .

٦٠٨٩ (خ م د - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال « نزل أهل قُرَيظة على حكم سعد بن معاذ . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد ، فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد - وقال مسلم : قريبا من المسجد - قال للأنصار : قوموا إلى سيّدكم - أو قال : خيركم - فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك . فقال : تُقتل مُقاتلتهم ، وتُسْبَى ذراريهم . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضيتَ فيهم بحكم الله وربما قال : بحكم المَلِك » . ولمسلم « لقد حكمت فيهم بحكم الله » وقال « مرة : بحكم الملك » .

أخرجه البخارى ومسلم .

وأخرج أبو داود إلى قوله « خيركم » .

وفى رواية « على حمار أقمر » .

٦٠٩٠ (ت د س - عطية القرظى رضى الله عنه) قال « عُرِضْنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة ، فكلُّ من أنبَتَ قُتِل ،

وكل من لم يُنبت خلَّى سبيلَه ، فكنت ممن لم يُنبت ، فخُلِّي سبيلي » .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وللنسائي قال « كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاما ، فشكُّوا فيّ ، فلم يجدوني أنبتُّ ، فاستُبقِيتُ ، فها أنا ذا بين أظهركم » .

٦٠٩١ (د - عائشة رضي الله عنها) قالت « لم يُقتل من نساء بني قريظة إلا امرأةٌ واحدة . إنها لعندي تحدّث ، وتضحك ظهراً وبطناً ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسيوف ، إذ هتف هاتف باسمها : أين فلانة ؟ قالت : أنا ، فقلت : وما شأنك ؟ قالت : حدثٌ أحدثتُه فانطُلِق بها فضُرب عنقُها . فما أنسى عجباً منها : أنها كانت تضحك ظهرا وبطناً ، وقد علمت أنها تقتل » .

أخرجه أبو داود .

٦٠٩٢ (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال « كان الرجل يجعلُ للنبي صلى الله عليه وسلم النَّخَلات ، حتى افتتح قريظة والنضير . فكان بعد ذلك يردُّ عليهم » .

أخرجه البخاري . وهو طرف من حديث قد أخرجه هو ومسلم وقد تقدم ذكره في كتاب السخاء من حرف السين .

غزوةُ ذاتِ الرِّقاع

قال البخاري : وهي غزوة محارِب ، خَصَفَة[1] من بني ثعلبة ، من

غطفان . فنزل نخلاً ، وهي بعد خيبر ؛ لأن أبا موسى جاء بعد خيبر قال : قال أبو هريرة « صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة نجد صلاةَ الخوف » وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أيام خيبر .

٦٠٩٣ (خ م - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بأصحابه في الخوف غزوة السابعة : غزوة ذات الرِّقاع » .

أخرجه البخاري ومسلم . وقد تقدم لهما طرق طويلة تتضمن ذكر صلاة الخوف ، ذكرناها في كتاب الصلاة من حرف الصاد .

قال البخاري : وقال ابن عباس « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذي قَرَدٍ » .

وفي رواية عن جابر قال « خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذات الرقاع من نخلٍ ، فلقي جمعاً من غطفان ، فلم يكن قتالٌ . وأخاف الناسُ بعضهم بعضا ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف » .

وفي أخرى عن أبي موسى : أن جابراً حدثهم « صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم يوم محاربَ وثعلبة » .

٦٠٩٤ (خ م - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ، ونحن ستةُ نفر ، بيننا بعيرٌ نعتقبُه ، فنقِبت أقدامُنا ، ونقبت قدماي ، وسقطت أظفاري

بلغني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَّس به » .

أخرجه أبو داود ، وقال « المعَرَّس على ستة أميال من المدينة » .

الفصل الثالث : فى أماكن متعددة من الأرض

الحجـــاز

٦٩٥٨ (ت ـ عمرو بن عوف رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن الدين ليأرز إلى الحجاز ، كما تأرز الحية إلى جُحرها ، وليَعْقِلَنَّ الدين من الحجاز مَعْقِل الأُرْوِيَة من رأس الجبل . إن الدين بدا غريباً ويرجع غريباً . فطوبى للغرباء الذين يُصْلِحون ما أفسد الناس من سنتى » أخرجه الترمذى[1] .

٦٩٥٩ (م ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الإسلام بدأ غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين ، كما تأرز الحية فى جحرها » أخرجه مسلم .

٦٩٦٠ (ط ـ عمر بن الخطاب رضى الله عنه) كان يقول « لَبَيْتٌ برُكْبَةَ أحبُّ إلىَّ من عشرة أبيات بالشام » قال مالك : يريد لطول الأعمار والبقاء ، ولشدة الوباء بالشام . أخرجه الموطأ .

٦٩٦١ (م ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال: قال رسول الله

(١) فى إسناده : إسماعيل بن أبى أويس . قال النسائى : ضعيف . وقال ابن أبى خيثمة : ضعيف العقل ، ليس بذاك . يعنى أنه لا يحسن الحديث . وقال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد عن يحيى : مخلط يكذب . ليس بشيء .

صلى الله عليه وسلم « غِلظ القلوب والجفاء : فى المشرق ، والإيمان فى أهل الحجاز » أخرجه مسلم .

جزيرة العرب

٦٩٦٢ (م ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الشيطان قد يَئِس أن يُعبد فى جزيرة العرب ، ولكن التحريش بينهم » أخرجه مسلم .

٦٩٦٣ (ط ـ محمد بن شهاب الزهرى) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب . وقال محمد بن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب ، حتى أتاه الثَّلَج واليقين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » فأجلى يهود خيبر . قال مالك : وقد أجلى عمر يهود نَجْران وفَدَك . فأما يهود خيبر : فخرجوا منها ، ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء . وأما يهود فدك : فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض . فأقام لهم عمر بن الخطاب : نصف الثمر ونصف الأرض ، قيمةً من ذهبٍ ووَرِقٍ وإبل ، وحبال وأقتاب . ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها . أخرجه الموطأ .

٦٩٦٤ (د ـ مالك بن أنس) قال : إن عمر رضى الله عنه « أجلى أهل نجران ، ولم يُجْل من تَيْماء . لأنها ليست من بلاد العرب . فأما الوادى : فإنى أرى أنما لم يجلِ من فيها من اليهود : أنهم لم يروها من

أرض العرب » وعن مالك : وقد أجلا عمر يهود نجران وفدك

أخرجه أبو داود .

٦٩٦٥ (م د ت ـ عمر بن الخطاب رضى الله عنه) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لأُخْرِجَنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، فلا أترك فيها إلا مسلماً » قال سعيد بن عبد العزيز : جزيرة العرب : ما بين الوادى إلى أقصى اليمن ، إلى تُخوم العراق إلى البحر .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى ، ولم يذكر كلام سعيد بن عبد العزيز سوى أبى داود .

٦٩٦٦ (د ـ عبد الله بن عباس وجويرية بن قدامة رضى الله عنهما) قالا « أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم » .

قال يعقوب بن محمد : سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب ؟ فقال : مكة والمدينة واليمامة واليمن . وقال يعقوب : العَرْج أول اليمامة . قال يعقوب : وحُدِّثت : أن جزيرة العرب ما بين وادى القُرَى إلى أقصى اليمن ، وما بين البحر إلى تخوم العراق فى العرض .

وفى رواية عن ابن عباس وحده : أن النبى صلى الله عليه وسلم « أوصى بثلاثة . فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أُجيزهم . قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأُنسيتها » أخرج أبو داود الثالثة . والأولى ذكرها رزين .

٦٩٦٧ (خ م ـ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عمر « أجْلَى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها . وكانت الأرضُ لَمَّا ظهر عليها لله ولرسوله ، أن يقرّهم بها على أن يَكْفُوا العمل ، ولهم نصف الثمر .

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : تقرّكم على ذلك ما شئنا . فَقَرُّوا بها حتى أَجْلاهم عمر فى إمارته إلى تَيماء وأرِيحاء » زاد فى رواية « وأَجْلَى أهل خيبر وأهل فدك ، ونصارى نجران ، ولم يجل أهل الوادى ، ولا أهل تَيماء ، لأنهما ليستا من جزيرة العرب » .

أخرجه البخارى ومسلم .

اليمن

٦٩٦٨ (خ م ت ـ أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتاكم أهل اليمن . أرقُّ أفئدة ، وألين قلوباً . الإيمان يَمَانٍ ، والحكمة يمانية . ورأس الكفر قِبَلَ المشرق ، والفخر والخُيلاء فى أصحاب الإبل ، والسكينةُ والوقار فى أهل الغنم » وفى رواية قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الفخر والخيلاء فى الفَدَّادين ، أهلِ الوبر . والسكينة فى أهل الغنم . والإيمان يَمَانٍ . والحكمة يمانية » أخرجه البخارى ومسلم . وفى رواية للبخاري قال « أتاكم أهل اليمن ، أضعف قلوباً ، وأرق أفئدة . الإيمان يمانٍ . والفقه يمانٍ ، والحكمة يمانية » ولمسلم قال « جاء أهل اليمن . هم أرق أفئدة ، وأضعفُ قلوباً .

شرح غريب الميم

كتاب المواعظ

(الصعيد) وجه الأرض . وقيل : هو التراب وحده .

(المخيط) بكسر الميم وإسكان الخاء : الإبْرة .

(اليم) البحر .

(الراجفة) النفخة الأولى التى يموت بها الخلائق .

(الرادفة) النفخة الثانية التى يحيون بها يوم القيامة .

(أذنت بِصُرْم) الصرم : القطع . و « أذنت » أعلنت .

(حَذَّاء) منقطعةً . ومنفصلةً .

(الصُّبابة) الماء القليل يبقى فى الإناء ونحوه .

(شفير الوادى والجبل) حافته وجوانبه .

(موضع كظيظ) ضيق من كثرة الزحام .

(الفرط) المتقدم على القوم فى السير ، السابق إلى المنزل . والمراد : إنى لكم سابق متقدم بين أيديكم . فإذا قدمتم علىّ ترونى وتجدونى لكم منتظرا .

(تنافسوا) المنافسة : المغالبة على تحصيل الشىء والانفراد به .

(يخبط) الخبط : فعل الشىء على غير نظام . وكذلك فى القول .

(السهو) الغفلة واللهو واللعب .

(العُتُوُّ) التجبر والتكبر والطغيان ومجاوزة الحد .

(الخَتْل) الخداع والمكر ، يريد : أنه يمكر ويخدع الناسَ بالدين ليُحَصِّل منهم الدنيا .

(الملاط) الطين الذى يجعل بين أجزاء البناء ، يُمْلَط به الحائط ، أى يُخلط .

(موت مجهز) أى سريع عجل .

(جماع) الأمر والشىء : أى مجمعه ومظنته .

(الحبائل) الأشراك التى للصائد .

(الجزلة) التامة ، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل ، أى قوى شديد .

(العشير) المعاشر . والمراد به : الزوج ، وكفرهن إياه : جحدهن إحسانه إليهن

(الدُّبْسِىُّ) طائر صغير . قيل : هو ذكر اليمام .

(الحائط) البستان . وقيل : هو الذى يكون محوّطا عليه .

(ذللت) قُرِّبت وأدنيت . وقيل : هى التى لا تمتنع على طالبها .

كتاب المزارعة

(صفراء وبيضاء) الصفراء : الذهب . والبيضاء : الفضةَ .

(يصرم) صَرْم النخل . وصِرامها : قطف الثمار .

(جداد النخل) بالدالين المهملتين ـ قطف الثمار ، وهو المعروف ، والذى قد جاء فى هذا الحديث : بالزاى المعجمة . وإن صحت الرواية فيكون من الجزّ . وهو قصّ الشعر والصوف من الغنم ونحوه .

(الربيع) النهر الصغير . وجمعه أربعاء ، مثل : نصيب وأنصباء . وإضافته إلى الساقى : من إضافة الموصوف إلى الصفة . أى : النهر الذى يَسقى الزرع . ووجه الحديث : أنهم كانوا يُكرُون الأرض بشىء معلوم . ويشترطون بعد ذلك على مكتريها ماينبت على الأنهار والتبن .

(خرجا) الخرج والخراج : معروف .

(الخِبْر ، والمخابرة) المزارعة على نصيب معين . ويقال : إن أصله من خيبر ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرّ خيبر فى يد أهلها على ...

وحده متلبّساً بالأمر ، فلمّا وصلت الأخبار إليه بذلك سقط في يده ، ورأى أنّه قد أخطأ الصواب ، فرحل عائداً إلى بلده ، وأقام على [الزاب] ؛ ومدّة مقامه على الموصل لم يقاتلها ، إنّما كان في بعض الأوقات يجيء بعض اليزك الذين له يقاتلون البلد ، فيخرج إليهم بعض الفرسان ، وبعض الرجّالة ، فيجري بينهم قتال ليس بالكثير ثمّ يتفرّقون ، وترجع كلّ طائفة إلى صاحبها .

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة ، أوّل آب ، جاء ببغداد مطر برعد وبرق ، وجرت المياه بباب البصرة والحربيّة ، وكذلك بالمُحَوّل ، بحيث إنّ الناس كانوا يخوضون في الماء والوحل بالمُحَوّل .

وفيها سار صاحب المخزن إلى بعقوبا في ذي القعدة ، فعسف أهلها ، فنُقل إليه عن إنسان منها أنّه يسبّه ، فأحضره وأمر بمعاقبته ، وقال له : لِمَ تسبّني ؟ فقال له : أنتم تسبّون أبا بكر وعمر لأجل أخذهما فدَكَ ، وهي عشر نخلات لفاطمة ، عليها السّلام ، وأنتم تأخذون مني ألف نخلة ولا أتكلّم ؟ فعفا عنه .

وفيها وقعت فتنة بواسط بين السُّنّة والشيعة على جاري عادتهم .

وفيها قلّت الأمطار في البلاد ، فلم يجيء منها شيء إلى سُباط ، ثمّ إنّها كانت تجيء في الأوقات المتفرّقة مجيئاً قريباً لا يحصل منه الرّي للزرع ، فجاءت الغلاّت قليلة ، ثمّ خرج عليها الجراد ، ولم يكن في الأرض من النبات ما يشتغل[1] به عنها ، فأكلها إلاّ القليل ، وكان كثيراً خارجاً عن الحدّ ، فغلت الأسعار في العراق ، والموصل ، وسائر ديار الجزيرة ، وديار بكر ، وغيرها ، وقلّت الأقوات ، إلاّ أنّ أكثر الغلاء كان بالموصل وديار الجزيرة .

---
١ يشتمل .

٦٢٢

ثم دخلت سنة اثنتين وعشرين وستمائة

ذكر حصر الكُرج مدينة كَنْجَة

في هذه السنة سارت الكُرج في جموعها إلى مدينة كَنْجَةَ من بلاد أرّان قصداً لحصرها ، واعتدُّوا لها بما أمكنهم من القوّة لأنّ أهل كَنْجَة كثير عددهم ، قويّة شوكتهم ، وعندهم شجاعة كثيرة من طول ممارستهم للحرب مع الكُرج ، فلمّا وصلوا إليها ونازلوها قاتلوا أهلها ، عدّة أيّام ، من وراء السور ، لم يظهر من أهلها أحد ، ثمّ في بعض الأيّام خرج أهل كَنْجَة ومَن عندهم من العسكر من البلد ، وقاتلوا الكُرج بظاهر البلد أشدّ قتال وأعظمه ، فلمّا رأى الكُرج ذلك علموا أنّهم لا طاقة لهم بالبلد ، فرحلوا بعد أن أثخن أهل كَنْجة فيهم . ﴿ وَرَدَّ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً ﴾[1] .

ذكر وصول جلال الدين بن خُوارزم شاه إلى خوزستان والعراق

في أوّل هذه السنة وصل جلال الدين بن خُوارزم شاه محمّد بن تكش إلى بلاد خُوزستان والعراق ، وكان مجيئه من بلاد الهند ، لأنّه كان وصل إليها

---
1) Cor. 33, 25.



تأليف

الحافظ النقاد شيخ الاسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا
أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري
المتوفى سنة ٢٥٦ هجرية - ٨٦٩ ميلادية

الحسن بن ابى الحسن البصرى عن زيد بن عبد الله: عرضنا على النبى صلى الله عليه وسلم رقية من حية (١) فأذن •

١٢٨٥ – زيد بن ابى اوفى • حسان قال حدثنا ابراهيم بن بشر ابو عمرو الأزدى عن يحيى بن معين (٢) المدنى قال حدثنى ابراهيم القرشى عن سعد (؟) بن شرحبيل عن زيد بن ابى اوفى قال: خرج النبى صلى الله عليه وسلم فآخى بين اصحابه، لا يتابع عليه •

١٢٨٦ – زيد بن جارية العمرى الأوسى، قال عبيد حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عمه يعقوب بن مجمع عن ابيه مجمع بن زيد عن جده زيد بن جارية (٣):

(١) فى الإصابة عن هذا الكتاب وغيره «من الحية»، ووقع فى الأصل «من حبه» كذا – ح (٢) كذا ومثله فى كتاب ابن ابى حاتم فى ترجمة ابراهيم وقال عن ابيه «هو مجهول ويحيى مجهول»، وكذلك هو فى الميزان واللسان فى ترجمة ابراهيم ولكن ليحيى عندهما ترجمة قالا «يحيى بن معن»، وذكر ابن حجر ان فى الثقات «يحيى بن معن ...» قال «فيحتمل ان يكون هو» اقول وهو فى نسختنا من الثقات «يحيى بن معن» وكأنه الصواب وإنما وقع فى بعض الكتب «معين» خطأ من النساخ لاشتهار يحيى بن معين البغدادى الإمام والله اعلم – ح (٣) فى ترجمة يزيد بن جارية من الإصابة «اخرج يونس بن بكير فى زيادات المغازى عن ابراهيم بن اسماعيل عن مجمع عن جده يزيد بن جارية قال بعنا سهماننا بخيبر بحلة حلة رواه عبيد بن يعيش عن يونس فقال زيد قال ابو عمر الأول اصح» كذا وقع فيها – ح •

بعنا

بعنا سهامنا من خيبر بحلة حلة •

باب الألف

١٢٨٧ – زيد بن اسلم ابو أسامة مولى عمر بن الخطاب العدوى القرشى، سمع ابن عمر، قال (١) ابن المنذر عن زيد بن عبد الرحمن: توفى سنة استخلف ابو جعفر فى ذى الحجة فى العشر الأول سنة ست وثلاثين ومائة، وقال زكريا بن عدى حدثنا هشيم عن محمد بن عبد الرحمن القرشى: كان على بن حسين يجالس الى زيد ابن اسلم ويتخطى مجالس قومه فقال له نافع بن جبير بن مطعم: تخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب؟ فقال: انما يجالس الرجل الى من ينفعه فى دينه •

١٢٨٨ – زيد بن ايمن، عن عبادة بن نسى، مرسل، روى عنه سعيد بن ابى هلال •

١٢٨٩ – زيد بن ارطاة اخو عدى الفزارى، سمع جبير بن نفير، روى عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والعلاء (٢) بن الحارث •

(١) وقع فى الأصل «قاله»، وقال المؤلف فى التاريخ الصغير ص ١٥٧ «حدثنى ابراهيم بن المنذر قال حدثنى زيد بن عبد الرحمن بن زيد ان جده زيدا توفى فى سنة استخلف ابو جعفر ...» (٢) وقع فى الأصل «عن العلاء» كذا وفى كتاب ابن ابى حاتم والتهذيب وغيرهما «والعلاء» – ح •

يتبع بصره شيئا حتى نظر الى بعض حجره ثم قام فلبث ما شاء الله ثم رفع
فقلنا: يا رسول الله! لقد رأيناك اليوم تصنع شيئا ما رأيناك تصنعه، قال:
بينما انا جالس معكم اذ نظرت الى ملك تبدا[1] لى من هذا السحاب
فاتبعته بصرى انظر اين يعمد حتى وقع فى بعض حجرى، فقمت اليه فسلم
على ثم قال: انى لم ازل استأذن ربى فى لقائك حتى كان هذا اوان اذن لى ٥
فى ذلك و إنى ابشرك انه ليس احد ا كرم على ربه منك، قلت: من انت؟
ثم لم يرجع اذا سلم و رجعنا.... [2].

٨٠٩ - عبد الرحمن بن المرقع، قال معلى حدثنا ابوعاصم العبادانى.
قال حدثنى محبر بن هارون[3] عن ابى يزيد المدنى عن عبد الرحمن بن
المرقع قال: لما فتح النبى صلى الله عليه و سلم خيبر[4] فى الف و ثمان مائة ١٠
فقسمها على ثمانية عشر سهما[4].

٨١٠ - عبد الرحمن بن خنبش[5] التميمى، قال عبد الله بن ابى

(١) كذا فى الأصل، ولعله: بدا لى (٢) قلت و هذه العبارة من قوله "و معنا ناس من اهل المدينة" كانت على الهامش من تروك الأصل و اندمج بعض حروف السطر الأخير فى المداد و صححناها بقدر وسعنا (٣) كذا فى الأصل، و ليس فى الرجال محبر بن هارون، و لعله: محرر بن هارون، ذكره المصنف فى تاريخه هذا ج ٤ و كذا فى التهذيب (٤-٤) كذا فى الأصل، و لعل بعض الكلمات سقط هنا من الأصل (٥) خنبش بمعجمة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر، كما فى الإصابة.

الأسود حدثنا جعفر[1] قال ثنا ابو التياح قال: سأل رجل[2] عبد الرحمن
ابن خنبش و كان شيخا من بنى تميم احسبه قال: كان جاهليا[3] فقال: كيف
صنع رسول الله حين كادت الشياطين؟ قال: تحدرت الشياطين عليه
من الجبال و الأودية و معهم شيطان معه شعلة من نار يريد ان يحرق
بها وجه النبى صلى الله عليه و سلم فلما رآهم النبى فزع منهم فجاءه جبريل ٥
فقال: يا محمد! قل، فقال: ما اقول؟ قال: قل اعوذ بكلمات الله - فذكر
الحديث بطوله.

٨١١ - عبد الرحمن بن ابى عقيل، قال احمد بن يونس حدثنا

(١) هو جعفر بن سليمان الضبعى، كما هو فى اسد الغابة (٢) و فى اسد الغابة: عن ابي التياح قال قلت لعبد الرحمن بن خنبش و كان شيخا - الخ (٣) و فى اسد الغابة: وكان شيخا كبيرا ادركت النبي صلى الله عليه و سلم؟ قال: نعم، قلت: كيف صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلة كادته الشياطين؟ قال: تحدرت عليه الشياطين من الشعاب و الأودية يريدون رسول الله صلى الله عليه و سلم و فيهم شيطان معه شعلة نار يريد ان يحرق وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم و هبط جبريل عليه السلام فقال: يا محمد! قل، قال: و ما اقول؟ قال: قل اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق و برأ و ذرأ و من شر ما ينزل من السماء و من شر ما يعرج فيها و من شر ما يخرج من الأرض و من شر ما ينزل فيها و من شر فتن الليل و النهار و من شر كل طارق الا طارقا يطرق بخير يا رحمان فطفئت ناره و هزمهم الله تعالى اهـ.

٢٩٥٨ - صباح بن عبيد الله (١)، رأى إبراهيم، روى عنه حنش بن الحارث.

٢٩٥٩ - صباح بن مجاهد بن جبير (٢) مولى عبد الله بن السائب القرشي، قال علي: ثقة أخو عبد الوهاب روى عنه محمد بن مسلم (٣) وكتبنا عن شيخ بمكة عنه.

٢٩٦٠ - صباح العبدي، سمع عبد الله بن سليمان، روى عنه موسى بن إسماعيل.

٢٩٦١ - صباح بن سهل أبو سهل البصري، عن محمد بن عمرو، منكر الحديث، وقال لي عبيد الله القواريري نا صباح أبو سهل الواسطي البصري سمع حصين (٤) بن عبد الرحمن سمع جابر بن سمرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم: أهل الدرجات يراهم من أسفل منهم (٥) وإن أبا بكر وعمر منهم (٦)، وسمع عاصما الأحول، ولا يتابع في حديثه.

٢٩٦٢ - صباح بن يحيى عن الحارث بن حصيرة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد سمع عليا سمع النبي صلى الله عليه وسلم: من دعا إلى

(١) وقع في الأصل «عبد الله» وفي كتاب ابن أبي حاتم والثقات وتهذيب المزي في ترجمة حنش «عبيد الله» - ح (٢) المشهور «جبر» وقد قيل جبير كما في ترجمة مجاهد (٤/١/٤١١) (٣) زاد ابن أبي حاتم «الطائفي» - ح. (٤) وقع في الأصل «حصن» كذا وفي كتاب ابن أبي حاتم ولسان الميزان وغيرهما «حصين» - ح (٥) زاد في لسان الميزان «كما يرون الكوكب الدري» (٦) زاد في اللسان «وأنعما».

نفسه إمارة المسلمين من سوى قريش فهو كذاب، حدثنا أبو أيوب نا إسماعيل بن أبان نا صباح بن يحيى، وعن الصباح عن يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن يحنس عن سعيد بن زيد: قال النبي صلى الله عليه وسلم للحسن: إني أحبه فأحبه، روى عنه علي بن هاشم بن بريد، فيه نظر، وروى عيسى بن موسى عن أبي جمرة عن صباح بن يحيى عن يوسف ابن صهيب.

باب صهيب

٢٩٦٣ - صهيب بن سنان أبو يحيى مولى ابن جدعان التيمي القرشي وهو من النمر بن قاسط من ربيعة بن نزار، قال لي إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثني أبي عن أبي حذيفة بن حذيفة أخبرني عمي زياد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب بن سنان قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير أنزل الله عليه "[و] مَآ أَفَآءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ (١)" وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فقسمها بين المهاجرين فأعطى رجلين من الأنصار سهل بن حنيف وأبا دجانة بن (٢) عبد المنذر وأعطى أبا بكر وأعطى عمر بئر حزم وأعطى ابن حنيف وأبا دجانة مال الأخوين، وأعطى عبد الرحمن البئر وهو الذي يقال له مال سليمان، وأعطى الزبير البئر.

٢٩٦٤ - صهيب أبو الصهباء البكري، سمع ابن عباس وابن مسعود، روى عنه سعيد بن جبير، قال علي: أبو الصهباء صهيب، روى

(١) سورة ٥٩ آية ٦ (٢) في الأصل «وابن» خطأ - ح.

معجم ما استعجم

من أسماء البلاد والمواضع

تأليف

الوزير الفقيه : أبي عُبيد ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي
المتوفى سنة ٤٨٧ هجرية

عارضه بمخطوطات القاهرة ، وحققه وضبطه
مصطفى السقا
المدرس بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

عالم الكتب
بيروت

هُمُ قتلوا الطائىَّ بالحِجْر عَنْوَةً … أبا جابرٍ واستنكحوا أمَّ جابر
وهُمْ ضربوا أنفَ الفَزَارِىِّ بعدَما … أتاهم بمَعْقُودٍ من الأمْرِ فاقِرِ
وهم مَنَعوها من قُضَاعَةَ كلِّها … ومن مُضَرِ الحَمْراء عند التغاوُر
وهم طرَدوا[1] عنها بَلِيًّا فأصبحت … بَلِىٌّ بوادٍ من تِهَامَةَ غائرِ[2]
فتَطمَعُ فى وادى القُرى وجُنُوبِهِ … وقَدْ منعوه من جميع المعاشر [١٨]
وهم منعوا وادى القُرَى من عَدُوِّهم … بجَمْعٍ مُبِيرٍ للعَدُوِّ المكاثر

أبو جابرٍ : ابنُ الجُلاس بن وهب بن قيس بن عُبَيْد بن طَريف بن مالك ابن جَدْعاء بن ذُهْل بن رُومان الطائى . وبنوحُنّ بن ربيعة بن حَرَام بن ضِنَّةَ : من بنى عُذْرَةَ بن سَعْدِ هُذَيْم .

فلم يزالوا على ذلك ، قد منعوا تلك البلاد ، وجاوروا اليَهُودَ فيها ، حتّى قَدِمَ وَفْدُهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم : جَمْرَةُ[3] بن النُّعمان بن هَوْذة بن مالك ابن سِمْعان[4] بن البَيّاع بن دُلَيْم بن عَدِىّ بن حَزّاز بن كاهِل بن عُذْرَة ، فجعَلَ له رَمْيَةَ سَوْطِه ، وحُضْرَ فرسه ، من وادى القُرَى ، وجعل لبنى عُرَيض من اليهود تلك الأَطْعِمَةَ التى ذكرنا فى كلّ عام ، من ثمار الوادى ، وكان بنو عُرَيض أهْدَوْا إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم خزيراً أو هَرِيسَة وامتَدَحُوه ، فطُعْمَةُ بنى عُرَيض جاريةٌ إلى اليوم ، ولم يُجْلَوْا فيمن أُجْلِىَ من اليهود .

قال هشام : حدّثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصارى ثم العَجْلانى ، عن إبراهيم بن البُكَيْر البَلَوِىّ ، عن يَثْرِبِىّ بن أبى قُتَيْمة السَّلامانى ، عن أبى

(١) كذا فى الأصول وفى العقد الثمين : « طردوا » .
(٢) كذا فى ق والعقد الثمين . وفى ج : « عائر » بعين مهملة .
(٣) كذا فى ق وتاج العروس فى مادة « جمر » . والاصابة لابن حجر وقد ذكره مرة أخرى فى « حزز » هكذا : « حمزة بن النعمان العذرى » وهو سهو منه .
(٤) كذا فى المواهب اللدنية وشرحها . وفى الأصول : « سنان » .

خالد السَّلامانى ، قال : خرج رَجُلٌ من مِدَاش — ومِداش بن شقّ بن عبد الله ابن دينار[1] بن سَعْدِ هُذَيْم — يقال له وَرْدٌ ، فلقِىَ جَمْرَةَ بن النّعمان بعد أن أقطعَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادى ، فكسر عصا كانت بيدِ جَمْرَة ، فاستأدَى[2] جَمْرَةُ عليه النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : دَعُوا أَسَدَ الهَوْرات[3] ، فأقطعه حائطا بوادى القُرَى ، يقال له حائطُ المِدَاش .

ارتحال كلب ابن وبرة وجرم وعصية

وكانت كلْبُ بن وَبَرَةَ بن تَغْلِبَ بن حُلْوَانَ بن عِمْرانَ بن الحاف بن قُضاعة ، وجَرْمُ بن رَبّان ، وعُصَيْمَةُ بن اللَّبِوِ بن امْرِىء مَنَاةَ بن فُتَيْـةَ[4] بن النَّمر بن وَبَرَة بن تغلبَ بن حلوانَ ، بمنازلها من حَضَن ، وما والاها من ظواهر أرض نَجْدٍ ، يَنْتَجِعون البلاد ، ويَتَّبِعون مواقع القَطْر ، حتّى انتشرت قبائلُ بنى نِزار بن مَعَدّ وكثرت ، وخرجت من تِهامةَ إلى ما يليها من نَجْد والحجاز ، فأزالوهم عن منازلهم ، ورحّلوهم عنها ، ونافسوهم فيها ، فتفرّقوا عنها فظَعَنَتْ جَرْمُ بن رَبّانَ عن مساكنهم ، من حَضَنٍ وماقارَبَهُ ، فتوجّهتْ طائفةٌ منهم إلى ناحية تَيْماء ووادى القُرَى ، مع بنى نَهْدِ بن زيد ، وحَوْتَكَة بن سُود بن أسلُم ، فصاروا أهلها وسُكّانَها ، فلم يزالوا بها حتّى وَقَعَتْ بينهم وبين قبائل سَعْدِ هُذَيم [٢٩] ابن زيد حَرْب ، فأخرجوهم بنو سعد منها ، فلَحِقوا ببلاد اليَمَن . وقد

(١) كذا فى ج . وفى س ، ق : « ذبيان » .
(٢) استأدى : بمعنى استعدى ، أبدلت الهمزة من العين .
(٣) الهورات : جمع هورة ، بمعنى الهلكة
(٤) قال فى هامش س : فتية مخفف ، ضبطناه عن الكلبى . وفى جدول التصحيحات فى ج : « قتيبة » ، وقد تبعناه فيا تقدم بصفحة ٢٥ من هذه الطبعة ، ونبهنا على روايتى س ، ق بالهامش .

الجاهليّة يُعبَد ؟ قالوا : لا . قال : هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم ؟ قالوا : لا . فقال : النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أَوْفِ بنذرك ، فإنّه لا وفاء لنذرٍ فى معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم .

* البَوْباة * بفتح أوّله ، وإسكان ثانيه ، وبباء ثانية ، على وزن فَعْلاة : ثنيّة فى طريق نَجْد ، على قَرْن ، ينحدر منها راكبُها إلى العراق . وقال أبو حَنيفة : البَوْباة عقبةُ رَمْلٍ كئود ، على طريقٍ من أنجدَ من حُجّاج اليَمَن . قال : ومُطار : وادٍ بين البَوْباة وبين الطائف . وقال الهمدانى : البوباة : أرض مُنتَحِيَة من قَرْن إلى رأس وادى نَخْلة ، بمقدار جبل نخلة ، وقال المتلمّس :

لَن تَسْلُكى سُبُلَ البَوْباة منجدةً ... ما عاش عمرو وما عُمِّرَتْ قابُوسُ

وقال عمر بن أبى ربيعة :

عُوجا نُحَيِّ الطَّلَلَ المُحْوِلا ... والرَّبْعَ من أسماء والمنزلا
بجانب البَوْباة لم يَعْدُهُ ... تقادُمُ العَهْدِ بأنْ يُؤْهَلا

وقال ابن أحمر .

كأنّها وبنو النَّجّار رُفْقَتُها ... وقد عَلَوْنَ بنا بَوْباتَها الصَّبَبَا

قالوا : البوباة الصّبب(1) ، وهو مُنحَدَر الطائف ، أوّل ما يبدو من قبل مكّة .

وكان مالك بن عوف النَّصْرى قد أغار على بنى معاوية من هُذَيل ، واستاق حيًّا من بنى لِحْيان ، فأدركتهم هُذَيل بالبوباة ، واستنقذوا ما كان فى أيديهم ؛ فهو يوم البَوْباة ، وكان الصريخ قد أدرك الهُذَليّين بالمُلَيح ، فهو يوم المُلَيح .

* بَوْزَع * بفتح أوّله ، وبالزاى المعجمة المفتوحة ، وبالعين المهملة . رملة من رمال بنى سَعْد ؛ قال العَجّاج :

* برمْل تُرْنَى أو برَمْل بَوْزَعا *

(1) كذا بالواو فى الأصول ؛ ولعلها زائدة من الناسخ.

* بُوسَنْج * بضمّ أوّله ، والسين المهملة والجيم ، بينهما نون ساكنة : عند باب هَرَاة من خُرَاسان ؛ يأتى ذكرها فى أخبار خُراسان .

* بَوْلان * بفتح أوّله ، على بناء فَعْلان : موضع أسفل من البَعُوضة المتقدّمة الذكر . قال أبو محلّم : قاعُ بَوْلان هذا صَفْصَفٌ مَرْت ، لا يوجد فيه أثرٌ أبدا . وانظره فى رسم قَيْد .

* البُون * بضمّ أوّله ، وبالنون : موضع ذكره ابن دُرَيد ولم يُحَلّه(1) .

وقال الهَمْدانى : البَوْن : من بلاد اليَمَن ؛ وضَبطَه فى كتابه بفتح الباءِ حيثما وقع .

* البُوَيْب * تصغير باب ، وهو مدخل أهل الحجاز إلى مِصْر . وانظره فى حرف الباءِ والواو ، فذلك الموضع به أمْلَك(2) .

* بُوَيْرَة * بضمّ أوّله ، وبالراء المهملة ، على لفظ التصغير ، فُعَيْلة . وهى من تيماء ، فانظرْ هناك تحديدها ، وفى رسم شواحط .

قال أبو عُبَيْدة فى كتاب الأموال : أحْرَقَ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَخْلَ بنى النَّضير ، وقطع زَهْوَ البُوَيْرَة ، فنزل فيهم : (ما قطعتم من لينة أو تَرَكتُموها قائمةً على أصولها فبإذن الله ، وليُخزىَ الفاسقين) . قال حسّان :

لَهانَ على سَرَاةِ بنى لُؤَىٍّ ... حريقٌ بالبُوَيْرَة مُستطيرُ

ورواه البُخَارىّ ، قال : ثنا موسى بن إسماعيل ، عن جُوَيْرِيَة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّق نَخْلَ بنى النَّضير . وذكر الحديث ، وأنشد البيتَ . قال ذلك حسّان ، لأنّ قُرَيشاً هم الذين حملوا كَعْبَ

(1) ق ج : « ولم يحدده » .
(2) كان المؤلف ذكر «البويب» فى باب الباء والألف ، لأن الواو منقلبة عن الألف.

ابن أسد القُرَظىّ ، صاحب عَقْد بنى قُرَيظة ، على نقض العَقْدِ بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى خرج معهم إلى الخَنْدَق ، وعند ذلك اشتَدَّ البلاء والخوف على المسلمين :

وروى قاسم بن ثابت ، من طريق محمّد بن فَضالة ، عن إبراهيم بن الجَهم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على النَّبرة ، التى على الطريق حذوَ البوَيْرة ، فقال : إنّ خيراً من رجالٍ ونساء فى هذه الدار ؛ وأشار إلى دار بنى سالم ، ودار بنى الحارث بن الخَزْرَج ، ودار بَلْحُبْلى .

قال قاسم : والنَّبرة أرض حجارتها كحجارة الحَرَّة ؛ يقول القائل انتهيْتُ إلى نَبْرَةِ كذا ، أى إلى حرّة كذا ، وبها سُمّيَتْ نَبرَة ، وهو موضع بعَيْنِه .

* البُوَيْن * كأنه[1] تصغير الذى قبله[2] : موضع فى ديار عَضَل والقارة ، قال المُعَطَّل :

لعَمْرى لَقَدْ نَادى المُنَادِى فرَاعَنى غــداةَ البُوَيْنِ من بعيدٍ فأسمعا

وقال بِشْرُ بن عمرو ، من بنى قيس بن ثعلبة :

إنّ ابنَ جَعْدَةَ بالبُوَيْنِ مُعَزِّبًا وبنو خَفَاجَةَ يَقْتَرُون الثَّعلَبَا

أى يقتفون أثره ويصيدونه . والمعزِّب : الذى قد عَزَّبَ بإبله ، أى تباعَدَ عن حَيِّه .

الباء والياء

* البَيَاض * على لفظ الذى هو ضدُّ السَّوَاد : موضع بالبادية ، من وقع فيه هلك . قال ابن أحْمَر :

ومنّا الذى يَحْمِى[3] بمُهْجَةِ نفْسِهِ بنى عامرٍ يومَ الملوكِ القمَاقِمِ

(١) الكلمة : ساقطة من س ، ج . (٢) هو رسم البون . (٣) فى ق : نجى .

فوَرَّطَهم وَسْطَ البَيَاضِ كأنّهم على الشَّرَف الأقصَى الضِّراءُ اللَّوَازِمِ

ويُرْوَى : * فشَجَّ بهم وَسْطَ البَيَاض *

أى علا بهم . قال : وجاء قوم من أهل اليَمَن يطلبون بنى عامر ، فقال رجل من بنى صَخْب ، وهم من بَاهِلَة : تعالوا أدلّكم عليهم ؛ فركب بهم هذه الفلاة ، حتى مات وماتوا . واللوازم : التى تلزَم الصَّيْد . يقول : فحمَهم كما تطلب الكلابُ الصيد .

* بَيَّان * بفتح أوّله ، وتشديد ثانيه ، على وزن فَعْلان : موضع مجاور للغَمْرَ ، المحدّد فى مكانه ، قال ابن مَيَّادَة :

وبالغَمْرِ قد جازَتْ وجَازَ مَطِيُّها فأسْقَى الفوادى بطْنَ بَيَّانَ فالغَمْرا ،

وقال الأعْشَى :

مُضَبَّرَةٌ حَرْفٌ كأنّ قُتُودَها تَضَمَّنَها من حُمْرِ بَيَّانَ أحْقَبُ

ويُرْوَى فى هذا البيت : « من حُمْرِ بَنْيَانَ » بنُونٍ بين الباء والياء .

فأما قول جَمِيل :

ويومَ رَكَايَا ذى الجَذَاةِ ووقعةٍ ببَنْيَانَ كانت والأسِنَّةُ تَرْعَفُ[1]

فإنه لم يُرْوَ إلا بالنون بعد الباءِ ، على إحدى الروايتَيْن فى بيت الأعْشَى . وقد رُوِىَ « بِثْنَيَانَ » بالثاءِ ، المثلثة المكسورة ، بعدها نون وياء . فلا أدرى ما صحة هذه الرواية ؟ وذو الجَذاة : موضع كانت فيه وقعة ، قال الشاعر :

يَدَيْتُ على ابن حَسْحَاسِ بن وَهْبٍ بأسْفَلِ ذى الجَذَاةِ يَدَ الكريمِ

* بَيْبُونَة * بفتح أوّله ، وبالباءِ مكان النون من التى قبلها[2] : اسم بئرٍ معروفة ؛

(١) فى الأغانى : « ببنيان كانت بعض ما قد تسلفوا » .
(٢) هى بينونة فى ترتيب المؤلف .

قال: وهو سَوَادُهُ وشُخُوصُهُ[١]؛ يقال سَدِيرُ إبل، وسديرُ نَخْل. هذا قول محمد بن حبيب. وقال الأصمعىُّ وغيره: السَّدير بالفارسيَّة: سِهْ دِلِّى، كان له ثلاث شُعَب. والخَوَرْنَقُ: خَوَرْنَقَاه[٢]، أى الموضع الذى يأكل فيه الملك ويشرب.

وكان سَبَبُ بناءِ الخَوَرْنق أنْ يَزْدجِرد بن سابور كان لا يَبْقَى له وَلَد، فسَأَلَ عن منزل مَرِىء، صحيح من[٣] الأدواء، فذُكِرَ له ظهر[٤] الحِيرة، فدَفَعَ ابنَهُ بَهْرَامَ جُورَ إلى النُّعمان، وأمره ببناء الخَوَرنق مسكنًا له، فبناه فى عشرين حِجّة؛ يَدُلُّ على ذلك قولُ عبد العُزّى[٦] بن امرىء القَيْسِ الكَلْبىّ:

جَزَانى جَزَاهُ اللهُ شرَّ جزائِهِ   جزاء سِنِمَّار وما كان ذا ذَنْب

سِوَى رَصِّه البنيان عشرين حِجّة   يُعَالِى[٧] عليه بالقراميد والسَّكْبِ

السَّكْب: ما يسكب عليه من الصاروج. وسِنِمَّار: هو الذى بَنَى الخَورنق، فلما فرغ من بنائه عجبوا من حسنه، وإتقان عمله؛ فقال: لو علمتُ أنكم تؤتونى أجرى[٨]، وتصنعون بى ما أنا أهلُه، لبَنَيْتُه بناء يدور مع الشمس حيث دارت. فقال النُّعمان: وإنّك لقادرٌ على أن تَبْنِى أفضلَ منه ولم[٩] تَبْنِه! فأَمَرَ به فطُرِحَ من أعْلَى الخورنق، فضَرَبَتْ به العَرَبُ المثل[١٠]. قال سَلِيط بن سعد:

جَزَى بنوه أبا غَيْلَانَ عن كِبَرٍ   وحسنِ فعلٍ كما يُجْزَى سِنِمَّار

(١) فى ق: وشخصه. (٢) فى ج: خورنكاه، بالكاف بدل القاف.
(٣) فى ج: عن، بدل: من. (٤) فى ج: ظاهر.
(٥) فى ز: سكنا. (٦) فى ق: عبد العزيز. تحريف.
(٧) كذا فى ثمار القلوب للثعالبى، وهو أحسن ما رأيناه فى رواية البيت. وفى أكثر المصادر (يعل)
(٨) فى ج: تؤتونى أجرتى. وحذف النون من تؤتونى، تخفيفا. وفى الخزانة: توفون.
(٩) فى ز: من هذا ولم. وفى ج: منه فلم.
(١٠) اقرأ سبب بناء الخورنق — نقلا عن ابن الكلبى — فى خزانة الأدب (١: ١٤٢)

والخورنق: هو الذى يعنى الأسْوَدُ بن يَعْفُرَ بقَوْلِه:

* والقَصْر ذى الشرفات من سِنْدَاد *

سِنْداد: على وزن فِنْعال؛ هكذا ذكره سِيبَوَيْه، بكسر أوّله. وزعم ابن قُتَيْبَةَ أنه يقال سِنْداد وسَنْداد، بكسر أوّله وفتحه معا. قال أبو بكر: سِنْداد[١]، كان المُنذِر[٢] الأكبر اتّخذه لبعض ملوك العجم. قال أبو حاتم: سمعتُ أبا عُبَيْدَةَ يقول: هو السِّهْ دِلّى[٣]، فأعْرِب. وقالوا: السدير: النهر أيضا. وقال المُنَخَّل:

فإذا سكِرتُ فإنّنى   رَبُّ الخَوَرْنَقِ والسَّدِيرِ

وإذا صَحَوْتُ فإنّنى   رَبُّ الشُّوَيْهَةِ والبَعِيرِ

{ الخَوْصَاء } بفتح أوّله، وبالصاد المهملة ممدود، على مثال فَعْلاء: موضع ذكره ابن دُرَيْد أيضا[٤].

{ الخَوْع } بفتح أوّله، وبالعين المهملة: موضع بالحِيرة، قال عَدِىُّ بن زيد:

ولقَدْ شربتُ الخمرَ أسْقِى صِرْفَها   بالخَوْع بين قُطَيَّةٍ ومُرَوَّدِ

ويُرْوَى: بالخُوع، بضمّ الخاء[٥]، ذكره ابن دُرَيْد. ويُرْوَى بالخَرْج، وقد تقدّم ذكره. وقُطَيَّة ومُرَوَّد: ماءان هناك. وقال ابن إسحاق: الخَوْع: موضع بنَطاةَ من خَيْبَر، وهو سهمُ الزُّبَيْر بن العَوَّام. ويوم الخوع يوم كان

(١) فى ج: سندان، بالنون. تحريف. (٢) فى ج: للمنذر.
(٣) يحتاج هذا القول إلى فضل تأمل؛ فقد سبق أن تعريب (السه دلى) هو: السدير؛ على أن صاحب التاج لا يرضاه، ويقول: «أما كون السدير معرب عنه، فمحل تأمل؛ لأن الذى يقتضيه اللسان أن يكون معربا عن (سه دره)، أى (ذى ثلاثة أبواب)؛ وهذا أقرب من (سه دلى) كما لا يخفى».
(٤) أيضا: ساقطة من ج (٥) فى ج بعد الخاء: وبالفتح ذكره ابن دريد.

ونَحْن أخذنا ثأرَ عَمِّكَ بَعْدَ مَا ... سَقَى القومُ بالخَوَّيْن عَمَّكَ حَنْظَلَا

وقد رأيتُ لبَعْض اللغويّين وضبطتُه من قوله : خَوَّان ، بتخفيف الواو ، على وزن فَعَال : موضع يُنْسَب إليه يوم من أيّام الجاهليّة ، يوم خَوَان ؛ فإن كان أراد هذا اليوم المتقدّم ذكره فقد وَهِم ، وقَوْلُ رافع بن هُرَيْم يَرُدُّه ، وهو اليوم المشهور من أيّامهم ؛ وإن كان أراد سِوَاهُ فَغَيْرُ مُنكَر ، لأنّ أيّامهم أكثرُ من أن تُحْصَى .

﴿ الخُوَيْلَاء ﴾ ، بضمّ أوّله على لفظ التصغير ، ممدود : موضع ذكره ابن دُرَيْد ولم يحدده .

﴿ خُوَىّ ﴾ بضمّ أوّله ، تصغير خَوّ : موضع مذكور فى رسم النِّسار ، وقد قيل إنّ خُوَيًّا والنسار موضع واحد . وبخُوَىّ كانت وقعة ابنى ضُبَيْعَة بن قيس ابن ثعلبة ، على بنى أسَد وبنى يَرْبُوع ، وهناك قَتَلَ عمرو بن حَسَّان الضُّبَعِى ، يزيدَ بن القُحَادية ، وهى أمَة يمانية ، وهو من بنى يَرْبُوع ؛ وفى ذلك يقول وَائِلُ بن شُرَحْبِيل الضُّبَعِىّ[1] :

وغَادَرْنا يزيدَ لَدَى خُوَىٍّ ... فَلَيْسَ بآئِبٍ أُخْرَى اللَّيَالى

﴿ الخَوِىّ ﴾ بفتح أوّله ، وكسر ثانيه ، وتشديد الياء ، على مثال طَوِى ، وهو موضع فى مَلَل ، قال كُثَيِّر :

طالعات الغَمِيسِ من عَبُودٍ ... سالكات الخَوِىّ من أَمْلال

أراد : مَلَل فجمعها بما حَوْلَها . قال ابن حبيب : ويقال[2] : الخَوِىُّ هو العقيق . وقال القالىُّ : ويقال الحَوِىّ بالحاء مهملة .

(١) الضبعى : ساقطة من ج . (٢) ويقال : ساقطة من ز .

الخاء والياء

﴿ خِيفاء الخِيَار ﴾ بكسر أوّله ، وبالراء المهملة : موضع مذكور فى حرف الفاء ، فى رسم فَيف ، فانظره هناك .

﴿ الخِيَام ﴾ على لفظ جمع خَيْمَة : موضع مذكور فى رسم العقيق ، فانظره هناك .

﴿ خَيْبَر ﴾ : بينها وبين المدينة ثمانية بُرُد ، مَشْى ثلاثة أيّام .

تخرج من المدينة على الغابة العُلْيا ، ثم تسلك الغابة السُّفْلَى ، ثم ترْقَى فى نَقْب يَرْدُوح[1] ، وفيه مسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تسلك واديًا يقال له الدَّوْمَة ، وبه آبار ، ثم أَشْمَذ[2] : جبل ، ثم الشُّقّة ، وهى حَرَّة ، ثم نَمَار ، وهى من خَيْبَر على ستة[3] أميال . وأوّلُ حدّ خيبر الدَّومة[4] ، ثم تصير إلى خيبر وحصونها . وسُوقُ خَيْبَرَ اليومَ المِرْطَة ، وكان عثمانُ مَصَّرَها ؛ وفى[5] حِصْنِها اليومَ بقية من الناس ، وهو لآل عمر بن الخطّاب ؛ ثم حِصْن وَجْدَة ، وبه نخل وأشجار ، وهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ثم سُلَالِم ، وغُظْمُها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الأَهْيَل : جبل فيه آطام ليَهُود[6] ، ومزَارع وأموال ، تُعْرَفُ بالوَطِيح ، فيه طُعَم أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبَنِى المُطَّلِب ، ثم الوادى المتّصل بالوطيح إلى خَلْص ، كلّه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، يُسَمَّى الكَتِيبَة ، والكَتِيبَة من حصون خَيْبَر وهناك الصَّهْبَاء

(١) كذا فى الأصول ، ولم أجد هذا الاسم فى كتب البلدان ، ولا معاجم اللغة .
(٢) فى ز : الشمذ . (٣) فى ج : ثمانية .
(٤) الدومة : ساقطة من ج . (٥) فى ج : فى .
(٦) فى ز : لليهود .

التى أغرسَ بها[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى من خَيْبَرَ على بَرِيد ، وحِصْنُ خَيْبَرَ الأعظَمُ القَمُوص ، وهو الذى فتحه علىٌّ بن أبى طالب رضى الله عنه ، وأسفلَه مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهنالكَ نَطَاةُ والشِّقّ ، وهما وَادِيَان ، بينهما أرض تُسَمَّى السَّبِخَة والخَاضَة ، تفضى إلى مسجدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعظَم ، الذى كان طول[2] مُقامه بخَيْبَرَ فيه ، وبَنَى عِيسَى ابنُ مُوسَى هذا المسجد ، وأنفَقَ فيه مالا جليلا[3] وهو على طاقات معقودة ، وله رِحابٌ[4] واسعة ، وفيه الصخرة التى صلّى إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أوّلُ نطَاة ؛ وهذا المسجد يُسَمَّى المَنْزَلَة ، وفيه تُصَلّى الأعْيادُ اليوم .

وفى[5] نَطَاةَ حِصْنُ مَرْحَبٍ وقَصْرُه ، وقع فى سهم الزُّبَيْر بن العَوّام .

وبالشِّقّ عَيْنٌ تُسَمَّى الحَمَّة ، وهى التى سمّاها النبىُّ صلى الله عليه وسلم قسمة المَلَائِكة ، يذهب ثُلثاماتها فى فَلْج ، والثّلث الآخر فى فَلْج ، والمسلك واحد ؛ وقد اعْتُبِرَتْ منذ زمان[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ، يُطْرَحُ فيها ثلاث خَشَبَات[7] ، أو ثلاث تمرات ، فتذهب اثنتان فى الفَلْج الذى له ثُلثاماتها ، وواحدة فى الفَلْج الثانى ، ولا يقدر أحدٌ أن يأخذ من ذلك الفَلْج أكثر من الثلث ، ومن قام فى الفَلْج الذى يأخذ الثلثين ، ليردّ الماء[8] إلى الفلج الثانى ، غلبه الماء وفاض ، ولم يرجع إلى الفلج الثانى شىء يزيد على الثلث ، والعَيْنُ العُظْمَى بالنَّطَاة تُسَمَّى اللُّحَيْحَة .

(١) فى ج : فيها .
(٢) طول : ساقطة من ج ، ق .
(٣) فى ج : جزيلا .
(٤) فى ز : درجات .
(٥) فى ز : من نطاة .
(٦) فى ج : زمن .
(٧) فى ج : خشبات .
(٨) الماء : ساقطة من ج .

وأوّلُ دار افتتحت[1] بخَيْبَرَ دار بنى قِمّة ، وهى بنَطاة ، وهى منزل اليَاسِر أخى مَرْحَب ، وهى التى قالت فيها عَائِشَة : ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير والتَّمْر حتى فُتِحَتْ دارُ بنى قِمّة .

صَحّ جميع ما أوردتُه[2] من كتاب السَّكُونى .

وقال محمد بن سهل[3] الكاتب : سُمِّيَتْ خَيْبَر بخَيْبَر بن قَانِية بن مَهْلائيل ، وهو أوّل مَنْ نزلها . وقال ابن إسحاق : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المدينة إلى خيبر ، سلك على عَصْر .

هكذا رُوى عنه ، بفتح العين وإسكان الصاد المهملة ، بعدها راء مهملة ؛ وفى بعض النسخ : عَصَر ، بفتح الصاد .

قال : فبُنِيَ له فيها مسجد ؛ قال : ثم سَلَكَ على الصَّهْبَاء ، ثم أقبل حتى نزل بوادٍ يقال له الرَّجِيع ، فنزل بين أهل خَيْبَرَ و بين غَطَفَان ، ليحول بينهم و بين أن يُمِدُّوا[4] أهل خيبر ، وكانوا لهم مظاهرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أوّل حِصْنٍ افتتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن نَاعِم ، ثم القَمُوص[5] ، حصن بَنِى[6] أبى الحُقَيْق ، ثم الشِّقّ ونَطَاة والكَتِيبَة ؛ فلمّا افتتح من حصونهم ما افتتح ، وحاز من أموالهم ما حاز ، انتهوا إلى حصنيهم[7] : الوَطِيح والسُّلَالِم ، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة ، حتى

(١) فى ز : فتحت .
(٢) زادت ج بعد أوردته : « فى خيبر »
(٣) فى ق ، ج . سهل بن محمد .
(٤) أن يمدوا : ساقطه من ج .
(٥) فى ز . الغموص ، بالغين . تحريف .
(٦) كذا فى ز والسيرة لابن هشام فى غزوة خيبر . وفى ق ، ج : ابنى .
(٧) فى ج : حصنهم .

إذا أيقنوا بالهَلَكة ، سألوه أن يُسَيِّرَهم ، وأن يَحْقِن لهم دماءهم ، ففعل ، فلمّا سمع بهم أهلُ فَدَكَ قد صنعوا ما صنعوا ، بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه أن يسيّرهم ، ويُخَلوا له الأموال ، ففعل ؛ ولمّا نزل أهل خيبر سألوه أن يعاملهم فى الأموال على النِّصْفِ ، وقالوا : نحن أعلمُ بها منكم ، وأعْمَرُ لها ففعل ، على أنه إذا شاء أن يُجْلِيَهم أجْلاهم ، وصالحه أهل فَدَكَ على مثل ذلك .

وقال ابن لُقَيم العَبْسِىّ فى افتتاح خَيْبَر :

رُمِيَتْ نَطَاةُ من الرسول بفَيْلَقٍ والشَّقُّ أظْـلَم أهـلُهُ بنَهَارِ

قال ابن إسحاق : ووَادِيَا خَيْبَر : السُّرَيْرُ وخَاص ، وهما اللذان قُسِمَتْ عليها خَيْبَر . فخَاصٌ بين قَرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين نسائه ، قال : وأوّل سَهْمٍ خرج من خيبر بنَطَاة سَهْمُ الزُّبَيْر بن العَوَّام ، وهو الخَوْع .

وقال[1] ابنُ لُقَيم العَبْسِى فى الشِّقّ ونَطَاة ، وذلك عند فتح خيبر :

رُمِيَتْ نَطاةُ من الرسولِ بفيلقٍ شَهْبـاء ذاتِ مَناكبٍ وفِقارِ
واسْتَيْقَنَتْ بالذُّلّ لمّا أصبحتْ ورجالُ أسْـلَمَ وسْطَها وغِفارِ
ولـكل حِصن شاغلٌ من خَيْلِهِمْ من عبد أشْهَلَ أو بَنى النَّجّار[3]
صَبَحَتْ بَنى عمرو بن زُرْعة غُدْوَةً والشِّقُّ أظلَمَ ليلُهَا[4] بنهار

(١) من هنا إلى آخر الرسم : ساقط من ج وحدها ؛ وهو منقول من سيرة ابن هشام . والبيت الذى ذكره من شعر ابن لقيم العبسى قبل هذا ملفق من بيتين ، كل شطر منه من بيت . ولعل رواية البيت المفرد السابق من غير رواية السيرة ؛ وكأن رواية السيرة إصلاح لهذه الرواية . أو لعل الأبيات كلها من زيادات بعض قراء النسخة ، ثم أقحمها الناسخ فى الأصل ، وهذا يقع كثيراً .
(٢) فى السيرة لابن هشام : شيمت : بمعى فرقت ، فى مكان : أصبحت .
(٣) هذا البيت متأخر فى رواية السيرة عن موضعه هنا .
(٤) كذا فى السيرة ، ق ، ز . وفى رواية الأصول للبيت المفرد : أهله مكان : ليلها .

﴿خَيْذَب﴾ بفتح أوّله ، وبالدال المهملة ، والباءِ المعجمة بواحدة : موضع من ديار[1] بنى سعد ، قال العَجّاج :

* بحيثُ ناصِى الخَبِرَاتُ خَيْذَبَا *

﴿خَيْزَج﴾ بفتح أوّله ، وبالزاى المعجمة المفتوحة والجيم : من رَسَاتيق الجَبَل ، قال الطائىّ :

ويومَ خَيْزَجَ والألبابُ طائرةٌ لولم تَكُنْ ناصِرَ الإسلامِ ما سَلِمَا

ثم قال :

غَادَرْتَ بالجبل الأهواء واحـدةً والشملَ مجتمِعًا والشَّعْبَ مُلْتَئِما

وقال أيضا :

نَفْسِى فداؤُكَ والجبالُ وأهلُها فى طِرْمِساء من الحروب بَهِيم[2]
بالزّادَوَيْهِ وخَيْزَجٍ وذَوَاتِها عَهْدٌ لسَيفك لم يَكُنْ بذَمِيمِ

يَعْنِى وَقْعَته بالمُحَمِّرَة ، وهم الخُرَّمِيَّة ، أصحابُ بابَك ، بعد قتله ، فوَجَّهَ من آذانهم بستّين ألفَ أُذُن : هكذا روى الصُّولِىّ وابن مُثَنّى[3] : بالزّادَوَيْه ؛ وإسماعيل بن القاسم يَرْوِيه : الدَّادَوَيْهِ ، بدالين مهملتين .

﴿الخَيْسَفُوجَة﴾ بفتح أوله ، وبالسين المهملة مفتوحة ، بعدها فاء وواو وجيم : موضع .

﴿خَيْشُوم﴾ بفتح أوّله ، وبالشين المعجمة ، على لفظ خَيْشُوم الإنسان : موضع مذكور فى رسم البَذّ .

(١) فى ج ، ق : رمال .
(٢) كذا فى ق وديوان أبى تمام . وفى ز : تهيم ؛ وفى ج بهيم ، وكلاهما تحريف .
(٣) فى ج المثنى .

بَصُورُه إذا عطفه ؛ إلاّ أنّه قد كان يجب تصحيح العين ، فيقول : صَيَرَى أو صَوَرَى ، لبُعْدِها عن شبهِ الفعل ، لدُخُول ألفِ التأنيث ، كما قيل حَيَدَى وأشباهها . ويجوز أن يكون فَاعَلاً كطَابَق ، مِنْ صَرَى يَصْرِى إذا حبس ولم تُصْرَف لأنّها اسم شُعْبَة ، فاجتمع التعريف والتأنيث .

﴿ شَعَف ﴾ بفتح أوّله وثانيه ، بعده فاء موضع بعُمَانَ يُنبِتُ الغافَ العظام ، قال الشاعر :

حتّى أناخَ بذات الغَافِ من شَعَفٍ ... وفى البلاد لهم وُسْعٌ ومُضْطَرَب

﴿ الشُّعُور ﴾ بضمّ أوّله وثانيه : قارات مذكورة فى رسم رُمَاح .

والشَّعُور ، بفتح أوّله وضمّ ثانيه أيضا : مذكور فى رسم الذّهاب .

الشين والفاء

﴿ الشَّفا ﴾ بفتح أوّله مقصور ، على وزن فَعَل : أرض فى شِقٍّ بلاد هُذَيل ، قال إياس بن سَهْم :

ومنّا الذى لاَقَى الفوارسَ بالشَّفا ... هِزَبْرًا عليه جُنَّةُ الموتِ ضَيْغَمَا

﴿ الشَّفِير ﴾ بفتح أوّله ، وكسر ثانيه ، بعده ياء وراء مهملة : موضع فى ديار بنى أسد ، مذكور فى رسم حَزَّة ، وفى رسم دُومة ؛ قال الكُمَيْت :

ولم تتجاوز بالشَّفِير بُيُوتُنا ... على النَّجَوَاتِ الخُضْرِ والجِزْعُ مُخْصِبُ

وهو أيضاً مذكور فى رسم السَّفير .

وشَفِيرة ، بزيادة هاء فى آخرها : مذكورة فى شعر حاتم الطائى[1] .

(١) قوله « وشفيرة إلى آخر الرسم » : ساقط من ج . وفى ق ، وذكر منه فى المتن : « وشفيرة » . وبقية الرسم مذكورة فى هامشها بخط الناسخ ، ملحقة بالأصل .

﴿ شُفَيَّة ﴾ بضمّ أوّله ، وفتح ثانيه ، بعده ياء مشددة : اسم بِئْر قد تقدّم ذكرها فى رسم سَجْلة .

الشين والقاف

﴿ شَقْرَاء ﴾ على لفظ تأنيث أشقَر : موضع قد تقدّم ذكره فى رسم الجار .

﴿ الشُّقْرَة ﴾ بضمّ أوّله ، وإسكان ثانيه ، بعده راء مهملة : قرية قد تقدّم ذكرها فى رسم ذات السَّلَم[1] . قال الزُّبير : أخبرنى عَمّى مُصْعَب بن عبد الله ، قال : سمعتُ أعرابيًّا يستقى على بِئْرِ أبيك أبى بكر بن عبد الله بالشُّقْرة ، وهو يقول :

بِئْرُ أبى بكرٍ وربِّ القَـبْرِ[2] ... تَزْدادُ طِيبًا فى أَدَاوَى السَّفْرِ

يَدْعُو له[3] الناسُ غَداةَ النَّحْرِ ... ولَيْلَةَ الأَضْحَى ويومَ الفِطْرِ

قال الزُّبير وسألتُ سليمان بن عَيَّاش السَّعْدىّ : لِمَ سُمّىَ الحِجَازُ حِجَازا ؟ قال لأنّه حَجَزَ بين تِهَامَةَ ونَجْد . قلتُ : فأَيْنَ مُنْتَهَاه ؟ قال : ما بين بِئْرِ أبيك بالشُّقْرة إلى أُثَايَةِ العَرْج . فما وراءَ بِئْرِ أبيك فمن نَجْد ؛ وما وراءَ أُثَاية العَرْج فمن تِهَامَة .

﴿ الشِّقّ ﴾ بكسر أوّله ، وتشديد ثانيه : وادٍ بخَيْبَر ، مذكور فى رسمها ، وكان فى سَهْم النبىّ صلى الله عليه وسلم الذى قسم الشِّقَّ والنَّطاة .

(١) لم يفرد المؤلف رسما لذات السلم ، وإنما ذكرها فى رسم ذى سلم .

(٢) كذا فى ق ، وربما كان محرفا عن الغبر ، وهى السحائب تسير سيراً شديداً . وفى ج : القمر . وفى تاج العروس : الأقر : السحاب اللآن ، جمعه قر .

(٣) فى ج : لها .

فمرَّتْ على عَيْن العُذَيْب وعَيْنُها ... كوَقْب الصَّفَا جَلْسِيُّها قد تَغَوَّرَا

﴿ العُذَيْبَة ﴾ تأنيث الذى قبله : موضع فى طريق مكّة ، بين الجار ويَنْبُع ؛ قال كُثَيِّر :

خليليَّ إنْ أُمُّ الحَكيم تَحَمَّلَتْ ... وأخلَتْ لِخَيْمَاتِ العُذَيْبِ ظِلَالَهَا

يريد العُذَيْبة بإسقاط[1] الهاء . وكذلك قال أبو الفتح فى قول أبى الطيّب المتقدّم ذكره : إنه أراد العُذَيبة ، فأسْقَطَ الهاء . قال الوَحيد[2]: لو أراد العُذَيبة لما صَلَحَ أن يَقْرِن بها بارقاً ، لبُعْدِ ما بينهما ، وإنّما أراد العُذَيبَ الذى بظهر الكوفة . وبارق هناك أيضاً ، وبالكوفة مَنْشَؤُه .

﴿ عُذَيْقَة ﴾ بضم أوّله ، وفتح ثانيه ، وبالقاف، على لفظ تصغير عِذْقه : مِخْلَاف من مَخَاليف خَوْلَانَ باليمن ، يكون الجِزْع الجيّد ، كما يكون بظفار .

العين والراء

﴿ العَرَائس ﴾ بفتح أوّله ، وبالسين المهملة فى آخره ، على لفظ الجمع : هضاب قد تقدّم ذكرها وتحديدها فى رسم ضَرِيَّة .

﴿ عُرَاعِر ﴾ بضمّ أوّله ، وفتح ثانيه ، بعده ألف ، وعين وراء مهملتان أيضاً ، على وزن فُعالِل : موضع قد تقدّم ذكره فى رسم تَيْماء وفى رسم عَدَنَة ، وهى فى ديار كَلْب . وكان قيس بن زُهَيْر إذ فارق قومه قد لَقِىَ فى هذا الموضع كَلْباً[3] فاقتتلوا قتالاً شديداً ، فهو قول عَنْتَرَة :

(١) فى ج : فأسقط .
(٢) هو أبو طالب سعد بن محمد بن على بن الحسن الأزدى البغدادى ؛ كان شاعرا له معرفة بالنحو واللغة . توفى سنة ٣٨٥ هـ وقد نيف على الثمانين . (عن هامش ق وبغية الوعاة للسيوطى) .
(٣) فى ج : كلب .

ألا هل أتاها أنَّ يومَ عُرَاعِرٍ ... شَفَى سَقَمًا لو كانت النفسُ تَشْتَفِى

﴿ العِرَاق ﴾ : هو ما بين هِيتَ إلى السِّنْد[1] والصِّين، إلى الرَّىِّ وخُرَاسان ، إلى الدَّيْلَم[2] والجِبَال . وإصبهانُ سُرَّةُ العراق . وتُسمّى عِرَاقاً لأنه على شاطئ دِجْلَة والفُرات عِدَاء تِبَاعاً حتّى يتّصل بالبحر والعِرَاقُ فى كلام العَرَب : الشاطئ على طوله ، والماء شبيه[3] بعِرَاق القِرْبَة الذى يُثْنَى منه ، فتُخْرَز به . وقال آخرون : العراق : فِناء الدار ، فهو متوسّط بين الدار والطريق . وكذلك العراق متوسّط بين الرِّيف والبَرِّيَّة ، وقيل : هو من قولهم لخَرْز المزادة عِرَاق ، لأنه متوسّط من جانبيها .

﴿ عَرَبْسُوس ﴾ بفتح أوّله ، وإسكان ثانيه ، بعدها باء معجمة بواحدة مفتوحة ، وسين مهملة ، بعدها واو ، ثم سين أُخْرَى : من ثغور الشام الجَزَرِيَّة ، تِلقاء الحَدَث .

روى أبو عُبيد قال : (نا) يزيد بن هارون ، عن هِشام بن حسّان : عن ابن سيرين ، أن عمر بن الخطّاب رضى الله عنه استعمل عُمَيْرَ بن سَعْد أو سَعِيد (شكَّ أبو عبيد) على طائفة من الشام ، فقدم عليه قَدْمة ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن بيننا وبين الروم مدينة يقال لها عَرَبْسُوس ، وإنهم لا يُخْفون عن عَدُوِّنا من عَوْراتنا شيئا . فقال له عمر : إذا قدمتَ عليهم ، فخيِّرْهم بين أن تعطيهم مكانَ شاةٍ شاتَيْن ، ومكانَ شىءٍ شَيْئَيْن ، فإن رضوا بذلك فأعطِهم وخَرِّبْها ، وإن أبَوْا فانبِذْ إليهم ، وأجِّلْهم سنة ، ثم خَرِّبْها .

﴿ قُرَى عَرَبِيَّة ﴾ على الإضافة لا تنصرف ، وعَرَبِيَّة : منسوبة إلى العَرَب . من حديث الزُّهْرِىّ قال : قال عمر فى قول الله تعالى : « ما أفاءَ الله على

(١) فى ج : هيت والسند . (٢) فى ج : والديلم .
(٣) فى ج : شبه ، بصيغة الماضى المبنى للمفعول .

رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » . قال : هذه لرسول خاصّة ، قُرَى عَرَبِيّـة وفَدَك وكذا وكذا ، وهى قُرًى بالحجاز معروفة .

وكتب أبو عبيد الله كاتب المهدىّ : قُرًى عَرَبِيّـة فنوّنَ ولم يُضِف . فقال له شَبِيب بن شَيْبَة : إنما هى قُرَى عربيّة غير منوّنة . فقال أبو عبد الله لقُتَيْبَة النحوىّ الجُعْفِىّ الكوفىّ : ما تقول ؟ فقال : إن كنتَ أردت القُرَى التى بالحجاز يقال لها قُرَى عَرَبِيّـةَ . فإنّها لا تنصرف ، وإن كنتَ أردتَ قُرًى من قُرَى السواد ، فهى تنصرف ، فقال : إنّما أردتُ التى بالحجاز . قال : هو كما قال شبيب .

وذكر البُخارى فى تاريخه قال : (نا) أحمد بن سليمان (نا) حُسَيْن بن إسماعيل : قال ، حدّثنى دِرْباس وعمرو ابنا دِجاجة ، عن أبيهما ، أنه خرج فأتى عثمانَ رضى الله عنه ، فقال عثمان : لا يسكن قُرَى عربيّةَ دِينَان .

« العَرْج » بفتح أوّله ، وإسكان ثانيه ، بعده جيم : قرية جامعة على طريق مكّة من المدينة ، بينها وبين الرُّوَيْثَة أربعة عشر ميلا ، وبين الرُّوَيْثة والمدينة أحد وعشرون فرسخا ، وسيأتى ذكر العَرْج فى رسم القُرْع وادى العرج يُدْعَى المُنْبَجِس ، فيه عين عن يَسار الطريق فى شِعْبٍ بين جَبَلَيْن ، وعلى ثلاثة أميال منها ، مسجد النبىّ صلى الله عليه وسلم ، يُدْعَى مسجد العَرج . قال البُخَارىّ : هذا المسجد فى طرف تَلْعة من وَراء العَرْج بين السَّلَمات [1] . قال السَّكُونى :

(1) حديث البخارى فى باب المساجد التى على طريق المدينة (١ : ١٠٤ ، ١٠٥ طبعة الأميرية) عن ابن عمر : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى طرف تلعة من وراء العرج ، وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة ، على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق ، عند سلمات الطريق ، بين أولئك السلمات كان عبدالله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة ، فيصلى الظهر فى ذلك المسجد . ففى نقل المؤلف تصرف فى عبارة الحديث . أو لعلها رواية عن نسخة أخرى .

على خمسة أميال من العَرْج وأنت ذاهبٌ إلى هَضْبة عندها قَبْرَان أو ثلاثة ، عليها رَضمُ حجارة عند سَلِمَات عن يمين الطريق . وقال كُثَيِّر : إنما سُمّىَ العَرْج بتعرّجه . ومن العَرْج إلى السُّقْيا سبعة عشر ميلا . والعرج من بلاد أَسْلَم .

وروى عبد الرحمن بن أسلم عن أبيه عن جدّه قال : نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم العَرْج . فقال : إنّ الجنّ اجتمعوا فأسْكَنَ المسلمين منهم بَطْنَ العَرْج ، وأسكن الكافرين [1] منهم بَطْنَ الأَثَايَة . ومن حديث محمّد بن المُنْكَدِر أنّ عبد الله بن الزُّبير بَيْنا هو يسير إلى الأُثَاية من العَرْج فى جوف الليل ، إذ خرج إليه رجلٌ من قبر فى عنقه سلسلة وهو يشتعل ناراً ويقول : ياعبد الله أفرِغ علىّ من الماء ، ووَرَاءه رجل آخر يقول : ياعبد الله لا تفعلْ : فإنّه كافر ، حتّى أخذ بسلسلته ، فأدخله قبره .

« العَرْجاء » بفتح أوّله وإسكان ثانيه ، بعده جيم ، ممدود : اسم أكمة قد تقدّم ذكرها فى رسم نُبَايع [2] . قال الأصْمَعىّ : ذو العَرْجاء : أكمة أو هضْبة . وقال أبو زيد . ذو العَرْجاء : ماء لمُزَيْنَة .

« عَرْدَة » بفتح أوّله ، وإسكان ثانيه ، بعده دال مهملة وهاء التأنيث : موضع قد تقدّم ذكره فى رسم راكس ؛ قال أوْس بن حَجَر :

فلمّا أتى حِزانُ عَرْدَةَ دُونَها ... ومن ظَلَم دون الظهيرة مَنْكِبُ
تَضَمّنها [3] وَارْتَدَّتِ العَيْنُ دونها ... طريقُ الجِوَاء المُسْتَنِيرُ فمُذْهَبُ

وقال حُمَيْد بن ثور :

كما انْصَلَتَتْ كَدْراء تَسْقِى فِراخَها ... بِعَــرْدَةَ رِفْهًا والمياهُ شُعُوبُ

(1) فى ج : المشركين . (2) سيأتى رسم نبايع فى موضعه من ترتيبنا هذا .
(3) فى ج والديوان : تضمنتها ، تحريف . يريد : اشتمل عليها طريق الجواد .

بذى المَجاز ، قال حَسّان يُحَرِّضُ دَوْسًا على الطلب بثأرِ أبى أُزَيْهِر الدَّوْسىّ ، الذى قَتَلَه بنو الوليد بن المُغِيرة فى جِوار أبى سُفْيان بذى المَجاز :

يا دَوْسُ إنّ أبا أُزَيْهِرَ أصْبَحَتْ ... أصداؤه رَهْنَ النُّضَيحِ فاقْدَحِ
حَرْبًا يَشِيب لها الوليدُ وإنّما ... يأبى الدنيّة كلّ عبدٍ أرْوَحِ[1]

﴿ نُضَيْض ﴾ بضمّ أوّله ، وفتح ثانيه ، بعده الياء أختُ الواو ، وضاد أُخرى معجمة ، على لفظ التصغير : موضع مذكور فى رسم أبضة .

النون والطاء

﴿ نَطَاة ﴾ بفتح أوّله ، وبهاء التأنيث فى آخره : وادٍ بخَيْبَر ، مذكور فى رسمها ، قال الشَّمّاخ :

ألَا تلك ابنةُ البَكْرِىّ قالتْ ... أراك اليومَ جِسْمُك كالرَّجِيعِ[2]
كأنّ نَطَاةَ خَيْبَرَ زَوَّدَتْهُ ... بَكُورَ الوِرْدِ رَيِّثَةَ القُلُوعِ[3]

قال أبو عبيد : نا يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد ، أنّ بُشَيْر بن يَسار[4] أخبره ، قال : لمّا أفاء الله خَيْبَرَ قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ستّة وثلاثين سهما ، عزل نِصْفها لنَوَائبه ، وما ينزل به ، وقسم النِّصْفَ الباقى بين

(١) جعل المؤلف النضيح وأقدح موضعين . وفى الديوان فى موضعهما « المضيح فاقدحى » . والمضيح : موضع . واقدحى : أى أشعلى . وتكون كلمة حربا فى البيت الثانى مفعولا لاقدحى . وفى الديوان أيضا : « عبد نحنح » . والنحنح كجعفر البخيل اللئيم . والأروح : من تتباعد صدور قدميه ، ويتقارب عقباه .
(٢) فى الديوان : ابنة الأموى . وفى ج : جسما ، فى مكان جسمك . والرجيع : الحبل . شبهت جسمه به فى رقته .
(٣) زودته : أعطته زادا . بكور الورد ، صفة لمحذوف ، أى حمى بكور الورد ، أى تباكر بوردها جسمه . وريثة : بطيئة . والقلوع : انكشاف الحمى عنه .
(٤) كذا فى ج . وفى ق : بشار . تحريف .

المسلمين ، وسهمُ النبىّ فيها قسْمُ النَّطَاةِ والشِّقّ وما حِيزَ معهما ، وكان فيما وقف الكَتِيبةُ والوَطِيحُ وسُلالِم[1] .

﴿ نِطَاع ﴾ بكسر أوّله ، وبالعين المهملة فى آخره : أرض قريبة من البَحْرَيْن ؛ مَنَازل لبنى رِزَاح من بنى تَغْلِب ، مذكورة فى رسم القاعة . وفيها أغارت بنو تميم عليهم ، فقَتَلَتْ بنى رِزَاح ، وغَنِمَتْ أموالهم ، قال الحارث بن حِلِّزَة يَنْعَى ذلك على بنى تَغْلِب[2] :

لم يُخَلُّوا بنى رِزَاحٍ بِبَرْقَا ... ءِ نِطَاعٍ لهم عليها رُغَاءُ

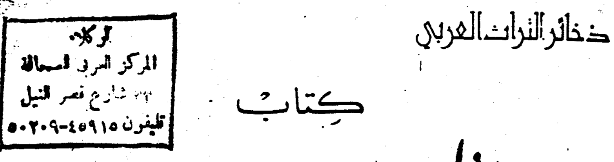
يقول : لم يَدَعوا لهم راغية .

وادَّعَى الفَرَزْدَق أنّ صَعْصَعَةَ بن نَاجِيَةَ كان رئيسَ الناس فيها ، قال :

ورئيسُ يومِ نِطَاعَ صَعْصَعَةُ الذى ... حِيناً يَضُرُّ وكان حيناً يَنْفَعُ

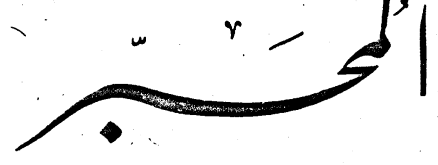
ورأيتُه فى كتابٍ قُرِئَ على أبى بكر بن دُرَيْد : نَطَاع ، بفتح أوّله ، وكذلك روى الأخفش بَيْتَ ربيعة بن مَقْرُوم :

(٥) فى معجم البلدان لياقوت : نطاة : اسم لأرض خيبر . وعن الزمخشرى : حصن بخيبر . وقيل عين بها تسقى بعض نخيل قراها ، وهى وبيئة .
(١) فى هامش ق : (فى شرح شعر ابن حلزة) : أنكر هذا البيت مؤرج ، وأبو عمرو ، قال أبو عمرو : رزاح : لا أعلمه إلا من عذرة . وقال غيرهما : رزاح من بنى معاوية ابن عمرو بن غنم بن تغلب . ووقع فى هذا البيت فى عجزه : « لهم عليها دعاء » . وقاله فى شرحه : أى ارتجاز وانتساب إلى قبائلهم وآبائهم وممن هم » . أقول : وعلى هذه الرواية أنشده الزوزنى والتبريزى فى شرحيهما للمعلقات . وفى ج والزوزنى : « لم يحلوا » بالحاء . وفى هامش ق أيضا : « وفى شعر عمرو بن كلثوم : أن الذين أغاروا على بنى تغلب بنطاع بنو حنيفة ، ورئيسهم يومئذ يزيد بن عمرو بن شمر السحيمى ثم الحنفى ، فأسر عمرا ، فقال عمرو يمدحه :
ألا أبلغ بنى جشم بن بكر ... وتغلب كلها نبأ جلالا
بأن الماجد البطل بن عمرو ... غداة نطاع قد صدق القتالا »



ذخائر التراث العربي

كتاب



المحبر

للعلامة الأخباري النسابة

أبي جعفر محمد بن حبيب

ابن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي المتوفى
سنة ٢٤٥

رواية

أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري

وقد اعتنت بتصحيح هذا الكتاب

الدكتورة ايلزه ليختن شتيتر

منشورات
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

فنهض إليهم بمن معه وجعل يرميهم بالحجارة بكلتى يديه وكان أعسر [؟يسرا].

وفيها وجه بلال بن الحارث المزنى إلى بنى مالك بن كنانة . فنذروا . فلم يصب فى دارهم إلا فرسا فجاء بها إلى النبى صلى الله عليه .

وفيها بعث بشر بن سويد الجهنى إلى بنى الحارث بن [ك]نانة. فاعتصموا منه بغيضة فأضرمها/ عليهم. فلما رجعوا قال لهم النبى عليه « بئس مافعلتم » .

٤٤/ب

وفيها وجه أبا عبيدة بن الجراح على جيش إلى أسد وطيء. فرجع ولم يلق كيدا .

وفيها وجه عمر بن الخطاب على جيش إلى تربة فرجع ولم يلق كيدا .

سنة ست . فيها وجه بشير بن سعد إلى ناحية فدك. فقتل هو وأصحابه .

وفيها بعث غالب بن عبدالله إلى ناحية فدك . فأصاب الذين قتلوا بشيرا وأصحابه .

وفيها بعث كعب بن عمير الغفارى إلى ذات أطلاح . فاستشهدوا جميعا .

وفيها بعث عبدالرحمن بن عوف إلى كلب، على سرية. وأمره

أن يتزوج بنت سيدها . فتزوج بنت الأصبغ .

وفيها أغار عبد الله بن رواحة فى سرية على خيبر فتحصنوا . فأغار عليهم بضع عشرة غارة وأصاب عامة مواشيهم .

سنة سبع . فيها بعث صلى الله عليه محيصة بن مسعود على سرية إلى فدك فنزلوا على الصلح .

وفيها وجه زيد بن حارثة على جيش إلى جذام وكانوا قطعوا(١) على دحية بن خليفة الكلبى فى منصرفه من عند قيصر بكتاب النبى صلى الله عليه وسلم . فأغار زيد عليهم وتطرف من أموالهم . ثم خرج إليه أشراف الحى فتلقوه بالرضا والكرامة . فقبل منهم. واستجاب له بعضهم .

وفيها أمر فدك . وكان سببها أن أهلها خافوا النبى صلى الله عليه لما صنع ببنى قريظة، فتحولوا إلى خيبر . وهى مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه بلا حرب ولا إيجاف خيل . وعامل أهلها معاملة أهل خيبر على النصف/ ومتى شاء أخرجهم.

٤٥/أ

وفيها غزوة عمرو بن العاص السهمى على ذات السلاسل ومعه أبو بكر، وعمر، وأبو عبيدة بن الجراح فى جيشه . وكان

---

(١) لعله ترك سهوا كلمة : [الطريق] .

السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ١٢٧

كتاب المنمق

فى

اخبار قريش

لمحمد بن حبيب البغدادى

(المتوفى سنة ٢٤٥هـ / ٨٥٩م)

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه خورشيد احمد فارق أستاذ آداب اللغة العربية

بجامعة دهلى

طبع

باعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة

الدكتور محمد عبد المعيد خان استاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية

و مدير دائرة المعارف العثمانية

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند

سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م

أم[1] ابن خالتك يحيى بن الحكم؟ فقال له: أنت أبصر و أعلم، ثم جرت
الرسل بينهم حتى وعدهم أبو الجهم، فأرسل إلى عبد الله و عاصم ابنى
عمر[2] و عبد الله بن مطيع فى رجال من بنى عدى بن كعب، و جاء عمرو
ابن سعيد فى رجال من بنى آل سعيد و بنى أمية فجلس مع أبى الجهم
٥ على السرير و قال: هل تنتظرون من أحد؟ فقال أبو الجهم: ننتظر محمد بن
أبى الجهم، اذهب يا غلام! فادع لنا محمدا، فذهب إليه، فقال: لا والله
لا أشهدها و لا نكاحها، و عبد الله بن مطيع عند رجليه و صخر بن أبى الجهم
عند رأسه فأرسل إلى محمد أنى أعزم عليك أن تأتينه، فأقبل يمشى حتى
قام بين الناس و قال: انكح أيها الرجل ابنتك، فوالله لا أدخل فى
١٠ شىء من ذلك و لا أشهد نكاحها، و ذلك لشىء كان بينه و بين عمرو
ابن سعيد، ثم تكلم عمرو فذكر ما كان بين أبى الجهم و بين آل سعيد بن[3]
العاص و عظم من بيت أبى الجهم و شرفه، ثم تكلم أبو الجهم فذكر
عنهم حتى قال: كنتم بيت قومكم وكان شبهكم فيهم شبه الدخنة
فى قشرها فأخذ ابن مطيع برجله و قال: حسبك يرحمك الله! قال: دعنى
١٥ يا عبدالله بن مطيع! فانى والله ما أنا من الذين[4] ينفسون[5] على العشيرة

(١) فى الأصل: أمر.
(٢) يعنى عمر بن الخطاب.
(٣) فى الأصل: ابن - باظهار الهمزة.
(٤) فى الأصل: الداين.
(٥) نفس عليه بخير: حسده عليه.

و لا يتشوفون[1] لهم، فلم يزل ذلك من ابن مطيع حتى رده عن بعض ما
يقول، فجعل عمرو بن سعيد/ ينظر إلى صخر بن أبى الجهم و يقول: يا صخر! /٢٥٥
انظر إلى هذا و ما يصنع ثم أنكحه.

ابن شهاب قال: قدم أبو الجهم بن حذيفة على معاوية و قد كان بينه
٥ و بين ثقيف ملاحاة فقال له معاوية: يا أبا الجهم! مالك و لثقيف يشكونك[2]
إلى؟ فقال[3]: ما أعجبك! و الله لا أصالحهم حتى يقولوا قريش و ثقيف
وليتا[4] وج[5] و لا يحبون منا إلا أحق و لا يحبهم منا إلا أحق و بذلك[6] نعتبر
من حمقانا[6] و قال فى قلعة قدمها عليه أخرى[7] وافدا: يا أبا الجهم!
ألم أفرغ من حاجتك؟ قال: بلى غير شىء واحد ذكرته لا بد لى منه، قال:
١٠ فهله، قال: إن بنى بكر[8] يتكثرون علينا بأرضنا[9] فابعث إلى بنى سامة
ابن لؤى فاختط لهم دون الخندق فاجعلهم جناب بنى بكر و ارزقهم من

(١) تشوف له: طمح إليه.
(٢) فى الأصل: و يشكونك.
(٣) فى الأصل: ما قال.
(٤) فى الأصل: و ليه دوج، ولعل الصواب ما أثبتنا.
(٥) وج بفتح الواو و تضعيف الجيم هو الطائف بلد ثقيف.
(٦-٦) فى الأصل: نعتبر حمقانا.
(٧) فى الأصل: أخرا.
(٨) يعنى بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة.
(٩) فى الأصل: بأرضا.

القرى: خيبر[1] و فدك[2] و وادى[3] القرى، قال: نعم، و ما ذا زعمت أيضا؟
قال: و إن ثقيفا يتكثرون علينا بوجّ فأكثر من الروم و الفرس حتى
تأكلهم بهم، فقال معاوية: مرحبا بك و أهلا! فو الله إن كنت لأحب
موافقتك على ما سألتنى، أما بنو بكر فقد ملأهم[4] مقاتلة[5] و كتائب[6]
٥ حتى أن الواحد منكم [7]ليغضب مغضبة[7] فيرسل إلى[8] أحدهم فينقاد[9]
فيصنع بـه ما أراد، فارجع فاطلع، فان ابتغيت الزيادة[10] زدتك،
/٢٥٦ و إن رضيت فالله يرضيك[11]، و أما ثقيف فقد رأيت ما صنعت / فيهم
أخرجتهم من قرار أرضهم و ألحقتهم بالشواهق من السراة، و قالوا:

(١) خيبر ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام و كانت تشتمل على سبعة حصون و مزارع و نخل كثير — معجم البلدان ٣/ ٤٩٥.
(٢) قرية بالحجاز فى شمال شرق المدينة بينها و بين المدينة يومان و قيل ثلاثة أيام، كانت فيها عين فوارة و نخيل كثيرة — معجم البلدان ٦/٣٤٢ و ٣٤٣.
(٣) انظر الحاشية رقم ٣ ص ٣٩٤.
(٤) فى الأصل: ملاتكم.
(٥) فى الأصل: مقاتله.
(٦) فى الأصل: كتايب — بالياء المثناة.
(٧-٧) فى الأصل: لبغضب والغضبة، و لعل الصواب ما أثبتنا.
(٨) زاد فى الأصل: إلى — مكررة.
(٩) فى الأصل: فيقاد.
(١٠) فى الأصل: الزيارة — بالراء.
(١١) فى الأصل: برصتك.

افرض

افرض لنا بالعراق، فأبيت[1] ذلك عليهم، و قلت: لا و الله إلا بالشام أرض
المطاوعين لأريحك و نفسى منهم حتى جعلت أموالهم كلها لقريش
و ملأت الأرض فرسا و روما، فارجع فاطلع، فان رأيت ما يرضيك
فالله يرضيك و إلا فاكتب إلىّ أزدك.
الحزامى قال ابن شهاب: لقى إسماعيل بن [خالد بن —[2]] عقبة بن أبى ٥
معيط عيسى بن عبد الله بن شتيم[3] فشجه بالهراوة شجة مأمومة[4]، ثم مر على سالم
مولى ابن مطيع فانتزع سالم منه الهراوة التى شج بها [5]عيسى بن عبد الله[5]
فشجه بها، ثم إن بنى عقبة بن أبى معيط ثاروا إلى دار بنى مسعود بن العجماء[6]
التى بالسوق و فيها سالم أبو الغيث[7] فأخبروا بنى عدى[7] بحضارهم سالما،
فالتقوا بالسوق فاقتتلوا و اشتد قتالهم، ثم حجز بينهم فلبثوا حينا، ثم إن ١٠
عبد الله بن مطيع خرج إلى السوق فعرض له إسماعيل بن خالد[8] بالسيف صلتا
حتى ضربه فى رأسه ضربة بلغت العظم، ثم إن بنى أمية أتوا باسماعيل إلى

(١) فى الأصل: فاست.
(٢) ليست الزيادة فى الأصل.
(٣) لا نعرف من هو، و إن مراجعنا لم تذكر أحدا اسمه شتيم فى قريش، و لعله مصحف عن مطيع.
(٤) الشجة المأمومة هى التى تصيب أم الرأس.
(٥-٥) فى الأصل: عدى بن شتيم.
(٦) يعنى العجماء بنت عامر أم مطيع و مسعود ابنى الأسود بن حارثة العدوى.
(٧-٧) فى الأصل: فأخبرت بنو عدى.
(٨) يعنى خالد بن عقبة بن أبى معيط.



بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني

٧٧٣ — ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه، ونبه على أرقامها في كل حديث
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ومكتبتها
٢١ شارع الفتح بالروضة ـ القاهرة ؛ تليفون ٨٤٠٣٦٤

وذكره فى الإجارة من وجه آخر عنه ، والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع فى روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة ، وهذا الحديث من غير روايته ، واتفق الرواة عن يحي بن سليم على أن الحديث من رواية سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، وخالفهم أبو جعفر النفيلى فقال « عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة » قاله البيهق والمحفوظ قول الجماعة . **قوله** (ثلاثة : أنا خصمهم) زاد ابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلى فى هذا الحديث « ومن كنت خصمه خصمته » ، قال ابن التين : هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح ، والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك ، وقال الهروى الواحد بكسر أوله ، وقال الفراء الأول قول الفصحاء ، ويجوز فى الاثنين خصمان والثلاثة خصوم . **قوله** (أعطى بى ثم غدر) كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بى أى عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه . **قوله** (باع حراً فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود ، ووقع عند أبى داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا « ثلاثة لاتقبل منهم صلاة » فذكر فيهم « ورجل اعتبد محررا » وهذا أعم من الأول فى الفعل وأخص منه فى المفعول به ، قال الخطابى : اعتباد الحر يقع بأمرين : أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحد ، والثانى ان يستخدمه كرها بعد العتق ، والأول أشدهما . قلت : وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد ، قال المهلب : وإنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء فى الحرية ، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذى أنقذه الله منه . وقال ابن الجوزى : الحر عبد الله ، فمن جنى عليه فخصمه سيده . وقال ابن المنذر لم يختلفوا فى أن من باع حراً أنه لا قطع عليه ؛ يعنى إذا لم يسرقه من حرز مثله ، إلا ما يروى عن على تقطع يد من باع حرا قال : وكان فى جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع ، فروى عن على قال : من أقر على نفسه بانه عبد فهو عبد . قلت : يحتمل أن يكون محله فيمن لم تعلم حريته ، لكن روى ابن أبى شيبة من طريق قتادة « أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه فى سبيل الله » ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرا فى دين ، ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع فى الدين حتى نزلت ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ ونقل عن الشافعى مثل رواية زرارة ، ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب واستقر الاجماع على المنع . **قوله** (ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) هو فى معنى من باع حرا وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ، ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده

١٠٧ - باب أمرِ النبىِّ ﷺ اليهودَ ببيعِ أرَضِيهم حينَ أجلاهم

فيهِ المَقبُرِىُّ عن أبى هُريرةَ

قوله (باب أمر النبى ﷺ اليهود ببيع أرضيهم) كذا فى رواية أبى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهو جمع شاذ لأنه جمع جمع السلامة ولم يبق مفرده سالما لان الراء فى المفرد ساكنة وفى الجمع محركة . **قوله** (حين أجلاهم) أى من المدينة . **قوله** (فيه المقبرى عن أبى هريرة) يشير إلى ما أخرجه فى الجهاد فى « باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال « بينا نحن فى المسجد إذ خرج علينا النبى ﷺ فقال : انطلقوا إلى اليهود - وفيه - فقال انى أريد أن أجليكم ، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه » وهذه القصة

وقعت لبنى النضير كما سيأتى بيان ذلك فى موضعه ، وكأن المصنف أخذ بيع الأرض من عموم بيع المال ، وقد تقدم فى أبواب الخيار فى قصة عثمان وابن عمر إطلاق المال على الارض ، وغفل الكرمانى عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال : إنما ذكر البخارى هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضبا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته

١٠٨ - باب بيعِ العَبدِ والحَيَوانِ بالحيوان نَسيئةً

واشترَى ابنُ عمرَ راحلةً بأربعةِ أبعِرَةٍ مَضمونةٍ عليهِ يُوَفِّيها صاحبَها بالرَّبَذَة

وقال ابنُ عباسٍ : قد يكون البعيرُ خيراً منَ البعيرَينِ . واشترَى رافعُ بنُ خَديجٍ بَعيراً ببعيرَينِ فأعطاهُ أحدَهما وقال : آتيكَ بالآخَرِ غداً رَهْواً إن شاء اللهُ . وقال ابنُ المسيَّبِ لاربًا فى الحيوانِ : البعيرُ بالبعيرَينِ والشاةُ بالشاتَينِ إلى أجَل . وقال ابنُ سِيرينَ : لا بأسَ ببعيرٍ ببعيرَينِ ودرهمٍ بدرهمٍ نسيئة

٢٢٢٨ — **حدثنا** سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا حَمّادُ بنُ زيدٍ عن ثابتٍ عن انسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « كان فى السَّبْىِ صَفيةُ فصارتْ إلى دِحيةَ الكلبىِّ ، ثم صارت إلى النبىِّ ﷺ »

قوله (باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) التقدير بيع العبد بالعبد نسيئة والحيوان بالحيوان نسيئة وهو من عطف العام على الخاص ، وكأنه أراد بالعبد جنس من يستعبد فيدخل فيه الذكر والأنثى ولذلك ذكر قصة صفية ، أو أشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى فى ذلك لعدم الفرق ، قال ابن بطال : اختلفوا فى ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز ، لكن شرط مالك أن يختلف الجنس ، ومنع الكوفيون وأحمد مطلقا لحديث سمرة المخرج فى السنن ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فى سماع الحسن من سمرة ، وفى الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوى ورجاله ثقات أيضا إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله فرجح البخارى وغير واحد ارساله ، وعن جابر عند الترمذى وغيره وإسناده لين ، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله فى زيادات المسند ، وعن ابن عمر عند الطحاوى والطبرانى ، واحتج الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو « ان النبى ﷺ أمره أن يجهز جيشا - وفيه - فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ » أخرجه الدارقطنى وغيره وإسناده قوى ، واحتج البخارى هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة . **قوله** (واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة . الحديث) وصله مالك والشافعى عنه عن نافع عن ابن عمر بهذا ورواه ابن أبى شيبة من طريق أبى بشر عن نافع « ان ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة : اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع » وقوله « راحلة » أى ما أمكن ركوبه من الابل ذكرا أو أنثى ، وقوله « مضمونة » صفة راحلة أى تكون فى ضمان البائع حتى يوفيها أى يسلمها للمشترى ، والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة . **قوله** (وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين) وصله الشافعى من طريق طاوس ان ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله . **قوله** (واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين

الازد . قوله (قلت أنت سمعت هذا) فيه التثبت فى الحديث ، وفى قوله (أى ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقا

٤ - باب استعمال البقر للحراثة

٢٣٢٤ - حدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قال : سمعت أبا سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت : لم أخلق لهذا ، خلقت للحراثة . قال : آمنت به أنا وأبو بكر وعمر . وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعى ، فقال له الذئب : من لها يوم السبع ، يوم لا راعى لها غيرى ؟ قال : آمنت به أنا وأبو بكر وعمر . قال أبو سلمة : وما هما يومئذ فى القوم »

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه فى : ٢٤٧١ ، ٣٦٦٣ ، ٣٦٩٠]

قوله (باب استعمال البقر للحراثة) أورد فيه حديث أبى هريرة فى قول البقرة « لم أخلق لهذا إنما خلقت للحراثة » وسيأتى الكلام عليه فى المناقب فان سياقه هناك أتم من سياقه هنا ، وفيه سبب قوله ﷺ « آمنت بذلك » وهو حيث تعجب الناس من ذلك ، ويأتى هناك أيضا الكلام على اختلافهم فى قوله « يوم السبع » وهل هى بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها ؟ قال ابن بطال : فى هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى ﴿ لتركبوها ﴾ فانه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر ، لقوله فى هذا الحديث « إنما خلقت للحرث » وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان فى قوله ﴿ لتركبوها ﴾ والمستفاد من صيغة انما فى قوله « انما خلقت للحرث » عموم مخصوص

٥ - باب إذا قال اكفنى مؤونة النخل وغيره وتشركنى فى التمر

٢٣٢٥ - حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « قالت الأنصار للنبى ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا . فقالوا : تكفونا المؤونة ونشرككم فى الثمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا »

[الحديث ٢٣٢٥ - طرفاه فى : ٢٧١٩ ، ٣٧٨٢]

قوله (باب إذا قال اكفنى مؤنة النخل وغيره) أى كالعنب (وتشركنى فى التمر) أى تكون الثمرة بيننا ، ويجوز فى « تشركنى » فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه ، بخلاف قوله « ونشرككم » فانه بفتح أوله وثالثه حسب . قوله (قالت الأنصار) أى حين قدم النبى ﷺ المدينة ، وسيأتى فى الهبة من حديث أنس قال « لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الانصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل » الحديث . قوله (النخيل) فى رواية الكشميهنى « النخل » والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر . قوله (المؤنة) أى العمل فى البساتين من سقيها والقيام عليها ، قال المهلب : إنما قال لهم النبى ﷺ « لا » لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره

أن يخرج شىء من عقار الانصار عنهم ، فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين : امتثال ما أمرهم به ، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين ، فسألوه أن يساعدوهم فى العمل ويشركوهم فى الثمر . قال : وهذه هى المساقاة بعينها . وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الأرض والمال باشتراط النبى ﷺ على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة ، قال فليس ذلك من المساقاة فى شىء ، وما ادعاه مردود لأنه شىء لم يقم عليه دليلا ، ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك فى الأرض ، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى ، وهذا واضح بحمد الله تعالى

٦ - باب قطع الشجر والنخل . وقال أنس : أمر النبى ﷺ بالنخل فقطع

٢٣٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضى الله عنه « عن النبى ﷺ أنه حرق نخل بنى النضير وقطع ، وهى البويرة ، ولها يقول حسان :

لهان على سراة بنى لؤى ... حريق بالبويرة مستطير

[الحديث ٢٣٢٦ - أطرافه فى : ٣٠٢١ ، ٤٠٣١ ، ٤٠٣٢ ، ٤٨٨٤]

قوله (باب قطع الشجر والنخل) أى للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقا فى نكاية العدو ونحو ذلك . وخالف فى ذلك بعض أهل العلم فقالوا لايجوز قطع الشجر المثمر أصلا ، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذى قطع فى قصة بنى النضير كان فى الموضع الذى يقع فيه القتال ، وهو قول الأوزاعى والليث وأبى ثور . قوله (وقال أنس أمر النبى ﷺ بالنخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوى ، وقد تقدم موصولا فى المساجد ، ويأتى الكلام عليه فى أول الهجرة ، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى تحريق نخل بنى النضير ، وهو شاهد للجواز لاجل نكاية العدو ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى بين بدر وأحد ، وفى كتاب تفسير سورة الحشر . و (البويرة) بضم الموحدة مصغر موضع معروف ، و (سراة) بفتح المهملة و (مستطير) أى منتشر . وأورد القابسى البيت المذكور مخروما بحذف الواو من أوله

٧ - باب

* ٢٣٢٧ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصارى سمع رافع بن خديج قال « كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا . وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ »

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله . وأورد فيه حديث رافع بن خديج « كنا نكرى الأرض بالناحية منها » ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب ، وقد استشكل ابن بطال دخوله فى هذا الباب قال : وسألت المهلب عنه فقال : يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكترى أرضا ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض اقلع شجرك عن أرضى كان له ذلك ، فيدخل بهذه الطريق فى

وتخريجه على طريق فقهي مشكل . قال : والذي يظهر أنه يحصل للقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ، لكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى . وبهذا جزم المحب الطبري . وادعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقا لذلك والله أعلم . **قوله** (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري ، ووقع للبيهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتحديث لحماد من يحيى . **قوله** (أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين) يعني للأنصار : وفي رواية البيهقي « دعا الانصار ليقطع لهم البحرين » وللاسماعيلي « ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها » وكأن الشك فيه من حماد ، فسيأتي للمصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ « دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين » ولهم في مناقب الأنصار من رواية سفيان عن يحيى « إلى أن يقطع لهم البحرين » وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم اقطاعا . واختلف في المراد بذلك ، فقال الخطابي : يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء ، ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس . لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها . وتعقب بأنها فتحت صلحا كما سيأتي في كتاب الجزية ، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها ، وبه جزم اسماعيل القاضي وابن قرقول ، ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك . وقال ابن التين : إنما يسمى اقطاعا إذا كان من أرض أو عقار ، وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد . قال : وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك ، وعلى الثاني يحمل إقطاعه ﷺ الدور بالمدينة ، كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبراني « أن النبي ﷺ لما قدم المدينة أقطع الدور » يعني أنزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم انتهى . وسيأتي في أواخر الخمس حديث أسماء بنت أبي بكر « ان النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير » يعني بعد أن أجلاهم . والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها إقطاعا على سبيل المجاز والله أعلم . والذي يظهر لي أن النبي ﷺ أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضا ، وقد وقع منه ﷺ ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها ، منها إقطاعه تميما الداري بيت ابراهيم ، فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم ، واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية ، وبيدهم كتاب من النبي ﷺ بذلك ، وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في « كتاب الاموال » وغيرهما . **قوله** (مثل الذي تقطع لنا) زاد في رواية البيهقي « فلم يكن ذلك عنده » يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ كما في رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا ، وأغرب ابن بطال فقال : معناه أنه لم يرد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير . **قوله** (ستروون بعدي أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور ، وأشار ﷺ بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته ﷺ ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مناقب الانصار إن شاء الله تعالى

١٥ - باب كتابة القطائع

٢٣٧٧ - وقال اللَّيثُ عن يحيى بنِ سعيدٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « دَعا النبيُّ ﷺ الأنصارَ ليُقطِعَ لهم بالبحرَينِ ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ إن فعلتَ فاكتُبْ لإخوانِنا مِن قُرَيشٍ بمثلِها ، فلم يكن ذلكَ عندَ

النبيِّ ﷺ ، فقال : إنكم سترَونَ بعدِي أثَرَةً ، فاصبروا حتى تلقَوني »

قوله (باب كتابة القطائع) أي لتكون توثقة بيد المقطع دفعا للنزاع عنه . **قوله** (وقال الليث) لم أره موصولا من طريقه . قال الاسماعيلي وغيره : أورده عن الليث غير موصول ، زاد أبو نعيم : وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه . واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها ، وأجيب بأنها مذكورة في الشق الثاني ، وبأنه جرى على عادته في الاشارة الى ما يرد في بعض الطرق ، وقد تقدم أنه عنده في الجزية من رواية زهير ، وهو عند أحمد عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم . وفي الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين ، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا ﴿ يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ فحصلوا في الفضل على ثلاث مراتب : إيثارهم على أنفسهم ، ومواساتهم لغيرهم ، والاستئثار عليهم . وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية إن شاء الله تعالى

١٦ - باب حَلَبِ الإبلِ على الماء

٢٣٧٨ - حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ حدَّثَنا محمدُ بنُ فُلَيحٍ قال حدَّثَني أبي عن هلالِ بنِ عليٍّ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي عَمرةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « مِن حقِّ الإبلِ أن تُحلَبَ على الماء »

قوله (باب حلب الابل على الماء) أي عند الماء ، والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس ، تقول حلبتها أحلبها حلبا بفتح اللام . **قوله** (أن تحلب) بضم أوله على البناء للمجهول ، وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات ، وأشار الداودي إلى أنه روى بالجيم وقال : أراد أنها تساق الى موضع سقيها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال أن تجلب الى الماء لا على الماء ، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين ، ولأن ذلك ينفع الابل أيضا ، وهو نحو النهي عن الجداد بالليل ، أراد أن تجد نهارا لتحضر المساكين . **قوله** (على الماء) زاد أبو نعيم في « المستخرج » والبرقاني في « المصافحة » من طريق المعافى بن سليمان عن فليح « يوم ورودها » وساق البرقاني بهذا الاسناد ثلاثة أحاديث أخر في نسق ، وقد تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الاعرج عن أبي هريرة مطولا وفيه « ومن حقها أن تحلب على الماء » وتقدم شرحه هناك

١٧ - باب الرجُلِ يكونُ له مَمَرٌّ أو شِربٌ في حائطٍ أو في نَخلٍ . وقال النبيُّ ﷺ :

« مَن باعَ نَخلاً بعدَ أن تُؤَبَّرَ فثمرتُها للبائع ، وللبائعِ المَمَرُّ والسَّقيُ حتى يرفَعَ ، وكذلكَ ربُّ العَرِيَّةِ »

٢٣٧٩ - أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثَنا الليثُ حدَّثَني ابنُ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « مَن ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤبَّرَ فثمرتُها للبائعِ إلاّ أن يشترطَ المبتاع . ومَنِ ابتاعَ عبداً وله مالٌ فمالُهُ للذي باعَهُ إلاّ أن يشترطَ المبتاع »

إباحة قطع الشجر . وقال ابن المنير : الذي يظهر أن غرضه الإشارة به الى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه ، والمنكر هو الذي عن العبث والافساد ، ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة فى كراء الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجانا فى عواقب المخاطرة ، فاذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهى غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثا أجدر وأولى . **قوله** (نكرى) بضم أوله من الرباعى . وقوله (لسيد الأرض) أى مالكها . وقوله (بالناحية منها مسمى) ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع . وقوله (فما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك) وقع فى رواية الكشميهنى « فمها » فى الموضعين والأول أولى ومعناه فكثيرا ما يصاب ، وقد تقدم توجيهه فى الكلام على قوله « وكان مما يحرك شفتيه » فى بدء الوحى من كلام ابن مالك . وزاد الكرمانى هنا : يحتمل أن تكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتناوب ولا سيما « من » التبعيضية تناسب « رب » التقليلية ، وعلى هذا لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر . **قوله** (فاما الذهب والورق) فى رواية الكشميهنى « والفضة » بدل الورق . وقوله (فلم يكن يومئذ) أى يكرى بهما ، ولم يرد نفى وجودهما . ولم يتعرض فى هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتى بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى

٨ — بابُ المُزارَعةِ بالشَّطرِ ونحوِه

وقال قيسُ بنُ مُسلمٍ عن أبي جعفرٍ قال : ما بالمدينةِ أهلُ بيتِ هجرةٍ إلا يَزرَعونَ على الثُّلثِ والرُّبعِ . وزارَعَ عليٌّ وسَعدُ بنُ مالكٍ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ والقاسمُ وعُروةُ وآلُ أبي بكرٍ وآلُ عمرَ وآلُ عليٍّ وابنُ سِيرينَ . وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ الأسودِ : كنتُ أشارِكُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ يَزيدَ في الزَّرعِ . وعامَلَ عمرُ الناسَ على إنْ جاءَ عمرُ بالبَذْرِ مِن عندِه فلهُ الشَّطْرُ ، وإن جاءوا بالبَذْرِ فلهم كذا . وقال الحسنُ : لا بأسَ أن تكونَ الأرضُ لأحدِهما فيُنْفِقانِ جميعاً ، فما خرجَ فهو بينَهما . ورأى ذلكَ الزُّهريُّ . وقال الحسنُ : لا بأسَ أن يُجتَنَى القُطنُ على النِّصفِ . وقال إبراهيمُ وابنُ سِيرينَ وعطاءٌ والحَكَمُ والزُّهريُّ وقتادةُ : لا بأسَ أن يُعطِيَ الثوبَ بالثُّلثِ أو الرُّبعِ ونحـــوِه . وقال مَعْمرٌ : لا بأسَ أن تُكرَى الماشيةُ على الثُّلثِ والرُّبعِ إلى أجلٍ مُسمًّى

٢٣٢٨ — **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حدَّثَنا أنسُ بنُ عِياضٍ عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أخبرَه « أنَّ النبيَّ ﷺ عاملَ خيبرَ بشَطرِ ما يَخرُجُ منها مِن ثمرٍ أو زَرعٍ ، فكانَ يُعطي أزواجَهُ مائةَ وَسْقٍ . ثمانونَ وَسقَ تمرٍ ، وعشرونَ وسقَ شعيرٍ . وقَسَمَ عمرُ خيبرَ فخيَّرَ أزواجَ النبيِّ ﷺ أن يُقطِعَ لهنَّ منَ الماءِ والأرضِ ، أو يُمضِيَ لهنَّ ؟ فمنهنَّ مَنِ اختارَ الأرضَ ومنهنَّ مَنِ اختارَ الوَسْقَ ، وكانت عائشةُ اختارَتِ الأرضَ »

قوله (باب المزارعة بالشطر ونحوه) راعى المصنف لفظ الشطر لوروده فى الحديث ، وألحق غيره لتساويهما فى المعنى ، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر وأبين . **قوله** (وقال قيس بن مسلم) هو الكوفى (عن أبي جعفر) هو محمد بن على بن الحسين الباقر . **قوله** (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع) الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور ، أى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع ، أو الواو بمعنى أو ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال « أخبرنا الثورى قال أخبرنا قيس بن مسلم به » وحكى ابن التين أن القابسى أنكر هذا وقال : كيف يروى قيس بن مسلم هذا عن أبي جعفر وقيس كوفى وأبو جعفر مدنى ولا يرويه عن أبي جعفر أحد من المدنيين ؟ وهو تعجب من غير عجب ، وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، واذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد . والواقع أن قيسا لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سيأتى قريبا . ثم حكى ابن التين عن القابسى أغرب من ذلك فقال : إنما ذكر البخارى هذه الآثار فى هذا الباب ليعلم أنه لم يصح فى المزارعة على الجزء حديث مسند ، وكأنه غفل عن آخر حديث فى الباب وهو حديث ابن عمر فى ذلك وهو معتمد من قال بالجواز ، والحق أن البخارى إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصا أهل المدينة ، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم . **قوله** (وزارع على وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين) ، أما أثر على فوصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه « انه لم ير بأسا بالمزارعة على النصف » . وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك - وهو سعد بن أبي وقاص - فوصلهما ابن أبي شيبة أيضا من طريق موسى بن طلحة قال « كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع » ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ « ان عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا وأسامة ابن زيد ، قال : فرأيت جارى ابن مسعود وسعدا يعطيان أرضهما بالثلث » . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء « ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى بن أرطاة أن يزارع بالثلث والربع » وروينا فى « الخراج ليحيي بن آدم » باسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى عامله : انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر . فان لم يزرعها أحد فامنحها ، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين ، ولا تبيرن قبلك أرضا » . وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال « سمعت هشاما يحدث أن ابن سيرين أرسله الى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال لآخر : اعمل فى حائطى هذا ولك الثلث والربع ، قال : لا بأس ، قال فرجعت الى ابن سيرين فأخبرته فقال : هذا أحسن ما يصنع فى الأرض » . وروى النسائى من طريق ابن عون قال « كان محمد يعنى ابن سيرين يقول : الأرض عندى مثل المال المضاربة ، فما صلح فى المال المضاربة صلح فى الأرض وما لم يصلح فى المال المضاربة لم يصلح فى الأرض . قال : وكان لا يرى بأسا أن يدفع أرضه الى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئا وتكون النفقة كلها من رب الأرض » . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة أيضا . وأما أثر أبي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى الى أبي جعفر الباقر أنه « سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال : إنى إن نظرت فى آل أبي بكر وآل عمر وآل على وجدتهم يفعلون ذلك » وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد . وروى سعيد بن منصور

من وجه آخر عنه أنه « كان لايرى بأسا أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها » . قوله (وقال عبد الرحمن بن الاسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع) وصله ابن أبى شيبة وزاد فيه « وأحمله الى علقمة ، والأسود ، فلو رأيا به بأسا لنهيانى عنه » وروى النسائى من طريق أبى إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود قال « كان عماى يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما ، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران » . قوله (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا) وصله ابن أبى شيبة عن أبى خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد « أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم فى النخل على أن لهم الخمس وله الباقى ، وعاملهم فى الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان » وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقى من طريق اسماعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال « لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر ، واشترى عقارهم وأموالهم ، واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض - يعنى بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان ، وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر ، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث » ، وهذا مرسل أيضا فيتقوى أحدهما بالآخر . وقد أخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلفظ « ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء » فذكر مثله سواء ، وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله « فلهم كذا » لهذا الاختلاف ، لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء . وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضى جواز بيعتين فى بيعة ، لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى الصورتين من غير تعيين ، ويحتمل أن يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين ، أو أنه كان يرى ذلك جعالة فلا يضره . نعم فى إيراد المصنف هذا الأثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وهو وجه للشافعية ، والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى : فالمزارعة العمل فى الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك ، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل . وقد أجازهما أحمد فى رواية ، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى ، وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة ، وعكسه الجورى من الشافعية ، وهو المشهور عن أحمد ، وقال الباقون لايجوز واحد منهما ، وحملوا الآثار الواردة فى ذلك على المساقاة وسيأتى . قوله (وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا ، فما خرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهرى ، وقال الحسن : لابأس أن يجتنى القطن على النصف) . أما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه . وأما قول الزهرى فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة بنحوه . قال ابن التين : قول الحسن فى القطن يوافق قول مالك ، وأجاز أيضا أن يقول ماجنيت فلك نصفه ، ومنعه بعض أصحابه . ويمكن أن يكون الحسن أراد أنه جعالة . قوله (وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وقتادة : لابأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أى لا بأس أن يعطى للنساج الغزل ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقى لمالك الغزل ، وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز . وأما قول ابراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل ابراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال : لابأس بذلك . وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبى شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب

بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه ، فقال : لا أعلم به بأسا . وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبى شيبة . وأما قول الزهرى فوصله ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال : لابأس أن يدفعه اليه بالثلث . وأما قول قتادة فوصله ابن أبى شيبة بلفظ : أنه كان لايرى بأسا أن يدفع الثوب الى النساج بالثلث . قوله (وقال معمر : لابأس أن تكرى الماشية على الثلث أو الربع الى أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا . قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى . قوله (بشطر مايخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبى بكر الى أن أجلاهم عمر كما سيأتى بعد أبواب . واستدل به على جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور . وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل والكرم ، وألحق المقل بالنخل لشبهه به . وخصه داود بالنخل ، وقال أبو حنيفة وزفر: لايجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة ، وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا . وأيضا فالقياس فى إبطال نص أو إجماع مردود . وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحا ، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة ، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة . وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتى فى المغازى ، وبأن كثيرا منها قسم بين الغانمين كما سيأتى ، وبأن عمر أجلاهم منها ، فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها . واستدل من أجازه فى جميع الثمر بأن فى بعض طرق حديث الباب « بشطر مايخرج منها من نخل وشجر » وفى رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر فى حديث الباب « على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر » ، وهو عند البيهقى من هذا الوجه ، واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول ، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده فى الحديث بشىء من ذلك ، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز ، وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما . قوله (فكان يعطى أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا للأكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون ، وللكشميهنى « ثمانين وعشرين » على البدل ، وإنما كان عمر يعطيهن ذلك لأنه ﷺ قال « ماتركت بعد نفقة نسائى فهو صدقة » وسيأتى فى بابه . قوله (وقسم عمر) أى خيبر ، صرح بذلك أحمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، وسيأتى بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز » وسيأتى ذكر السبب فى ذلك فى كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٩ - باب إذا لم يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فى المزارَعة

٢٣٢٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ حدَّثَنا يحيَى بنُ سعيدٍ عن عُبَيدِ اللهِ حدَّثَنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « عامَلَ النبىُّ ﷺ خيبرَ بشَطرِ مايَخرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زَرْعٍ »

قوله (باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور فى الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا ، وقد سبق مافيه . قال ابن التين : قوله « إذا لم يشترط السنين » ليس بواضح من الخبر الذى ساقه ، كذا قال ، ووجه ماترجم به الإشارة الى أنه لم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث مقيدا بسنين معلومة ، وقد ترجم له بعد أبواب « إذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما » وساق الحديث وفيه قوله ﷺ « نقركم ماشئنا » هو ظاهر فيما ترجم له ، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء ، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة ، وقال أبو ثور : اذا أطلقا حمل على سنة واحدة ، وعن مالك : إذا قال سافيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمداً وحمل قصة خيبر على ذلك ، واتفقوا على أن الكرى لا يجوز الا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة

١٠ - باب

* ٢٣٣٠ **حدثنا** - علىُّ بنُ عبدِ الله حدثَنا سُفيانُ قال عمرٌو « قلتُ لطاوسٍ : لو تَرَكتَ المُخابَرَةَ ، فانهم يَزعُمونَ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهى عنه . قال : أىْ عمرُو ، إنى أُعطِيهم وأُعينُهم . وإنَّ أعلَمَهم أخبرَنى - يعنى ابنَ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما - أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَنهَ عنهُ ، ولٰكنْ قال : أن يَمنحَ أحدُكم أخاهُ خَيرٌ لهُ مِن أن يَأخُذَ عليهِ خَرْجاً معلوما »

[الحديث ٢٣٣٠ - طرفاه فى ، ٢٣٤٢ ، ٢٦٣٤]

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عباس فى جواز أخذ أجرة الارض . ووجه دخوله فى الباب الذى قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءاً معلوما لجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الاولى . **قوله** (حدثنا سفيان قال عمرو) هو ابن دينار ، وفى رواية الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار . **قوله** (لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبى ﷺ نهى عنه) . أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بباب ، وادخال البخارى هذا الحديث فى هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى ، وقد رواه الترمذى من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ « لو تركت المزارعة » ويقوى ذلك قول ابن الأعرابى اللغوى : ان أصل المخابرة معاملة أهل خيبر : فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرهم عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر . وأما قول عمرو بن دينار لطاوس « يزعمون » فكأنه أشار بذلك الى حديث رافع بن خديج فى ذلك ، وقد روى مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال « كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأسا ، فقال له مجاهد : اذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال : لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثنى من هو أعلم منه ابن عباس » فذكره . وللنسائى أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال « أخذت بيد طاوس فادخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبى ﷺ نهى عن كراء الأرض ، فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا » وأما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف . أو هى للتمنى . **قوله** (وأعينهم) كذا للاكثر بالعين المهملة المكسورة من الاعانة ، وللكشميهنى « وأغنيهم » بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والاول

هو الصواب(١) وكذا ثبت فى رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه . **قوله** (وان أعلمهم أخبرنى يعنى ابن عباس) سيأتى بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثورى عن عمرو بن دينار عن طاوس « قال قال ابن عباس » وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه . **قوله** (لم ينه عنه) أى عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ولم يرد ابن عباس بذلك نفى الرواية المثبتة للنهى مطلقا وانما أراد أن النهى الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية ، وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد ، لكن قد وقع فى رواية الترمذى « أن النبى ﷺ لم يحرم المزارعة » وهى تقوى ما أولته . **قوله** (أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية ، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والاول أشهر ، وقوله « خرجا » أى أجرة ، زاد ابن ماجه والاسماعيلى من هذا الوجه عن طاوس « وان معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا » يعنى باليمن ، وكأن البخارى حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى

١١ - باب المزارَعةِ معَ اليَهود

٢٣٣١ - **حدثنا** محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرنا عبدُ اللهِ أخبرَنا عُبَيدُ اللهِ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطىْ خَيبرَ اليهودَ على أن يَعملوها ويَزرَعوها ولهم شطرُ ما يَخرُجُ منها »

قوله (باب المزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب ، وعبد الله المذكور فى الاسناد هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمرى وقد تقدم مافيه ، وأراد بهذا الاشارة إلى أنه لا فرق فى جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة

١٢ - باب ما يُكرَهُ من الشروطِ فى المزارعة

٢٣٣٢ - **حدثنا** صَدَقَةُ بن الفضلِ أخبرَنا ابنُ عُيَينةَ عن يحيى سمعَ حَنظلةَ الزُّرَقىَّ عن رافعٍ رضىَ اللهُ عنه قال « كنا أكثرَ أهلِ المدينةِ حَقلاً ، وكان أحدُنا يُكرِى أرضَهُ فيقول : هٰذهِ القِطعةُ لى وهٰذهِ لكَ ، فرُبما أخرَجَت ذِهِ ولم تُخرِجْ ذِهِ ، فنهاهُمُ النبىُّ ﷺ »

قوله (باب ما يكره من الشروط فى المزارعة) أورد فيه حديث رافع بن خديج ، وسيأتى البحث فيه بعد خمسة أبواب ، وأشار بهذه الترجمة الى حمل النهى فى حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدى الى غرر ، وقوله فيه « حقلا » هو بفتح المهملة وسكون القاف ، وأصل الحقل القراح الطيب ، وقيل الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه ، ثم أطلق على الزرع ، واشتق منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة . وقوله « ذه » بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة الى القطعة

---

(١) فى هامش طبعة بولاق : قال بعد أن نقل تصويب الفتح هنا لرواية الأكثر « ولأبى ذر عن الكشميهنى كما فى الفرع وأصله وأعنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة » فليحرر

تصدق يثاب عليه فى الدنيا كما ورد به الحديث ، فيحمل الأجر فى حقه على ثواب الدنيا وفى حق المسلم على ماهو أعم من ذلك ، وما قاله محتمل إلا أن الذى قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ، ولا يتبادر إلى الفهم من اطلاق الاجر إلا الأخروى : **قوله** (عن عبيد الله بن أبى جعفر) هو المصرى ، ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسود يتيم عروة ، ونصف الاسناد الأعلى مدنيون ونصفه الآخر مصريون . **قوله** (من أعمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعى قال عياض كذا وقع والصواب « عمر » ثلاثيا قال الله تعالى (وعمروها أكثر مما عمروها) إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارا ، قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا أى اتخذها ، وسقطت التاء من الأصل . وقال غيره قد سمع فيه الرباعى ، يقال أعمر الله بك منزلك فالمراد من أعمر أرضا بالإحياء فهو أحق به من غيره ، وحذف متعلق أحق للعلم به . ووقع فى رواية أبى ذر « من أعمر » بضم الهمزة أى أعمره غيره ، وكأن المراد بالغير الامام . وذكره الحميدى فى جمعه بلفظ « من عمر » من الثلاثى ، وكذا هو عند الإسماعيلى من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه . **قوله** (فهو أحق) زاد الاسماعيلى « فهو أحق بها » أى من غيره . **قوله** (قال عروة) هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسلا ، لانه ولد فى آخر خلافة عمر قاله خليفة ، وهو قضية قول ابن أبى خيثمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين . وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال « رددت يوم الجمل ، استصغرت » . **قوله** (قضى به عمر فى خلافته) قد تقدم فى أول الباب موصولا الى عمر : وروينا فى « كتاب الخراج ليحيى بن آدم » من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتا من الارض فهو أحق به . وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال « من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له » . وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره . وأخرج الطحاوى الطريق الاولى أتم منه بالسند الى الثقفى المذكور قال « خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله الى عمر فقال : ان بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج ، فان شئت أن تقطعنيها أتخذها قضبا وزيتونا ، فكتب عمر الى أبى موسى : ان كانت كذلك فأقطعها إياه »

١٦ - **باب** * ٢٣٣٦ - **حدثنا** قُتيبةُ حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن موسى بنِ عُقبةَ عن سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه « انَّ النبىَّ ﷺ أُرِىَ وهو فى معرَّسِهِ بذى الْحُلَيفةِ فى بطنِ الوادِى فقيل له : إنك بِبَطحاءَ مباركة . فقال موسى : وقد أناخَ بنا سالمٌ بالْمُناخِ الذى كان عبدُ اللهِ يُنيخُ به يتحرى مُعرَّسَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهوَ أسفلُ من المسجدِ الذى ببطنِ الوادى بَينَهُ وبينَ الطريقِ وَسَطٌ من ذلك »

٢٣٣٧ - **حدثنا** إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ عنِ الأوزاعىِّ قال حدَّثنى يحيى عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ عن عمرَ رضىَ اللهُ عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال « الليلةَ أتانى آتٍ من ربى وهو بالعَقيقِ أن صَلِّ فى هٰذا الوادى المباركِ وقُل : عُمرةٌ فى حَجَّةٍ »

قوله (باب) كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عمر « ان

النبى ﷺ أرى وهو فى معرسه بذى الحليفة : انك ببطحاء مباركة » ، وحديث عمر مرفوعا « أتانى آت من ربى أن صل فى هذا الوادى المبارك » ، وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين فى الحج مستوفى ، ولكن أشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب : حاول البخارى جعل موضع معرس النبى ﷺ موقوفا أو متملكا له لصلاته فيه ونزوله به ، وذلك لا يقوم على ساق لانه قد ينزل فى غير ملكه ويصلى فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى فى دار عتبان بن مالك وغيره . وأجاب ابن بطال بأن البخارى أراد أن المعرس نسب الى النبى ﷺ بنزوله فيه ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه ، ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخارى أراد ما ادعاه المهلب : وإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التى وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل فى الموات الذى يحيا ويملك إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء ، أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمنى مثلا ، فليس لأحد أن يبنى فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما . قلت : وحاصله أن الوادى المذكور وان كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الاحياء ، ولا يختص ذلك بالبقعة التى نزل بها النبى ﷺ بل كل ماوجد من ذلك فهو فى معناه . (تنبيه) : المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس ، وهو نزول آخر الليل للراحة

١٧ - **باب** إذا قال رَبُّ الأرضِ أُقِرُّكَ ما أقرَّكَ اللهُ ـ ولم يَذكُرْ أجلاً معلوما ـ فهما على تَراضيهما

٢٣٣٨ - **حدثنا** أحمدُ بنُ المِقدامِ حدَّثنا فُضَيلُ بنُ سُليمانَ حدَّثنا موسى أخبرَنا نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « كان رسولُ اللهِ ﷺ . . . » . وقال عبدُ الرزّاقِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال حدَّثنى موسى ابنُ عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ « أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضىَ اللهُ عنه أجلَى اليهودَ والنصارى مِن أرضِ الحجازِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لما ظَهرَ على خَيبرَ أرادَ إخراجَ اليهود منها ، وكانتِ الأرضُ حينَ ظَهرَ عليها للهِ ولرسولهِ ﷺ وللمسلمينَ ، وأرادَ إخراجَ اليهودِ منها فسألتِ اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ ليُقِرَّهم بها أن يَكفُوا عَمَلَها ولهم نصفُ الثمرِ ، فقال لهم رسولُ اللهِ ﷺ : نُقِرُّكم بها على ذٰلكَ ماشِئنا ، فقَرُّوا بها حتّى أجلاهُم عمرُ إلى تَيماءَ وأرِيحاءَ »

قوله (باب إذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما) . أورد فيه حديث ابن عمر فى معاملة يهود خيبر ، أورده موصولا من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة ، وساقه على لفظ الرواية المعلقة ، وقد وصل مسلم طريق ابن جريج ، وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها ، وسيأتى لفظ فضيل بن سليمان فى كتاب الخمس . **قوله** (ان عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) سيأتى سبب ذلك موصولا فى كتاب الشروط ، قال الهروى : جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء ، وأرض الحجاز هى مايفصل بين نجد وتهامة ، قال الواقدى : مابين وجرة وغمر الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة الى البحر تهامة . ووقع هنا للكرمانى تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الآتى فى « باب هل يستشفع بأهل الذمة » فى كتاب الجهاد وهو خطأ . **قوله** (وكان رسول الله ﷺ الخ) هو

موصول لابن عمر . قوله (وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) فى رواية فضيل بن سليمان الآتية « وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين » قال المهلب : يجمع بين الروايتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التى آل اليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التى كانت قبله ، وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة ، فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين ، والذى فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى . وقوله فى رواية ابن جريج « ليقرهم بها أن يكفوا عملها » وقع عند أحمد عن عبد الرزاق أن يقرهم بها على أن يكفوا » وهو أوضح ، ونحوه رواية ابن سليمان الآتية . وقوله فيها « فقروا » بفتح القاف أى سكنوا . وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد ، وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضا ، هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيء على البحر فى أول طريق الشام من المدينة ، وقد ذكر البلاذرى فى « الفتوح » أن النبى ﷺ لما غلب على وادى القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم ببلدهم

١٨ - باب ما كانَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ يُواسِي بعضُهم بعضاً فى الزِّراعةِ والثمر

٢٣٣٩ - حدّثنا محمدُ بنُ مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا الأوزاعيُّ عن أبي النَّجاشيِّ مَولى رافعِ بنِ خَديجٍ سمعتُ رافعَ بنَ خَديجِ بنِ رافعٍ عن عمهِ ظُهَيرِ بنِ رافعٍ قال ظُهيرٌ « لقد نَهانا رسولُ اللهِ ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافِقاً . قلتُ : ما قال رسولُ اللهِ ﷺ فهو حقٌّ . قال : دَعاني رسولُ اللهِ ﷺ قال : ماتصنعونَ بمَحاقِلِكم ؟ قلت : نُؤاجِرُها على الرُّبيعِ وعلى الأوسُقِ منَ التمرِ والشَّعيرِ . قال : لا تفعلوا ، ازرَعوها ، أو أزرِعوها ، أو أمسِكوها . قال رافعٌ : قلتُ سمعاً وطاعةً »

[الحديث ٢٣٣٩ - طرفاه فى : ٢٣٤٦ ، ٤٠١٢]

٢٣٤٠ - حدّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى أخبرَنا الأوزاعيُّ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كانوا يَزرَعونها بالثُّلثِ والرُّبعِ والنِّصفِ ، فقال النبيُّ ﷺ : مَن كانت لهُ أرضٌ فليَزرَعْها ، أو ليَمنحْها ، فان لم يَفعلْ فليُمسِكْ أرضَه »

[الحديث ٢٣٤٠ - طرفه فى : ٢٦٣٢]

٢٣٤١ - وقال الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبو تَوبةَ : حدَّثَنا مُعاويةُ عن يحيى عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ « مَن كانت لهُ أرضٌ فليَزرعْها أو لِيَمنَحْها أخاهُ ، فان أبَى فليُمسِكْ أرضَه »

٢٣٤٢ - حدّثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سُفيانُ عن عمرٍو قال : ذَكَرتُه لطاوُس فقال يُزرِعُ . قال ابنُ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما : إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنهَ عنه ، ولكنْ قال : ان يَمنحَ أحدُكم أخاهُ خيرٌ له من أن يأخذَ شيئاً معلوما »

٢٣٤٣ - حدّثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ حدَّثَنا حَمّادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ « أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يُكرِي مَزارِعَهُ على عهدِ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وصَدْراً من إمارةِ مُعاويةَ »

[الحديث ٢٣٤٣ - طرفه فى : ٢٣٤٥]

٢٣٤٤ - ثمَّ حُدِّثَ عن رافعِ بنِ خَديجٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن كِراءِ المَزارعِ ، فذهَبَ ابنُ عمرَ إلى رافعٍ ، فذهبتُ معهُ ، فسألَهُ فقال : نَهى النبيُّ ﷺ عن كِراءِ المَزارِعِ ، فقال ابنُ عمرَ : قد علمتَ أنّا كنا نُكرِي مَزارعَنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ بما على الأربِعاءِ وبشيءٍ منَ التبنِ »

٢٣٤٥ - حدّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدثَنا الليثُ عن عُقيلٍ عن ابنِ شِهابٍ أخبرَني سالمٌ أنَّ عبدَ اللهِ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنتُ أعلمُ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّ الأرضَ تُكرَى . ثمَّ خشِيَ عبدُ اللهِ أن يكونَ النبيُّ ﷺ قد أحدثَ فى ذلكَ شيئاً لم يكنْ يعلمُهُ ، فترَكَ كِراءَ الأرضِ »

قوله (باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمر) المراد بالمواساة المشاركة فى المال بغير مقابل . قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (عن أبى النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة ثم ياء ثقيلة : تابعى ثقة اسمه عطاء بن صهيب ، وقد روى الأوزاعى أيضا فى ثانى أحاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن أبى رباح ، فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده . ووقع فى رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعى « حدثنى أبو النجاشى » ، وقوله « سمعت رافع بن خديج » أخرجه البيهقى من وجه آخر عن الأوزاعى « حدثنى أبو النجاشى قال صحبت رافع بن خديج ست سنين » وروى عكرمة بن عمار هذا الحديث عن أبى النجاشى عن رافع عن النبى ﷺ ولم يقل « عن عمه ظهير » ذكره مسلم ، وسيأتى من رواية حنظلة بن قيس عن رافع « حدثنى عماى » وهو مما يقوى رواية الاوزاعى . قوله (عن عمه ظهير) بالظاء المعجمة مصغرا . قوله (لقد نهانا) قد ذكر فى آخر الحديث صيغة النهى وهى قوله « لاتفعلوا » وبها يعرف المراد بالأمر الرافق ، وقوله « رافقا » أى ذا رفق . قوله (بمحاقلكم) أى بمزارعكم ، والحقل الزرع وقيل مادام أخضر ، والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج ، وقيل هو بيع الزرع بالحنطة ، وقيل غير ذلك كما تقدم . قوله (على الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وهى موافقة الرواية الاخيرة وهى قوله على الاربعاء ، فان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير ، وفى رواية المستملى « الربيع » بالتصغير ، ووقع للكشميهنى « على الربع » بضمتين وهى موافقة لحديث جابر المذكور بعد ، لكن المشهور فى حديث رفع الاول ، والمعنى أنهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ماينبت على الأنهار . قوله (وعلى الاوسق) الواو بمعنى أو . قوله (ازرعوها أو أزرعوها) الاول بكسر الألف وهى ألف وصل والراء مفتوحة ، والثانى بألف قطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للشك ، والمراد ازرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة ، وهو الموافق لقوله فى حديث جابر « أو ليمنحها » . (أو أمسكوها) أى اتركوها معطلة . وقوله (سمعا وطاعة) بالنصب ويجوز الرفع ، وقوله (أو اتركوها) أى بغير زرع ، وسيأتى البحث فى ذلك فى هذا الباب . (تنبيه) : وقع للاسماعيلى عن جابر إيراد حديث ظهير بن رافع

فيه . وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر « لا تفارقني الزيادة » . وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء ، والرجحان في الوزن لكن برضا المالك ، وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها ، أو هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال . وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي ﷺ له ببيع جمله مع احتياجه اليه . وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ ، وجواز اضافة الشيء الى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان ، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول ، لقوله فيه « قال بعنيه بأوقية ، فبعته » ولم يذكر صيغة . ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع ، وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة « قال بعنيه ، قال قد أخذته بأربعة دنانير » فهنا فيه القبول ولا إيجاب فيه ، وفي رواية جرير الآتية في الجهاد « قال بل بعنيه ، قلت : لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها ، قال قد أخذته » ففيه الايجاب والقبول معا . وأبين منها رواية ابن إسحق عن وهب بن كيسان عند أحمد « قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهو لك بها ، قال قد أخذته » فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ العقود بالكنايات . (تكميل) : آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي ﷺ الى مآل حسن ، فرأيت في ترجمة جابر من « تاريخ ابن عساكر » بسنده إلى أبي الزبير عن جابر قال « فأقام الجمل عندي زمان النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فعجز ، فأتيت به عمر فعرف قصته فقال : اجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي ، ففعل به ذلك الى أن مات »

٥ - باب الشروط في المعاملة

٢٧١٩ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قالت الأنصار للنبي ﷺ : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل . قال : لا . فقالوا : تكفوننا المئونة ونشرككم في الثمرة ، قالوا : سمعنا وأطعنا »

٢٧٢٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال « أعطى رسول الله ﷺ خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها »

قوله (باب الشروط في المعامله) أي من مزارعة وغيرها . ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي هريرة في توافق المهاجرين أن يكفوا الأنصار المؤنة والعمل ويشركوهم في الثمرة مزارعة ؛ وقد تقدم الكلام عليه في « فضل المنيحة » في أواخر الهبة ، والشرط المذكور لغوي اعتبره الشارع فصار شرعيا ، لأن تقديره إن تكفونا نقسم بينكم . ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة أهل خيبر ، ذكره مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة

٦ - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

وقال عمر : إن مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولك ما شرطت . وقال المسور :

« سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال : حدثني فصدقني ، ووعدني فوفى لي »

٢٧٢١ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : قال قال : رسول الله ﷺ « أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج »

[الحديث ٢٧٢١ - طرفه في : ٥١٥١]

قوله (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين المهملة من « عقدة » والمراد وقت العقد . قوله (وقال عمر) أي ابن الخطاب (ان مقاطع الحقوق الخ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل ابن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - عنه ، وسيأتي سياقه في النكاح ، وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى

٧ - باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقي قال : سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول « كنا أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكري الأرض ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه . فنهينا عن ذلك ، ولم ننه عن الورق »

قوله (باب الشروط في المزارعة) هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب ، ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة

٨ - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يزيدن على بيع أخيه ، ولا يخطبن على خطبته . ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستكفئ إناءها »

قوله (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه « ولا يخطبن على خطبة أخيه » وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح ، وتقدم ما يتعلق به من البيوع في مكانه ، وقوله « طلاق أختها » أي بالنسبة إلى كونهما يصيران ضرتين ، أو المراد أخوة الاسلام لانها الغالب

٩ - باب الشروط التي لا تحل في الحدود

٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا « إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم الآخر - وهو

قلت : وكذا أخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » من طريقه ، ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد ، وأخرجه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » . **قوله** (حدثنا محمد بن يحيى) أى ابن على الكاتب . **قوله** (فدع) بفتح الفاء والمهملتين ، الفدع بفتحتين زوال المفصل ، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفدع عوج فى المفاصل ، وفى خلق الانسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع ، وقال الاصمعى : هو زيغ فى الكف بينها وبين الساعد وفى الرجل بينها وبين الساق ، هذا الذى فى جميع الروايات وعليها شرح الخطابى وهو الواقع فى هذه القصة . ووقع فى رواية ابن السكن بالغين المعجمة أى فدغ وجزم به الكرمانى ، وهو وهم لان الفدغ بالمعجمة كسر الشىء المجوف قاله الجوهرى ، ولم يقع ذلك لابن عمر فى القصة . **قوله** (فعدى عليه من الليل) قال الخطابى : كأن اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه ، كذا قال ، ويحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل فى هذه الرواية . ووقع فى رواية حماد بن سلمة التى علق المصنف إسنادها آخر الباب بلفظ « فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه » الحديث . **قوله** (تهمتنا) بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز اسكانها ، أى الذين تتهمهم بذلك . **قوله** (وقد رأيت إجلاءهم . فلما أجمع) أى عزم ، وقال أبو الهيثم : أجمع على كذا أى جمع أمره جميعا بعد أن كان مفرقا ، وهذا لايقتضى حصر السبب فى إجلاء عمر إياهم ، وقد وقع لى فيه سببان آخران : أحدهما رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : مازال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال « لايجتمع بجزيرة العرب دينان » فقال : من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت به أنفذه له ، وإلا فانى مجليكم . فأجلاهم . أخرجه ابن أبى شيبة وغيره . ثانيهما رواه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق عثمان بن محمد الاخنسى قال : لما كثر العيال - أى الخدم - فى أيدى المسلمين وقووا على العمل فى الارض أجلاهم عمر . ويحتمل أن يكون كل من هذه الاشياء جزء علة فى إخراجهم . والاجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة . **قوله** (أحد بنى أبى الحقيق) بمهملة وقافين مصغر ، وهو رأس يهود خيبر ، ولم أقف على اسمه . ووقع فى رواية البرقانى « فقال رئيسهم لاتخرجنا » وابن أبى الحقيق الآخر هو الذى زوج صفية بنت حيى أم المؤمنين ، فقتل بخيبر وبقى أخوه إلى هذه الغاية . **قوله** (تعدو بك قلوصك) بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول مايركب من إناث الإبل وقيل الطويلة القوائم ، وأشار ﷺ إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها . **قوله** (كان ذلك) فى رواية الكشميهنى « كانت هذه » . **قوله** (هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد . **قوله** (مالا) تمييز للقيمة ، وعطف الإبل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام ، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ماعدا النقد ، وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا . **قوله** (رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله) بالتصغير هو العمرى . **قوله** (أحسبه عن نافع) أى أن حمادا شك فى وصله ، وصرح بذلك أبو يعلى فى روايته الآتية ، وزعم الكرمانى ان فى قوله « عن النبى ﷺ » قرينة تدل على أن حمادا اقتصر فى روايته على مانسبه الى النبى ﷺ فى هذه القصة من قول أو فعل دون مانسب الى عمر . قلت : وليس كما قال ، وانما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف ، وهو الواقع فى نفس الأمر ، فقد رويناه فى « مسند أبى يعلى » و « فوائد البغوى » كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه « قال عمر : من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها ، فقال رئيسهم

لاتخرجنا ودعنا كما أقرنا رسول الله ﷺ وأبو بكر ، فقال له عمر : أتراه سقط على قول رسول الله ﷺ « كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشأم يوما ثم يوما ثم يوما » ، فقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية » قال البغوى هكذا رواه غير واحد عن حماد ، ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك ، قلت : وكذا رويناه فى مسند عمر النجار من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك وفيه قوله « رقصت بك » أى أسرعت فى السير ، وقوله « نحو الشام » تقدم فى المزارعة « أن عمر أجلاهم الى تيماء وأريحاء » . (تنبيه) : وقع للحميدى نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً الى البخارى ، وكأنه نقل السياق من « مستخرج البرقانى » كعادته وذهل عن عزوه اليه ، وقد نبه الاسماعيلى على أن حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا ، وقد أشرت الى بعض مافى روايته قبل ، قال المهلب : فى القصة دليل على أن العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ، ورجح ذلك بأن قال : ليس لنا عدو غيرهم ، فعلق المطالبة بشاهد العداوة . وانما لم يطلب القصاص لأنه فدع وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم . وفيه أن أفعال النبى ﷺ وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز

١٥ - باب الشروطِ فى الجهادِ ، والمصالحةِ مع أهلِ الحربِ ، وكتابةِ الشروط

٢٧٣١ ، ٢٧٣٢ - **حدثنى** عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا عبدُ الرزاقِ أخبرَنا مَعمرٌ قال أخبرَنى الزُّهرىُّ قال أخبرَنى عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ ومَروانَ - يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما حديثَ صاحبِهِ - قالا « خرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ زمنَ الحُدَيبيةِ حتَّى إذا كانوا ببعضِ الطريقِ قال النبيُّ ﷺ : إنَّ خالدَ بنَ الوليدِ بالغَميمِ فى خَيلٍ لقُريشٍ طَليعةً ، فخُذوا ذاتَ اليمينِ . فوَاللهِ ما شعَرَ بهم خالدٌ حتَّى إذا هم بقَتَرَةِ الجيشِ ، فانطلَقَ يَركُضُ نَذيراً لقُريشٍ ، وسارَ النبيُّ ﷺ ، حتى إذا كان بالثَّنيَّةِ التى يُهبَطُ عليهم منها بَرَكَت بهِ راحلتُه ، فقال الناسُ : حَلْ حَلْ . فألحَّتْ . فقالوا خَلأَتِ القَصواء . فقال النبيُّ ﷺ : ما خَلأَتِ القَصواء وما ذاكَ لها بخُلُق ، ولكن حبَسَها حابسُ الفيل . ثم قال : والذى نفسى بيدِه ، لايَسألونى خُطَّةً يُعظِّمون فيها حُرُماتِ اللهِ إلا أعطَيتُهم إيَّاها . ثم زجَرَها فوَثَبَتْ . قال فعدَلَ عنهم حتَّى نزَلَ بأقصى الحُدَيبيةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماء يَتبرَّضُه الناسُ تبرُّضاً ، فلم يُلبِثْهُ الناسُ حتَّى نزَحوهُ ، وشُكِيَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ العطشُ ، فانتزَعَ سهماً مِن كِنانتِهِ ، ثمَّ أمرَهم أن يجعلوهُ فيه ، فوَاللهِ مازالَ يَجيشُ لهم بالرِّيِّ حتَّى صدَروا عنه ، فبينما هم كذلكَ ، إذ جاء بُدَيلُ بنُ وَرقاءَ الخُزاعىُّ فى نفَرٍ مِن قومِهِ مِن خُزاعةَ - وكانوا عَيبةَ نُصحِ رسولِ اللهِ ﷺ مِن أهلِ تِهامةَ - فقال: إنى تركتُ كعبَ بنَ لُؤَيٍّ وعامرَ بنَ لُؤَيٍّ نزَلوا أعدادَ مِياهِ الحُدَيبيةِ ، ومعَهمُ العُوذُ المَطافيلُ ، وهم مُقاتِلوكَ وصادُّوكَ عنِ البيتِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : إنَّا لم نَجِىءْ لِقتالِ أحدٍ ، ولكنَّا جِئنا مُعتمِرينَ ، وإنَّ قُرَيشاً قد نَهِكَتهمُ الحربُ وأضرَّتْ بهم ، فإن شاءوا مادَدْتُهم مُدَّةً ويُخَلُّوا بَيني وبينَ الناسِ ، فان

من وجه آخر عنه أنه «كان لايرى بأسا أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها
والقيام عليها» . قوله (وقال عبد الرحمن بن الاسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع) وصله ابن أبى
شيبة وزاد فيه «وأحمله الى علقمة ، والأسود ، فلو رأيا به بأسا لنهيانى عنه» وروى النسائى من طريق أبى إسحق
عن عبد الرحمن بن الأسود قال «كان عماى يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما ، وعلقمة والأسود يعلمان فلا
يغيران» . قوله (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا)
وصله ابن أبى شيبة عن أبى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد «أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى
بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن
جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم فى النخل على أن لهم الخمس وله الباقى ، وعاملهم فى الكرم على أن لهم
الثلث وله الثلثان» وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقى من طريق اسماعيل بن أبى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال «لما
استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر ، واشترى عقارهم وأموالهم ، واستعمل يعلى بن منية
فأعطى البياض - يعنى بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان ، وإن
كان منهم فلهم الشطر وله الشطر ، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث» وهذا مرسل أيضا فيتقوى
أحدهما بالآخر . وقد أخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلفظ «ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن
فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء» فذكر مثله سواء ، وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله «فلهم كذا» لهذا
الاختلاف ، لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء . وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضى جواز بيعتين فى
بيعة ، لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى الصورتين من غير تعيين ، ويحتمل أن يراد بذلك التنويع والتخيير قبل
العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين ، أو أنه كان يرى ذلك جعالة فلا يضره . نعم فى إيراد المصنف هذا الأثر وغيره
فى هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وهو وجه للشافعية ، والوجه الآخر أنهما
مختلفا المعنى : فالمزارعة العمل فى الأرض ببعض مايخرج منها والبذر من المالك ، والمخابرة مثلها لكن البذر من
العامل . وقد أجازهما أحمد فى رواية ، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى ، وقال ابن سريج بجواز
المزارعة وسكت عن المخابرة ، وعكسه الجورى من الشافعية ، وهو المشهور عن أحمد ، وقال الباقون لايجوز واحد
منهما ، وحملوا الآثار الواردة فى ذلك على المساقاة وسيأتى . قوله (وقال الحسن : لا بأس أن تكون الأرض
لأحدهما فينفقان جميعا ، فما خرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهرى ، وقال الحسن : لابأس أن يجتنى القطن على
النصف) . أما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه . وأما قول الزهرى فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة
بنحوه . قال ابن التين : قول الحسن فى القطن يوافق قول مالك ، وأجاز أيضا أن يقول ماجنيت فلك نصفه ، ومنعه
بعض أصحابه . ويمكن أن يكون الحسن أراد أنه جعالة . قوله (وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهرى
وقتادة : لابأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أى لا بأس أن يعطى للنساج الغزل ينسجه ويكون ثلث
المنسوج له والباقى لمالك الغزل ، وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز . وأما قول ابراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من
طريق الحكم أنه سأل ابراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال : لابأس بذلك . وأما قول ابن
سيرين فوصله ابن أبى شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب

بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه ، فقال : لا أعلم به بأسا . وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبى شيبة . وأما
قول الزهرى فوصله ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال : لابأس أن يدفعه اليه بالثلث . وأما قول قتادة
فوصله ابن أبى شيبة بلفظ : أنه كان لايرى بأسا أن يدفع الثوب الى النساج بالثلث . قوله (وقال معمر : لابأس
أن تكرى الماشية على الثلث أو الربع الى أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا . قوله (عن عبيد الله) هو ابن
عمر العمرى . قوله (بشطر مايخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى ﷺ لذلك
واستمراره على عهد أبى بكر الى أن أجلاهم عمر كما سيأتى بعد أبواب . واستدل به على جواز المساقاة فى النخل
والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور . وخصه
الشافعى فى الجديد بالنخل والكرم ، وألحق المقل بالنخل لشبهه به . وخصه داود بالنخل ، وقال أبو حنيفة وزفر:
لايجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة ، وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل فى المال ببعض نمائه
فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الاجارة مع أن
المنافع معدومة فكذلك هنا . وأيضا فالقياس فى إبطال نص أو إجماع مردود . وأجاب بعضهم عن قصة خيبر
بأنها فتحت صلحا ، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة ، فكان ذلك يؤخذ بحق
الجزية فلا يدل على جواز المساقاة . وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتى فى المغازى ، وبأن كثيرا منها
قسم بين الغانمين كما سيأتى . وبأن عمر أجلاهم منها ، فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها . واستدل من أجازه
فى جميع الثمر بأن فى بعض طرق حديث الباب «بشطر مايخرج منها من نخل وشجر» وفى رواية حماد بن سلمة عن
عبيد الله بن عمر فى حديث الباب «على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر» وهو عند البيهقى من هذا الوجه ،
واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول ، واستدل به على جواز إخراج
البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده فى الحديث بشىء من ذلك ، واحتج من منع بأن العامل حينئذ
كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز ، وأجاب من أجازه بأنه مستثنى
من النهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما . قوله (فكان يعطى
أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا للأكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون
ومنها عشرون ، وللكشميهنى «ثمانين وعشرين» على البدل ، وإنما كان عمر يعطيهن ذلك لأنه ﷺ قال «ماتركت بعد
نفقة نسائى فهو صدقة» وسيأتى فى بابه . قوله (وقسم عمر) أى خيبر ، صرح بذلك أحمد فى روايته عن ابن نمير
عن عبيد الله بن عمر ، وسيأتى بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «ان عمر أجلى اليهود
والنصارى من أرض الحجاز» وسيأتى ذكر السبب فى ذلك فى كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٩ - باب إذا لم يَشترطِ السِّنينَ فى المزارَعة

٢٣٢٩ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن عُبيدِ الله حدَّثنى نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما
قال «عامَلَ النبىُّ ﷺ خيبرَ بشطرِ مايخرُجُ منها من ثمرٍ أو زَرْع»

وفى رواية الكشميهنى «مما ترك» وفى هذه القصة رد على من قرأ قوله «لايورث» بالتحتانية أوله و «صدقة» بالنصب على الحال ، وهى دعوى من بعض الرافضة فادعى أن الصواب فى قراءة هذا الحديث هكذا ، والذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث «لانورث» بالنون و «صدقة» بالرفع ، وأن الكلام جملتان و «ما تركنا» فى موضع الرفع بالابتداء و «صدقة» خبره . ويؤيده وروده فى بعض طرق الصحيح «ماتركنا فهو صدقة» وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضى الله عنهما فيما التمست منه من الذى خلفه رسول الله ﷺ من الاراضى وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الالفاظ ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضى لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها ، وهذا واضح لمن أنصف . **قوله** (مما أفاء الله عليه) سيأتى بيانه قريبا . **قوله** (ان رسول الله ﷺ) فى رواية معمر «سمعت رسول الله ﷺ» وهو يرد تأويل الداودى الشارح فى قوله إن فاطمة حملت كلام أبى بكر على أنه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ وانما سمعه من غيره ولذلك غضبت ، وما قدمته من التأويل أولى . **قوله** (فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته) فى رواية معمر «فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت» ، ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر «فلم تكلمه فى ذلك المال» ، وكذا نقل الترمذى عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لابى بكر وعمر لا أكلمكما أى فى هذا الميراث ، وتعقبه الشاشى بان قرينة قوله «غضبت» تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر ، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبى الطفيل قال «أرسلت فاطمة إلى أبى بكر : أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله ؟ قال : لا بل أهله ، قالت : فاين سهم رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان الله اذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذى يقوم من بعده ، فرأيت أن أرده على المسلمين . قالت : فأنت وما سمعته» فلايعارض مافى الصحيح من صريح الهجران ، ولا يدل على الرضا بذلك . ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهى قول أبى بكر «بل أهله» فانه معارض للحديث الصحيح «ان النبى لايورث» نعم روى البيهقى من طريق الشعبى «أن أبا بكر عاد فاطمة ، فقال لها على : هذا أبو بكر يستأذن عليك . قالت : أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له ، فدخل عليها فترضاها حتى رضيت» وهو وان كان مرسلا فاسناده إلى الشعبى صحيح ، وبه يزول الإشكال فى جواز تمادى فاطمة عليها السلام على هجر أبى بكر . وقد قال بعض الأئمة : إنما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاجتماع به ، وليس ذلك من الهجران المحرم ، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا ، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبى بكر تمادت فى اشتغالها بحزنها ثم بمرضها . وأما سبب غضبها مع احتجاج أبى بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ماتمسك به أبو بكر ، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله «لانورث» ورأت أن منافع ماخلفه من أرض وعقار لايمتنع أن تورث عنه ، وتمسك أبو بكر بالعموم ، واختلفا فى أمر محتمل للتأويل ، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك ، فان ثبت حديث الشعبى أزال الاشكال ، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام ، وسيأتى فى الفرائض زيادة فى هذه القصة ، ويأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى . وقد وقع فى حديث أبى سلمة عن أبى هريرة عند الترمذى «جاءت فاطمة إلى أبى بكر فقالت : من يرثك ؟ قال : أهلى وولدى ، قالت فما لى لا أرث أبى ؟ قال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لانورث ، ولكنى أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله» . **قوله** (وكانت فاطمة تسأل أبا

بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة) هذا يؤيد ما تقدم من أنها لم تطلب من جميع ماخلف ، وانما طلبت شيئا مخصوصا ، فاما خيبر ففى رواية معمر المذكورة «وسهمه من خيبر» ، وقد روى أبو داود باسناد صحيح إلى سهل ابن أبى خيثمة قال «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفها لنوائبه وحاجته ، ونصفها بين المسلمين : قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما» ورواه بمعناه من طرق أخرى عن بشير بن يسار مرسلا ليس فيه سهل . وأما فدك وهى بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف : بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، وكان من شأنها ماذكر أصحاب المغازى قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود ، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبى ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا ، وروى أبو داود من طريق ابن إسحق عن الزهرى وغيره قالوا «بقيت بقية من خيبر تحصنوا ، فسألوا النبى ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، وكانت لرسول الله ﷺ خاصة» ، ولابى داود أيضا من طريق معمر عن ابن شهاب «صالح النبى ﷺ أهل فدك وقرى سماها وهو يحاصر قوما آخرين» يعنى بقية أهل خيبر . وأما صدقته بالمدينة فروى أبو داود من طريق معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى ﷺ فذكر قصة بنى النضير فقال فى آخره «وكانت نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاها إياه فقال ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ الآية ، قال فاعطى أكثرها للمهاجرين ، وبقى منها صدقة رسول الله ﷺ التى فى أيدى بنى فاطمة» ، وروى عمر بن شبة من طريق أبى عون عن الزهرى قال «كانت صدقة النبى ﷺ بالمدينة أموالا لمخيريق» بالمعجمة والقاف مصغر وكان يهوديا من بقايا بنى قينقاع نازلا ببنى النضير ، فشهد أحدا فقتل به ، فقال النبى ﷺ : مخيريق سابق يهود ، وأوصى مخيريق باموالة للنبى ﷺ ، ومن طريق الواقدى بسنده عن عبد الله ابن كعب قال «قال مخيريق إن أصبت فأموالى لمحمد يضعها حيث أراه الله ، فهى عامة صدقة رسول الله ﷺ» ، قال : وكانت أموال مخيريق فى بنى النضير ، وعلى هذا فقوله فى الحديث الآتى «وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بنى النضير» شمل جميع ذلك . **قوله** (لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به) فى رواية شعيب عن الزهرى الآتية فى المناقب «وانى والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت عليه فى عهد رسول الله ﷺ» ، وهذا تمسك به من قال : إن سهم النبى يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبى ﷺ يصرفه له ، وما بقى منه يصرف فى المصالح ، وعن الشافعى يصرف فى المصالح وهو لاينافى الذى قبله . وفى وجه : هو للامام . وقال مالك والثورى : يجتهد فيه الامام . وقال أحمد يصرف فى الخيل والسلاح . وقال ابن جرير يرد الى الأربعة قال ابن المنذر : كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الاصناف ، فان فقد صنف رد على الباقين يعنى الشافعى . وقال أبو حنيفة يرد مع سهم ذوى القربى إلى الثلاثة ، وقيل : يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين ومن الفىء الى المصالح . **قوله** (فأما صدقته) أى صدقة النبى ﷺ . **قوله** (فدفعها عمر إلى على وعباس) سيأتى بيان ذلك فى الحديث الذى يليه . **قوله** (وأما خيبر) أى الذى كان يخص النبى ﷺ منها (وفدك فأمسكها عمر) أى لم يدفعها لغيره ، وبين سبب ذلك . وقد ظهر بهذا أن صدقة النبى ﷺ تختص بما كان من بنى النضير ، وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالامر بعده ، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبى ﷺ وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من خيبر وفدك ، وما فضل من ذلك جعله فى المصالح ، وعمل عمر بعده بذلك . فلما كان عثمان تصرف فى فدك بحسب

ذلك . قوله (تئيدكم) كذا فى رواية أبى ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية مهموز وفتح الدال ، قال ابن التين أصلها تيدكم ، والتؤدة الرفق . ووقع فى رواية الاصيلى بكسر أوله وضم الدال وهو اسم فعل كرويدا أى اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم . وقيل انه مصدر تاد يتيد ، كما يقال سيروا سيركم ، ورد بأنه لم يسمع فى اللغة . ويؤيد الأول ماوقع فى رواية عقيل وشعيب « ايتدوا » أى تمهلوا ؛ وكذا عند مسلم وأبى داود . وللاسماعيلى من طريق بشر بن عمر عن مالك « فقال عمر ايتد » بلفظ الأمر للمفرد . قوله (أنشدكما أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك) كذا فيه ، وفى رواية مسلم « قالا نعم » ، ومعنى أنشدكما أسألكما رافعا نشدى أى صوتى . قوله (ان الله قد خص رسوله ﷺ فى هذا الفيء بشيء) فى رواية مسلم « بخاصة لم يخصص بها غيره » وفى رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب فى التفسير « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، فكانت له خاصة ، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ، ثم يجعل مابقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله » وفى رواية سفيان عن معمر عن الزهرى الآتية فى النفقات « كان النبى ﷺ يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم » أى ثمر النخل . وفى رواية أبى داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب « كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك . فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله ، وما فضل منه جعله فى فقراء المهاجرين » ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم فى فقراء المهاجرين وفى مشترى السلاح والكراع ، وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم « ويجعل مابقى منه مجعل مال الله » وزاد أبو داود فى رواية أبى البخترى المذكورة « وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله » وهذا لايعارض حديث عائشة « أنه ﷺ توفى ودرعه مرهونة على شعير » لانه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه ، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه ، فلذلك استدان . قوله (ما احتازها) كذا للاكثر بحاء مهملة وزاى معجمة ، وفى رواية الكشميهنى بخاء معجمة وراء مهملة ، هذا ظاهر فى أن ذلك كان مختصا بالنبى ﷺ ، إلا أنه واسى به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم . ووقع فى رواية عكرمة ابن خالد عن مالك بن أوس عند النسائى مايؤيد ذلك . قوله (ثم قال لعلى وعباس : أنشدكما الله هل تعلمان ذلك) ؟ زاد فى رواية عقيل « قالا نعم » . قوله (ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولى رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر ، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ) زاد فى رواية عقيل « وأنتما حينئذ - وأقبل على على وعباس - تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا » وفى رواية شعيب « كما تقولان » وفى رواية مسلم من الزيادة « جئتما ، تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر قال رسول الله ﷺ : لا نورث ماتركنا صدقة ، فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا » وكأن الزهرى كان يحدث به تارة فيصرح ، وتارة فيكنى . وكذلك مالك . وقد حذف ذلك فى رواية بشر بن عمر عنه عند الاسماعيلى وغيره . وهو نظير ماسبق من قول العباس لعلى . وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبى بكر حذفت من رواية إسحق الفروى شيخ البخارى . وقد ثبت أيضا فى رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن والاسماعيلى وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطنى عن مالك على ماقال جويرية عن مالك ، واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على أنهم حفظوه . وهذا القدر المحذوف من رواية إسحق ثبت من روايته فى موضع آخر من الحديث ، لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال « جئتنى ياعباس تسألنى

نصيبك من ابن أخيك » وفيه « فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال : لانورث » فاشتمل هذا الفصل على مخالفة إسحق لبقية الرواة عن مالك فى كونهم جعلوا القصة عند أبى بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث أبى بكر من رواية عمر عنه ، وإسحاق الفروى جعل القصة عند عمر وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبى ﷺ بغير واسطة أبى بكر . وقد وقع فى رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع فى رواية إسحق الفروى سواء ، وكذلك وقع فى رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ، وأما رواية عقيل الآتية فى الفرائض فاقتصر فيها على أن القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع أصلا ، وهذا يشعر بأن لسياق إسحق الفروى أصلا ، فلعل القصتين محفوظتان ، واقتصر بعض الرواة على مالم يذكره الآخر ، ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان ذلك . وفى ذلك إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليا قد علما بأنه ﷺ قال « لا نورث » فان كانا سمعاه من النبى ﷺ فكيف يطلبانه من أبى بكر ؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ؟ والذى يظهر - والله أعلم - حمل الأمر فى ذلك على ماتقدم فى الحديث الذى قبله فى حق فاطمة ، وأن كلا من على وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله « لانورث » مخصوص ببعض مايخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما فى ذلك . وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث ، إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف ، كذا قال ، لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى مايدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ، ولفظه فى آخره « ثم جئتمانى الآن تختصمان : يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ، ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى ، والله لا أقضى بينكما إلا بذلك » أى الا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفى السنن لأبى داود وغيره « أرادا أن عمر يقسمها لينفرد كل منهما بنظر مايتولاه ، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لايقع عليها اسم قسم ولذلك اقسم على ذلك » ، وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم . وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزى ثم الشيخ محيى الدين بأن عليا وعباسا لم يطلبا من عمر الا ذلك ، مع أن السياق صريح فى أنهما جاآه مرتين فى طلب شيء واحد ، لكن العذر لابن الجوزى والنووى أنهما شرحا اللفظ الوارد فى مسلم دون اللفظ الوارد فى البخارى والله أعلم . وأما قول عمر « جئتنى ياعباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك » فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث ، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام . وزاد الامامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة فى آخره « فأصلحا أمركما والا لم يرجع والله اليكما . فقاما وتركا الخصومة وأمضيت صدقة » وزاد شعيب فى آخره « قال ابن شهاب فحدثت به عروة فقال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة تقول » فذكر حديثا . قال « وكانت هذه الصدقة بيد على منعها عباسا فغلبه عليها ، ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد على بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهى صدقة رسول الله ﷺ حقا » . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مثله وزاد فى آخره : قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء - يعنى بنى العباس - فقبضوها . وزاد اسماعيل القاضى أن إعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان ، قال عمر بن شبة : سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدنى يقول : ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب فى عهده يولى عليها من قبله من

١٠ - باب مَن قاتلَ للمغنَم هل يَنقُصُ مِن أجره ؟

٣١٢٦ - حدثنا محمدُ بن بَشار حدَّثَنا غُندَرٌ حدَّثَنا شعبة عن عمرو قال: سمعتُ أبا وائل قال حدَّثَنا أبوموسى الأشعريُّ رضيَ اللهُ عنه قال « قال أعرابيٌّ للنبيِّ ﷺ : الرجُلُ يُقاتلُ للمغنَم ، والرجل يقاتلُ ليُذكَرَ ، ويقاتلُ ليُرَى مَكانُه ، مَن في سبيلِ الله ؟ فقال : مَن قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العُليا فهو في سبيل الله »

قوله (باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره)؟ ذكر فيه حديث أبي موسى « قال أعرابي للنبي ﷺ : الرجل يقاتل للمغنم » الحديث ، وقد تقدم شرحه في أثناء الجهاد ، قال ابن المنير : أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافيا للأجر ولا منقصا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله ، لأن السبب لا يستلزم الحصر ، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة ، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاما ولقال مثلا : من قاتل المغنم فليس هو في سبيل الله . قلت : وما ادعى أن مراد البخاري فيه بعد ، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد ، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصداً آخر من غنيمة أو غيرها . وقال ابن المنير في موضع آخر : ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم - يعني خاصة - فليس في سبيل الله وهذا لا أجر له البتة ، فكيف يترجم له بنقص الأجر ؟ وجوابه ما قدمته

١١ - باب قسمة الإمام ما يقدَمُ عليهِ ، ويَخبأ لمن لم يَحضُرْهُ أو غاب عنه

٣١٢٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بن عبدِ الوهاب حدَّثَنا حَمّادُ بن زيد عن أيوبَ عن عبد اللهِ بنِ أبي مُلَيكةَ « ان النبيَّ ﷺ أُهدِيَتْ لهُ أقبيةٌ من دِيباج مُزرَّدة بالذهبِ ، فقسَمَها في ناسٍ من أصحابِهِ ، وعزَلَ منها واحداً لمَخرَمَةَ بنِ نَوفَل ، فجاء ومعهُ ابنه المِسْوَرُ بن مَخرَمَةَ ، فقام على الباب ، فقال : ادْعُهُ لي ، فسمِعَ النبيُّ ﷺ صوتَهُ فأخذَ قَباءً فتلقّاهُ بهِ واستقبلَهُ بأزرارِهِ فقال : يا أبا المِسْوَرِ خَبَأْتُ هٰذا لك ، يا أبا المِسورِ خبأتُ هٰذا لك ، وكان في خُلُقِهِ شيءٌ » . ورواهُ ابن عُليَّةَ عن أيوبَ قال حاتمُ بن وَرْدانَ حدَّثَنا أيوبُ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ عن المِسْوَر ابنِ مَخرَمةَ « قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبيةٌ » . تابعَهُ الليثُ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ

قوله (باب قسمة الامام مايقدم عليه) أي من جهة أهل الحرب . قوله (ويخبأ لمن لم يحضره) أي في مجلس القسمة ، أو غاب عنه أي في غير بلد القسمة . قال ابن المنير : فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر . قلت : قد سبق الكلام في الهبة على شيء من ذلك . قوله (عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي ﷺ) هذا هو المعتمد أنه من هذا الوجه مرسل ، ووقع في رواية الأصيلي عن ابن أبي مليكة عن المسور ، وهو وهم ، ويدل عليه أن المصنف قال في آخره « رواه ابن علية عن أيوب » أي مثل الرواية الأولى ، قال وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور ، وتابعه الليث عن ابن أبي مليكة ، فاتفق اثنان عن أيوب على إرساله ووصله ثالث عن أيوب ، ووافقه آخر عن شيخهم ، واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله ، ورواية اسماعيل بن علية تأتي

موصولة في الأدب ، ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في الشهادات ، ورواية الليث تقدمت موصولة في الهبة وسيأتي شرح الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، والغرض منه قوله « ان النبي ﷺ أهديت له أقبية » وقوله فيه « خبأت لك هذا » ، وهو مطابق لما ترجم له ، قال ابن بطال : ما أهدى إلى النبي ﷺ من المشركين فحلال له أخذه لأنه فيء ، وله أن يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفيء ، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به لأنه إنما أهدى اليه لكونه أميرهم ، وقد مضى ما يتعلق بذلك في كتاب الهبة

١٢ - باب كيفَ قَسمَ النبيُّ ﷺ قُرَيظةَ والنَّضِيرَ ، وما أعطى من ذٰلك من نَوائبه

٣١٢٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بن أبي الأسودِ حدَّثَنا مُعتمِرٌ عن أبيهِ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقول « كان الرجلُ يجعلُ للنبيِّ ﷺ النَّخلاتِ حتى افتَتحَ قُرَيظةَ والنَّضيرَ ، فكان بعدَ ذٰلكَ يَرُدُّ عليهم »

قوله (باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير ، وما أعطى من ذلك من نوائبه) ذكر فيه حديث أنس « كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير » ، وهو مختصر من حديث سيأتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في المغازي ، وتقدم التنبيه عليه في أواخر الهبة . ومحصل القصة أن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله وكانت له خالصة ، لكنه آثر بها المهاجرين وأمرهم أن يعيدوا إلى الانصار ما كانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم ، فاستغنى الفريقان جميعا بذلك ، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي ﷺ في أصحابه وأعطى من نصيبه في نوائبه - أي في نفقات أهله ومن يطرأ عليه - ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن أوس عن عمر في بعض طرقه مختصرا

١٣ - باب بَرَكةِ الغازي في مالهِ حَيّاً ومَيِّتاً ، معَ النبيِّ ﷺ وولاةِ الأمرِ

٣١٢٩ - حدثني إسحاقُ بن إبراهيمَ قال قلت لأبي أسامةَ : أحدَّثكم هِشامُ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبير قال « لما وَقفَ الزبيرُ يومَ الجملِ دَعاني فقمتُ إلى جَنبهِ فقال : يا بُنَيَّ لا يُقتَلُ اليومَ إلا ظالمٌ أو مظلوم ، وإني لا أُراني إلا سأُقتَلُ اليومَ مَظلوماً ، وإنَّ مِن أكبرِ هَمّي لَدَيْني ، أفترى يُبقي دَيْنُنا مِن مالِنا شيئاً فقال : يا بُنيَّ بِعْ مالَنا ، فاقضِ دَيني . وأوصى بالثُّلُثِ ، وثُلُثِهِ لبنيه - يعني بني عبدِ اللهِ بن الزبير ، يقول : ثلثُ الثُّلُث - فان فضلَ مِن مالنا فضلٌ بعدَ قضاءِ الدَّين فثلثُهُ لوَلدِك . قال هشامٌ : وكان بعضُ وَلدِ عبدِ اللهِ قد وازَى بعضَ بني الزبير - خُبَيبٌ وعَبادٌ - ولهُ يومئذٍ تسعةُ بَنينَ وتسعُ بناتٍ . قال عبدُ اللهِ فجعلَ يُوصيني بدَينِهِ ويقول : يا بُنيَّ إن عَجزتَ عن شيءٍ منه فاستَعِنْ عليهِ مَولايَ . قال : فواللهِ ما دَرَيت ما أرادَ حتى قلتُ : يا أبَةِ مَن مَولاكَ ؟ قال : الله . قال : فواللهِ ما وَقَعتُ في كُربةٍ من دَينه إلا قلت : يامَولى الزبيرِ اقضِ

مَسيرةِ أربعين عاماً »

[الحديث ٣١٦٦ ـ طرفه فی : ٦٩١٤]

قوله (باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم) كذا قيده فی الترجمة ، وليس التقييد فی الخبر ، لكنه مستفاد من قواعد الشرع ، ووقع منصوصا فی رواية أبی معاوية الآتی ذكرها بلفظ « بغير حق » وفيما أخرجه النسائی وأبو داود من حديث أبی بكرة بلفظ « من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة » وسيأتی الكلام على المتن فی الديات فانه ذكره فيه بهذا الاسناد بعينه . وعبد الواحد شيخ شيخه هو ابن زياد ، والحسن بن عمرو هو الفقيمی بالفاء والقاف مصغر ، كوفی ثقة ، ماله فی البخاری سوى هذا الحديث وآخر فی الأدب . **قوله** (مجاهد عن عبد الله بن عمرو) أی ابن العاص ، كذا قال عبد الواحد عن الحسن بن عمرو ، وتابعه أبو معاوية عند ابن ماجه وعمرو بن عبد الغفار الفقيمی عند الاسماعيلی فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا ، وخالفهم مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله بن عمرو وهو جنادة بن أبی أمية أخرجه من طريقه النسائی ، ورجح الدارقطنی رواية مروان لأجل هذه الزيادة ، لكن سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت ، وليس بمدلس فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولا من جنادة ثم لقی عبد الله بن عمرو ، أو سمعاه معا وثبته فيه جنادة فحدث به عن عبد الله بن عمرو تارة وحدث به عن جنادة أخرى ، ولعل السر فی ذلك ما وقع بينهما من زيادة أو اختلاف لفظ فان لفظ النسائی من طريقه « من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة » فقال « من أهل الذمة » ولم يقل معاهدا وهو بالمعنى ، ووقع فی رواية أبی معاوية « بغير حق » كما تقدم ، ووقع فی رواية الجميع « أربعين عاما » إلا عمرو بن عبد الغفار فقال « سبعين » ووقع مثله فی حديث أبی هريرة عند الترمذی . (تنبيهان) : أحدهما اتفقت النسخ على أن الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، إلا ما رواه الأصيلی عن الجرجانی عن الفربری فقال « عبد الله بن عمر » بضم العين بغير واو ، وهو تصحيف نبه عليه الجيانی . ثانيهما قوله « لم يرح » بفتح الياء والراء وأصله يراح أی وجد الريح ، وحكى ابن التين ضم أوله وكسر الراء ، قال : والاول أجود وعليه الاكثر ، وحكى ابن الجوزی ثالثة وهو فتح أوله وكسر ثانيه من راح يريح ، والله أعلم

٦ — **باب** إخراجِ اليهودِ من جزيرةِ العرب . وقال عمرُ عنِ النبیِّ ﷺ « أُقِرُّكم ما أقرَّكم الله »

٣١٦٧ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثنی سعيدٌ المقبُرِیُّ عن أبيهِ عن أبی هريرةَ رضیَ اللهُ عنه قال « بينما نحنُ فی المسجدِ خرَجَ النبیُّ ﷺ فقال : انطلِقوا إلى يهودَ ، فخرَجنا حتى جئنا بيتَ المِدْراس فقال : أسلِموا تَسلَموا ، واعلموا أنَّ الأرضَ للهِ ورسولهِ ، وإنی أريدُ أن أُجلِيَكم من هذهِ الأرض ، فمن يجدْ منكم بمالهِ شيئاً فلْيَبِعْه ، وإلا فاعلَموا أنَّ الأرضَ للهِ ورسوله »

[الحديث ٣١٦٧ ـ طرفاه فی : ٦٩٤٤ ، ٧٣٤٨]

٣١٦٨ — **حدثنا** محمدٌ حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ عن سُلَيمانَ بنِ أبی مسلمٍ الأحْوَلِ سمعَ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ سمعَ ابنَ عبَّاس رضیَ اللهُ عنهما يقول « يومُ الخميس وما يومُ الخميس . ثمَّ بكى حتى بلَّ دمعُهُ الحصى . قلت : يا ابن

عبَّاس ما يومُ الخميس ؟ قال : اشتدَّ برسولِ اللهِ ﷺ وجَعُه فقال : ائتونی بكَتِفٍ أكتُبْ لكم كتاباً لا تَضِلُّوا بعدَه أبداً . فتنازَعوا . ولا ينبغی عند نبیٍّ تنازُع . فقالوا : مالهُ ؟ أهَجَرَ ؟ استفهِموه . فقال : ذَرونی ، فالذی أنا فيهِ خيرٌ مما تَدْعونی إليه . فأمرَهم بثلاث قال : أخرِجوا المشركينَ مِن جزيرةِ العَرَب وأجيزوا الوَفْدَ بنحوِ ما كنتُ أُجيزهم ، والثالثة إما أن سكتَ عنها ، وإما أن قالها فنسيتُها » قال سفيان : هذا من قولِ سليمان

قوله (باب اخراج اليهود من جزيرة العرب) تقدم الكلام على جزيرة العرب فی « باب هل يستشفع إلى أهل الذمة » من كتاب الجهاد ، وتقدم فيه حديث ابن عباس ثانی حديثی الباب ولفظه « أخرجوا المشركين » وكأن المصنف اقتصر على ذكر اليهود لأنهم يوحدون الله تعالى الا القليل منهم ومع ذلك أمر بإخراجهم فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى . **قوله** (وقال عمر عن النبی ﷺ اقركم ما أقركم الله) هو طرف من قصة أهل خيبر ، وقد تقدم موصولا فی المزارعة مع الكلام عليه ، ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبی هريرة من قوله ﷺ لليهود « أسلموا تسلموا » وسيأتی بأتم من هذا السياق فی كتاب الاكراه وفی الاعتصام ، ولم أر من صرح بنسب اليهود المذكورين ، والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بنی قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم ، لأنه كان قبل إسلام أبی هريرة ، وإنما جاء أبو هريرة بعد فتح خيبر كما سيأتی بيان ذلك كله فی المغازی ، وقد أقر النبی ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا فی الأرض كما تقدم ، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر ، ويحتمل والله أعلم أن يكون النبی ﷺ بعد أن فتح ما بقی من خيبر هم بإجلاء من بقی ممن صالح من اليهود ثم سألوه أن يبقيهم ليعملوا فی الارض فبقاهم ، أو كان قد بقی بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين على الرضا بإبقائهم للعمل فی أرض خيبر ثم منعهم النبی ﷺ من سكنى المدينة أصلا والله أعلم ، بل سياق كلام القرطبی فی شرح مسلم يقتضی أنه فهم أن المراد بذلك بنو النضير ، ولكن لا يصح ذلك لتقدمه على مجیء أبی هريرة ، وأبو هريرة يقول فی هذا الحديث انه كان مع النبی ﷺ ، وبيت المدراس بكسر أوله هو البيت الذی يدرس فيه كتابهم ، أو المراد بالمدراس العالم الذی يدرس كتابهم ، والاول أرجح لأن فی الرواية الاخرى « حتى أتى المدراس » وقوله « أسلموا تسلموا » من الجناس الحسن لسهولة لفظه وعدم تكلفه ، وقد تقدم نظيره فی كتاب هرقل « أسلم تسلم » وقوله « اعلموا » جملة مستأنفة كأنهم قالوا فی جواب قوله أسلموا تسلموا : لم قلت هذا وكررته ؟ فقال : اعلموا أنی أريد أن أجليكم فإن أسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو أشق منه . وقولهم « قد بلغت » (١) كلمة مكر ومداجاة ليدافعوه بما يوهمه ظاهرها ولذلك قال ﷺ « ذلك أريد » أی التبليغ . **قوله** (فمن يجد منكم بماله) من الوجدان أی يجد مشتريا ، أو من الوجد أی المحبة أی يحبه ، والغرض أن منهم من يشق عليه فراق شیء من ماله مما يعسر تحويله فقد أذن له فی بيعه . ثانيهما حديث ابن عباس فيما قال النبی ﷺ عند وفاته ، والغرض منه قوله « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب » ووقع فی رواية الجرجانی « أخرجوا اليهود » والأول أثبت . **قوله** (حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة) محمد هذا هو ابن سلام ، وقد تقدم فی كتاب الوضوء فی حديث آخر « حدثنا محمد بن سلام

(١) فی هامش طبعة بولاق : وقولهم « قد بلغت » وقوله بعده « ذلك أريد » كذا فی نسخ الشرح التی بأيدينا ؛ وليس فی نسخ البخاری شیء من ذلك ، فلعلها رواية وقعت له فكتب عليها

حدثنا ابن عيينة ، وسيأتى الكلام على شرح المتن فى الوفاة آخر المغازى إن شاء الله تعالى . قال الطبرى : فيه أن على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الاسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عنوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة اليهم كعمل الارض ونحو ذلك ، وعلى ذلك أقر عمر من أقر بالسواد والشام ، وزعم أن ذلك لايختص بجزيرة العرب بل يلتحق بها ما كان على حكمها

٧ - باب إذا غَدَرَ المشركونَ بالمسلمين هل يُعفىٰ عنهم ؟

٣١٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدَّثنا الليثُ قال حدَّثنى سعيدٌ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « لما فُتِحَت خيبرُ أُهدِيَتْ للنبىِّ ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ ، فقال النبىُّ ﷺ : اجمَعوا لى مَن كان ها هنا من يهودَ ، فجُمِعوا له ، فقال : إنى سائلُكم عن شىء ، فهل أنتم صادِقىَّ عنه ؟ فقالوا : نعم . قال لهم النبىُّ ﷺ : مَن أبوكم ؟ قالوا : فلانٌ . فقال : كذبتم ، بل أبوكم فلان . قالوا : صدَقتَ . قال : فهل أنتم صادقىَّ عن شىءٍ إن سألتُ عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذَبنا عرَفت كذبَنا كما عرَفتَهُ فى أبينا . فقال لهم : مَن أهلُ النار ؟ قالوا : نكون فيها يسيراً ، ثمَّ تخلُفونا فيها . فقال النبىُّ ﷺ : اخسَئوا فيها ، واللهِ لا نَخلُفكم فيها أبدا . ثمَّ قال : هل أنتم صادِقىَّ عن شىءٍ إن سألتُكم عنه ؟ قالوا : نعم يا أبا القاسم . قال : هل جعلتم فى هذهِ الشاةِ سُمّاً ؟ قالوا : نعم . قال : ما حملَكم على ذٰلك ؟ قالوا : إن كنتَ كاذِباً نستريحُ ، وإن كنتَ نبيّاً لم يَضُرَّك »

[الحديث ٣١٦٩ - طرفاه فى : ٤٢٤٩ ، ٥٧٧٧]

قوله (باب اذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم) ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قصة اليهود فى سم الشاة بعد فتح خيبر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى ، ولم يجزم البخارى بالحكم إشارة إلى ماوقع من الاختلاف فى معاقبة المرأة التى أهدت السم ، وسيأتى بسطه هناك إن شاء الله تعالى

٨ - باب دعاء الامامِ علىٰ مَن نكثَ عهدا

٣١٧٠ - حدثنا أبو النعمانِ حدَّثنا ثابتُ بن يزيدَ حدَّثنا عاصِمٌ قال سألت أنساً رضىَ اللهُ عنه عنِ القُنوتِ قال : قبل الركوع . فقلتُ : إنَّ فلاناً يَزعمُ أنكَ قلتَ بعدَ الرُّكوع ، فقال : كذَب . ثمَّ حدَّثنا عن النبىِّ ﷺ أنهُ قنَتَ شهراً بعدَ الرُّكوع يَدعو على أحياء من بنى سُلَيم قال : بعثَ أربعينَ أو سبعينَ - يشُكُّ فيه - منَ القُرّاء إلى أناسٍ منَ المشركينَ ، فعرَضَ لهم هؤلاء فقتلوهم ، وكان بينَهم وبينَ النبىِّ ﷺ عهدٌ ، فما رأيتهُ وَجدَ على أحدٍ ما وَجدَ عليهم »

قوله (باب دعاء الإمام على من نكث عهدا) ذكر فيه حديث أنس فى القنوت ، وقد سبق شرحه مستوفى فى

كتاب الوتر . وقوله (حدثنا ثابت بن يزيد) أوله تحتانية ، ووهم من قال فيه زيد بغير ياء ، وعاصم شيخه هو الأحول ، والاسناد كله بصريون

٩ - باب أمانِ النساء وجوارِهنّ

٣١٧١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبى النَّضرِ مولى عمرَ بنِ عُبيدِ اللهِ أن أبا مُرَّةَ مولى أمِّ هانىءٍ ابنةِ أبى طالبٍ أخبرَهُ أنهُ سمعَ أمَّ هانىءٍ ابنةَ أبى طالبٍ تقول « ذَهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عام الفتحِ فوجَدتهُ يغتَسِلُ وفاطمةُ ابنته تسترُهُ ، فسلَّمتُ عليه فقال : من هذهِ ؟ فقلتُ أنا أمُّ هانىءٍ بنتُ أبى طالب فقال : مَرحباً بأمِّ هانىءٍ ، فلما فرَغَ مِن غُسلهِ قام فصلى ثمانَ ركعاتٍ مُلتحفاً فى ثوبٍ واحد . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، زعمَ ابنُ أمى علىٌّ أنهُ قاتلٌ رجلا قد أجَرتُهُ ، فلان ابن هُبيرةَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : قد أجَرْنا مَن أجَرْتِ يا أمَّ هانىءٍ . قالت أمُّ هانىءٍ : وذلك ضُحى »

قوله (باب أمان النساء وجوارهن) الجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة ، والمراد هنا الإجارة ، تقول جاورته أجاوره مجاورة وجوارا . وأجرته أجيره إجارة وجوارا . ذكر فيه حديث أم هانىء وقد تقدم فى أوائل الصلاة مايتعلق بالمراد بفلان ابن هبيرة وغير ذلك من فوائده ، ووقع هنا للداودى الشارح وهم ، فانه قال : قوله عام الحديبية وهم من عبد الله بن يوسف والذى قاله غيره يوم الفتح ، وتعقبه ابن التين بان الروايات كلها على خلاف ماقال الداودى وليس فيها الا يوم الفتح على الصواب . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة ، إلا شيئا ذكره عبد الملك - يعنى ابن الماجشون صاحب مالك - لا أحفظ ذلك عن غيره قال : إن أمر الامان إلى الامام ، وتأول ماورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة ، قال ابن المنذر : وفى قول النبى ﷺ « يسعى بذمتهم أدناهم » دلالة على اغفال هذا القائل انتهى . وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون فقال : هو إلى الامام ، إن أجازه جاز وإن رده رد

١٠ - باب . ذمةُ المسلمين وجوارُهم واحدةٌ ، يَسعىٰ بها أدناهم

٣١٧٢ - حدثنى محمدٌ أخبرَنا وَكيعٌ عنِ الأعمشِ عن ابرهيمَ التَّيمىِّ عن أبيهِ قال « خطَبنا علىٌّ فقال : ما عندَنا كتابٌ نقرؤُهُ إلا كتابَ اللهِ وما فى هذهِ الصحيفةِ ، فقال : فيها الجراحاتُ ، وأسنانُ الابلِ ، والمدينة حرمٌ مابينَ عَيرٍ إلى كذا ، فمن أحدَثَ فيها حدثاً أو آوىٰ فيها مُحدِثاً فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يُقبلُ منه صَرفٌ ولا عَدل ، ومَن تولّى غيرَ مَواليه فعلَيه مِثلُ ذٰلك . وذِمَّةُ المسلمين واحدةٌ ، فمن أخفرَ مُسلماً فعليه مِثلُ ذٰلك »

قوله (باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بذمتهم أدناهم) ذكر فيه حديث على فى الصحيفة ، ومحمد شيخه

إلا لحازم فارغ البال لها ، لأن من له تعلق ربما ضعفت عزيمته وقلت رغبته فى الطاعة ، والقلب إذا تفرق ضعف فعل الجوارح وإذا اجتمع قوى . وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلابهم ، لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها ، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها ، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل . ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول ، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده فأحل لهم الغنيمة ، وستر عليهم الغلول ، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول ، فلله الحمد على نعمه تترى . ودخل فى عموم أكل النار الغنيمة والسبي ، وفيه بعد لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ، ويمكن أن يستثنوا من ذلك ، ويلزم استثناؤهم من تحريم الغنائم عليهم ، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء . ويشكل على الحصر أنه كان السارق يسترق كما فى قصة يوسف ، ولم أر من صرح بذلك . وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها . وفيه أن أحكام الأنبياء قد تكون بحسب الأمر الباطن كما فى هذه القصة ، وقد تكون بحسب الأمر الظاهر كما فى حديث « إنكم تختصمون إلى » الحديث ، واستدل به ابن بطال على جواز إحراق أموال المشركين ، وتعقب بأن ذلك كان فى تلك الشريعة وقد نسخ بحل الغنائم لهذه الأمة ، وأجيب عنه بأنه لا يخفى عليه ذلك ولكنه استنبط من إحراق الغنيمة بأكل النار جواز إحراق أمواش الكفار إذا لم يوجد السبيل إلى أخذها غنيمة ، وهو ظاهر لأن هذا القدر لم يرد التصريح بنسخه فهو محتمل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه . واستدل به أيضا على أن قتال آخر النهار أفضل من أوله ، وفيه نظر لأن ذلك فى هذه القصة إنما وقع اتفاقا كما تقدم ، نعم فى قصة النعمان بن مقرن مع المغيرة بن شعبة فى قتال الفرس التصريح باستحباب القتال حين تزول الشمس وتهب الرياح ، فالاستدلال به يغنى عن هذا

٩ - باب . الغنيمةُ لِمَن شَهِدَ الوَقعة

٣١٢٥ - حدثنا صدقةُ أخبرَنا عبدُ الرحمنِ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلم عن أبيهِ قال عمرُ رضيَ اللهُ عنه « لولا آخِرُ المسلمينَ ما فتحتُ قريةً إلا قسَمتُها بين أهلِها كما قسمَ النبيُّ ﷺ خيبرَ »

قوله (باب) بالتنوين . (الغنيمة لمن شهد الوقعة) هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن طارق ابن شهاب « ان عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة » ذكره فى قصة . قوله (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل وقد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا فى المزارعة ، ووجه أخذه من الترجمة أن عمر فى هذا الحديث أيضا قد صرح بما دل عليه هذا الأثر إلا أنه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلق بالأرض خاصة فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذى يجمع مصلحتهم ، وتأول قوله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ الآية ، وروى أبو عبيد فى « كتاب الأموال » من طريق ابن إسحق عن حارثة بن مضرب عن عمر « أنه أراد أن يقسم السواد ، فشاور فى ذلك ، فقال له على : دعهم يكونوا مادة للمسلمين ، فتركهم » ومن طريق عبد الله بن أبى قيس « ان عمر أراد قسمة الأرض ، فقال له معاذ : إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم يبتدرون فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ويأتى القوم يسدون من الاسلام مسدا فلا يجدون شيئاً فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم ، فاقتضى رأى عمر تأخير قسم الأرض ، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجىء بعدهم ، فبقى ماعدا ذلك على اختصاص الغانمين

به وبه قال الجمهور ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الجيش إذا فصلوا من دار الاسلام مددا لجيش آخر فوافوهم بعد الفتح أنهم يشتركون معهم فى الغنيمة ، واحتج بما قسم ﷺ للاشعريين لما قدموا مع جعفر من خيبر ، وبما قسم النبي ﷺ لمن لم يحضر الوقعة كعثمان فى بدر ونحو ذلك ، فاما قصة الأشعريين فسيأتى سياقها فى غزوة خيبر ، والجواب عنها سيأتى بعد أبواب ، وأما الجواب عن مثل قصة عثمان فأجاب الجمهور عنها بأجوبة : أحدها أن ذلك خاص به لا بمن كان مثله ، ثانيها أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبي ﷺ عند نزول ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ ثم نزلت بعد ذلك ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ﴾ فصارت أربعة أخماس الغنيمة للغانمين . ثالثها على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس فهو محمول على أنه إعطاء من الخمس ، وإلى ذلك جنح المصنف كما سيأتى . رابعها التفرقة بين من كان فى حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو باذن الامام فيسهم له بخلاف غيره ، وهذا مشهور مذهب مالك . وقال ابن بطال : لم يقسم النبي ﷺ فى غير من شهد الوقعة إلا فى خيبر ، فهى مستثناة من ذلك فلا يجعل أصلا يقاس عليه . فانه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم ، ولذلك أعطى الانصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين أول ما قدموا عليهم ، قال الطحاوى : ويحتمل أن يكون ﷺ استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الاشعريين وغيرهم ، وهذا كله فى الغنيمة المنقولة ، وقد تقدم فى المزارعة بيان الاختلاف فى الارض التى يملكها المسلمون عنوة ، قال ابن المنذر : ذهب الشافعى إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحوا أرض السواد ، وأن الحكم فى أرض العنوة أن تقسم كما قسم النبي ﷺ خيبر ، وتعقب بأنه مخالف لتعليل عمر بقوله « لولا آخر المسلمين » ، لكن يمكن أن يقال : معناه لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين ، وأما قول عمر « كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » فانه يريد بعض خيبر لا جميعها ، قاله الطحاوى ، وأشار إلى ما روى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار « ان النبي ﷺ لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وما ينزل به ، وقسم النصف الباقى بين المسلمين ، فلم يكن لهم عمال فدفعوها إلى اليهود ليعملوها على نصف ما يخرج منها » الحديث ، والمراد بالذى عزله ما افتتح صلحا ، وبالذى قسمه ما افتتح عنوة ، وسيأتى بيان ذلك بأدلته فى المغازى إن شاء الله تعالى . قال ابن المنير : ترجم البخارى بأن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وأخرج قول عمر المقتضى لوقف الارض المغنومة وهذا ضد ما ترجم به ، ثم أجاب بأن المطابق لترجمة قول عمر « كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » فأومأ البخارى إلى ترجيح القسمة الناجزة ، والحجة فيه أن الآتى الذى لم يوجد بعد لا يستحق شيئا من الغنيمة الحاضرة ، بدليل أن الذى يغيب عن الوقعة لا يستحق شيئا بطريق الأولى ، قلت : ويحتمل أن يكون البخارى أراد التوفيق بين ما جاء عن عمر أن الغنيمة لمن شهد الوقعة ، وبين ما جاء عنه أنه يرى أن توقف الأرض ، بحمل الأول على أن عمومه مخصوص بغير الأرض ، قال ابن المنير : وجه احتجاج عمر بقوله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ أن الواو عاطفة فيحصل اشتراك من ذكر فى الاستحقاق والجملة فى قوله تعالى ﴿ يقولون ﴾ فى موضع الحال فهى كالشرط للاستحقاق ، والمعنى أنهم يستحقون فى حال الاستغفار ، ولو أعربناها استئنافية للزم أن كل من جاء بعدهم يكون مستغفرا لهم والواقع بخلافه فتعين الأول ، واختلف فى الأرض التى أبقاها عمر بغير قسمة ، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين وأجرى فيها الخراج ومنع بيعها وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج ، وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة ، ولبسطها موضع غير هذا ، والله أعلم

إذا لم يَعدِلِ اللهُ ورسوله ؟ رَحِمَ اللهُ موسى . قد أُوذِيَ بأكثرَ من هٰذا فصبرَ »

[الحديث ٣١٥٠ ـ أطرافه فى : ٣٤٠٥ ، ٤٣٣٥ ، ٤٣٣٦ ، ٦٠٥٩ ، ٦١٠٠ ، ٦٢٩١ ، ٦٣٣٦]

٣١٥١ — حدثنا محمودُ بن غَيلانَ حدثنا أبو أسامةَ حدثنا هشامٌ قال أخبرَنى أبى عن أسماء بنتِ أبى بكر رضيَ اللهُ عنهما قالت « كنتُ أنقلُ النوَى من أرض الزُّبير التى أقطعَه رسولُ اللهِ ﷺ على رأسى . وهىَ مِنّى على ثُلثَى فرسخٍ »

وقال أبو ضمرةَ عن هشامٍ عن أبيهِ « ان النبىَّ ﷺ أقطعَ الزُّبيرَ أرضاً من أمـوالِ بنى النَّضير »

[الحديث ٣١٥١ ـ طرفه فى : ٥٢٢٤]

٣١٥٢ — حدثنى أحمدُ بن المقدام حدثنا الفُضَيلُ بن سُليمانَ حدثنا موسى بن عُقبةُ قال أخبرَنى نافعٌ عن ابن عمرَ رضى اللهُ عنهما « انّ عمر بن الخطابِ أجلَى اليهودَ والنصارَى من أرضِ الحجاز ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ لما ظَهرَ على أهلِ خيبرَ أراد أن يُخرجَ اليهودَ منها . وكانتِ الأرضُ ـ لما ظَهرَ عليها ـ لليهودِ وللرسولِ وللمسلمينَ . فسألَ اليهودُ رسولَ اللهِ ﷺ أن يتركَهم على أن يَكفُوا العملَ ولهم نِصفُ الثَّمرِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ نترككم على ذٰلكَ ماشئنا . فاقرُّوا . حتّى أجلاهم عمرُ فى إمارتهِ إلى تَيماء وأريحاء »

قوله (باب ما كان رسول الله ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم) سيأتى بيانهم ، وأنهم من أسلم ونيته ضعيفة ، أو كان يتوقع باعطائه إسلام نظرائه فى تفسير براءة . **قوله** (وغيرهم) أى غير المؤلفة ممن تظهر له المصلحة فى إعطائه **قوله** (من الخمس ونحوه) أى من مال الخراج والجزية والفيء ، قال اسماعيل القاضى : فى إعطاء النبى ﷺ للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الامام يفعل فيه مايرى من المصلحة . وقال الطبرى استدل بهذه الأحاديث من زعم أن النبى ﷺ كان يعطى من أصل الغنيمة لغير المقاتلين ، قال : وهو قول مردود بدليل القرآن والآثار الثابتة . واختلف بعد ذلك من أين كان يعطى المؤلفة ؟ فقال مالك وجماعة : من الخمس ، وقال الشافعى وجماعة من خمس الخمس ، قيل ليس فى أحاديث الباب شيء صريح بالاعطاء من نفس الخمس . **قوله** (رواه عبد الله بن زيد عن النبى ﷺ) يشير الى حديثه الطويل فى قصة حنين ، وسيأتى هناك موصولا مع الكلام عليه ، والغرض منه هنا قوله « لما أفاء الله على رسوله يوم حنين قسم فى الناس فى المؤلفة قلوبهم » الحديث . ثم أورد فى الباب تسعة أحاديث : أحدها حديث حكيم بن حزام « سألت رسول الله ﷺ فأعطانى » الحديث بطوله ، وفيه قصته مع عمر ، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى فى كتاب الزكاة . ثانيها حديث ابن عمر فى نذر عمر فى الجاهلية وفيه « وأصاب عمر جاريتين من سبى حنين » وهو موضع الترجمة . **قوله** (عن نافع أن عمر قال : يارسول الله انه كان علىّ اعتكاف يوم) كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مرسلا ليس فيه ابن عمر ، وسيأتى فى المغازى أن البخارى نقل أن بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولا ، وهو عند مسلم وابن خزيمة لكن فى القصة الثالثة المتعلقة بعمرة الجعرانة

لا فى جميع الحديث ، وذكر هنا أن معمرا وصله أيضا عن أيوب ، ورواية معمر وصلها فى المغازى وهو فى قصة النذر فقط ، وذكر فى المغازى أيضا أن حماد بن سلمة رواه موصولا ، وسيأتى بيان ذلك واضحا أيضا هناك وانه أيضا فى النذر فقط ، ويأتى الكلام على مايتعلق منه بالنذر فى كتاب الأيمان والنذور ، والذى قدمته اتفق عليه جميع رواة البخارى إلا الجرجانى فقال « عن نافع عن ابن عمر » وهو وهم منه ، ويظهر ذلك من تصرف البخارى هنا وهو فى المغازى ، وبذلك جزم أبو على الجيانى ، وقال الدارقطنى : حديث حماد بن زيد مرسل وحديث جرير بن حازم موصول ، وحماد أثبت فى أيوب من جرير ، فأما رواية معمر الموصولة فهى فى قصة النذر فقط دون قصة الجاريتين ، قال : وقد روى سفيان بن عيينة عن أيوب حديث الجاريتين فوصله عنه قوم وأرسله آخرون . **قوله** (فأمره) ، فى رواية جرير بن حازم عند مسلم أن سؤاله لذلك وقع وهو بالجعرانة بعد أن رجع إلى الطائف . **قوله** (وأصاب عمر جاريتين من سبى حنين) أى من هوازن ، لم أر من سماهما ، وفى رواية ابن عيينة عند الاسماعيلى موصولا أن عمر قال ، فذكر حديث النذر ، قال « فأمرنى أن أعتكف فلم أعتكف حتى كان بعد حنين ، وكان النبى ﷺ أعطانى جارية ، فبينا أنا معتكف إذ سمعت تكبيرا » الحديث . **قوله** (قال منّ رسول الله ﷺ على السبى) سيأتى صفة ذلك فى المغازى ، وفى هذا السياق حذف تقديره فنظر أو سأل عن سبب سعيهم فى السكك فقيل له فقال لعمر ، وفى رواية ابن عيينة المذكورة « فقلت ماهذا ؟ فقالوا السبى أسلموا) فأرسلهم النبى ﷺ ، فقلت والجارية فأرسلها » . **قوله** (قال اذهب فأرسل الجاريتين) يستفاد منه الأخذ بخبر الواحد . (تنبيه) : اتفقت الروايات كلها على أن قوله « ورواه معمر » بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ، وحكى بعض الشراح أنه بضم الميم وبعد العين مثناة مفتوحة ثم ميم مكسورة وهو تصحيف . **قوله** (قال نافع : ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله) هكذا رواه أبو النعمان شيخ البخارى مرسلا ، ووصله مسلم وابن خزيمة جميعا عن أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال فى روايته عن نافع « ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال : لم يعتمر منها » وقد ذكرت فى أبواب العمرة الأحاديث الوارد فى اعتماره من الجعرانة ، وتقدم فى أواخر الجهاد فى « باب من قسم الغنيمة فى غزوه » أيضا حديث أنس فى ذلك ، وذكرت فى أبواب العمرة سبب خفاء عمرة النبى ﷺ من الجعرانة على كثير من أصحابه فليراجع منه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . قال ابن التين : ليس كل ماعلمه ابن عمر حدث به نافعا ، ولا كل ماحدث به نافعا حفظه . قلت : وهذا يرده رواية مسلم التى ذكرتها ، فان حاصله أن ابن عمر كان يعرفها ولم يحدث بها نافعا . ودلت رواية مسلم على أن ابن عمر كان ينفيها . قال « وليس كل ماعلمه ابن عمر لم يدخل عليه فيه نسيان » انتهى . وهذا أيضا يقتضى أنه كان عرفها ونسيها ، وليس كذلك بل لم يعرف بها لاهو ولا عدد كثير من الصحابة . ثالثها حديث عمرو بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة وهو النمرى بفتح النون والميم . **قوله** (أخاف ظلعهم) بفتح الظاء المعجمة المشالة واللام وبالمهملة أى اعوجاجهم (وجزعهم) بالجيم والزاى بوزنه ، وأصل الظلع الميل ، وأطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين . **قوله** (والغناء) بفتح المعجمة ثم النون ومد وهو الكفاية ، وفى رواية الكشميهنى بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر ، وقوله « بكلمة رسول الله ﷺ » أى التى قالها فى حقه وهى ادخاله اياه فى أهل الخير والغناء ، وقيل المراد الكلمة التى قالها فى حق غيره ، فالمعنى لا أحب أن يكون لى حمر النعم بدلا من الكلمة المذكورة التى لى أو يكون لى ذلك ، ويقال تلك

وفى رواية الكشميهنى «مما ترك». وفى هذه القصة رد على من قرأ قوله «لا يورث» بالتحتانية أوله و «صدقة» بالنصب على الحال، وهى دعوى من بعض الرافضة فادعى أن الصواب فى قراءة هذا الحديث هكذا، والذى توارد عليه أهل الحديث فى القديم والحديث «لا نورث» بالنون و «صدقة» بالرفع، وأن الكلام جملتان و «ما تركنا» فى موضع الرفع بالابتداء و «صدقة» خبره. ويؤيده وروده فى بعض طرق الصحيح «ما تركنا فهو صدقة». وقد احتج بعض المحدثين على بعض الإمامية بأن أبا بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضى الله عنها فيما التمست منه من الذى خلفه رسول الله ﷺ من الاراضى وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الالفاظ، ولو كان الأمر كما يقرؤه الرافضى لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقا لسؤالها، وهذا واضح لمن أنصف. **قوله** (مما أفاء الله عليه) سيأتى بيانه قريبا. **قوله** (ان رسول الله ﷺ) فى رواية معمر «سمعت رسول الله ﷺ» وهو يرد تأويل الداودى الشارح فى قوله إن فاطمة حملت كلام أبى بكر على أنه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ وانما سمعه من غيره ولذلك غضبت، وما قدمته من التأويل أولى. **قوله** (فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته) فى رواية معمر «فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت»، ووقع عند عمر بن شبة من وجه آخر عن معمر «فلم تكلمه فى ذلك المال»، وكذا نقل الترمذى عن بعض مشايخه أن معنى قول فاطمة لابى بكر وعمر لا أكلمكما أى فى هذا الميراث، وتعقبه الشاشى بان قرينة قوله «غضبت» تدل على أنها امتنعت من الكلام جملة وهذا صريح الهجر، وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبى الطفيل قال «أرسلت فاطمة إلى أبى بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الله اذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذى يقوم من بعده، فرأيت أن أرده على المسلمين. قالت: فأنت وما سمعته» فلا يعارض ما فى الصحيح من صريح الهجران، ولا يدل على الرضا بذلك. ثم مع ذلك ففيه لفظة منكرة وهى قول أبى بكر «بل أهله» فانه معارض للحديث الصحيح «ان النبى لا يورث»، نعم روى البيهقى من طريق الشعبى «أن أبا بكر عاد فاطمة، فقال لها على: هذا أبو بكر يستأذن عليك. قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها فترضاها حتى رضيت»، وهو وان كان مرسلا فاسناده إلى الشعبى صحيح، وبه يزول الإشكال فى جواز تمادى فاطمة عليها السلام على هجر أبى بكر. وقد قال بعض الأئمة: إنما كانت هجرتها انقباضا عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجران المحرم، لأن شرطه أن يلتقيا فيعرض هذا وهذا، وكأن فاطمة عليها السلام لما خرجت غضبى من عند أبى بكر تمادت فى اشتغالها بحزنها ثم بمرضها. وأما سبب غضبها مع احتجاج أبى بكر بالحديث المذكور فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسك به أبو بكر، وكأنها اعتقدت تخصيص العموم فى قوله «لا نورث» ورأت أن منافع ما خلفه من أرض وعقار لا يمتنع أن تورث عنه، وتمسك أبو بكر بالعموم، واختلفا فى أمر محتمل للتأويل، فلما صمم على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فان ثبت حديث الشعبى أزال الاشكال، وأخلق بالأمر أن يكون كذلك لما علم من وفور عقلها ودينها عليها السلام، وسيأتى فى الفرائض زيادة فى هذه القصة، ويأتى الكلام فيها إن شاء الله تعالى. وقد وقع فى حديث أبى سلمة عن أبى هريرة عند الترمذى «جاءت فاطمة إلى أبى بكر فقالت: من يرثك؟ قال: أهلى وولدى، قالت فما لى لا أرث أبى؟ قال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نورث، ولكنى أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله». **قوله** (وكانت فاطمة تسأل أبا

بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة) هذا يؤيد ما تقدم من أنها لم تطلب من جميع ما خلف، وإنما طلبت شيئا مخصوصا، فأما خيبر ففى رواية معمر المذكورة «وسهمه من خيبر»، وقد روى أبو داود باسناد صحيح إلى سهل ابن أبى خيثمة قال «قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفها لنوائبه وحاجته، ونصفها بين المسلمين: قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما»، ورواه بمعناه من طرق أخرى عن بشير بن يسار مرسلا ليس فيه سهل. وأما فدك وهى بفتح الفاء والمهملة بعدها كاف: بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وكان من شأنها ما ذكر أصحاب المغازى قاطبة أن أهل فدك كانوا من يهود، فلما فتحت خيبر أرسل أهل فدك يطلبون من النبى ﷺ الأمان على أن يتركوا البلد ويرحلوا، وروى أبو داود من طريق ابن إسحق عن الزهرى وغيره قالوا «بقيت بقية من خيبر تحصنوا، فسألوا النبى ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، وكانت لرسول الله ﷺ خاصة»، ولأبى داود أيضا من طريق معمر عن ابن شهاب «صالح النبى ﷺ أهل فدك وقرى سماها وهو يحاصر قوما آخرين» يعنى بقية أهل خيبر. وأما صدقته بالمدينة فروى أبو داود من طريق معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى ﷺ فذكر قصة بنى النضير فقال فى آخره «وكانت نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاها إياه فقال ﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم ﴾ الآية، قال فاعطى أكثرها للمهاجرين، وبقى منها صدقة رسول الله ﷺ التى فى أيدى بنى فاطمة»، وروى عمر بن شبة من طريق أبى عون عن الزهرى قال «كانت صدقة النبى ﷺ بالمدينة أموالا لمخيريق بالمعجمة والقاف مصغر وكان يهوديا من بقايا بنى قينقاع نازلا ببنى النضير، فشهد أحدا فقتل به، فقال النبى ﷺ: مخيريق سابق يهود، وأوصى مخيريق بأمواله للنبى ﷺ»، ومن طريق الواقدى بسنده عن عبد الله ابن كعب قال «قال مخيريق إن أصبت فأموالى لمحمد يضعها حيث أراه الله» فهى عامة صدقة رسول الله ﷺ، قال: وكانت أموال مخيريق فى بنى النضير، وعلى هذا فقوله فى الحديث الآتى «وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بنى النضير» شمل جميع ذلك. **قوله** (لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به) فى رواية شعيب عن الزهرى الآتية فى المناقب «وإنى والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت عليه فى عهد رسول الله ﷺ»، وهذا تمسك به من قال: إن سهم النبى يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبى ﷺ يصرفه له، وما بقى منه يصرف فى المصالح، وعن الشافعى يصرف فى المصالح وهو لا ينافى الذى قبله. وفى وجه: هو للامام. وقال مالك والثورى: يجتهد فيه الامام. وقال أحمد يصرف فى الخيل والسلاح. وقال ابن جرير يرد الى الأربعة قال ابن المنذر: كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الاصناف، فان فقد صنف رد على الباقين يعنى الشافعى. وقال أبو حنيفة يرد مع سهم ذوى القربى إلى الثلاثة، وقيل: يرد خمس الخمس من الغنيمة إلى الغانمين ومن الفىء الى المصالح. **قوله** (فأما صدقته) أى صدقة النبى ﷺ. **قوله** (فدفعها عمر إلى على وعباس) سيأتى بيان ذلك فى الحديث الذى يليه. **قوله** (وأما خيبر) أى الذى كان يخص النبى ﷺ منها (وفدك فأمسكها عمر) أى لم يدفعها لغيره، وبين سبب ذلك. وقد ظهر بهذا أن صدقة النبى ﷺ تختص بما كان من بنى النضير، وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالامر بعده، وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبى ﷺ وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من خيبر وفدك، وما فضل من ذلك جعله فى المصالح. وعمل عمر بعده بذلك. فلما كان عثمان تصرف فى فدك بحسب

ذلك . **قوله** (تئيدكم) كذا فى رواية أبى ذر بفتح المثناة وكسر التحتانية مهموز وفتح الدال ، قال ابن التين أصلها تيدكم ، والتؤدة الرفق . ووقع فى رواية الاصيلى بكسر أوله وضم الدال وهو اسم فعل كرويدا أى اصبروا وأمهلوا وعلى رسلكم . وقيل انه مصدر تاد يتيد ، كما يقال سيروا سيركم ، ورد بأنه لم يسمع فى اللغة . ويؤيد الاول ماوقع فى رواية عقيل وشعيب « ايتدوا » أى تمهلوا ، وكذا عند مسلم وأبى داود . وللاسماعيلى من طريق بشر بن عمر عن مالك « فقال عمر ايتد » بلفظ الأمر للمفرد . **قوله** (أنشدكما أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك) كذا فيه ، وفى رواية مسلم « قالا نعم » ، ومعنى أنشدكما أسألكما رافعا نشدى أى صوتى . **قوله** (ان الله قد خص رسوله ﷺ فى هذا الفىء بشىء) فى رواية مسلم « بخاصة لم يخصص بها غيره » وفى رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب فى التفسير « كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ، فكانت له خاصة ، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ، ثم يجعل مابقى فى السلاح والكراع عدة فى سبيل الله » وفى رواية سفيان عن معمر عن الزهرى الآتية فى النفقات « كان النبى ﷺ يبيع نخل بنى النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم » أى ثمر النخل . وفى رواية أبى داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب « كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا : بنو النضير ، وخيبر ، وفدك . فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه ، وأما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل ، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله ، وما فضل منه جعله فى فقراء المهاجرين » ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم فى فقراء المهاجرين وفى مشترى السلاح والكراع ، وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم « ويجعل مابقى منه مجعل مال الله » وزاد أبو داود فى رواية أبى البخترى المذكورة « وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله » وهذا لايعارض حديث عائشة « أنه ﷺ توفى ودرعه مرهونة على شعير » لانه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم فى طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شىء منه فيخرجه ، فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضه ، فلذلك استدان . **قوله** (ما احتازها) كذا للاكثر بحاء مهملة وزاى معجمة ، وفى رواية الكشميهنى بخاء معجمة وراء مهملة ، هذا ظاهر فى أن ذلك كان مختصا بالنبى ﷺ ، إلا أنه واسى به أقرباءه وغيرهم بحسب حاجتهم . ووقع فى رواية عكرمة ابن خالد عن مالك بن أوس عند النسائى مايؤيد ذلك . **قوله** (ثم قال لعلى وعباس : أنشدكما الله هل تعلمان ذلك) ؟ زاد فى رواية عقيل « قالا نعم » . **قوله** (ثم توفى الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولى رسول الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر ، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ) زاد فى رواية عقيل « وأنتما حينئذ ـ وأقبل على على وعباس ـ تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا » وفى رواية شعيب « كما تقولان » وفى رواية مسلم من الزيادة « فجئتما ، تطلب ميراثك من ابن أخيك ، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها ، فقال أبو بكر قال رسول الله ﷺ : لا نورث ماتركنا صدقة ، فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا » وكأن الزهرى كان يحدث به تارة فيصرح ، وتارة فيكنى . وكذلك مالك . وقد حذف ذلك فى رواية بشر بن عمر عنه عند الاسماعيلى وغيره . وهو نظير ماسبق من قول العباس لعلى . وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبى بكر حذفت من رواية إسحق الفروى شيخ البخارى . وقد ثبت أيضا فى رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن والاسماعيلى وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطنى عن مالك على ماقال جويرية عن مالك ، واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على أنهم حفظوه . وهذا القدر المحذوف من رواية إسحق ثبت من روايته فى موضع آخر من الحديث ، لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال « جئتنى ياعباس تسألنى

نصيبك من ابن أخيك » وفيه « فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال : لانورث » فاشتمل هذا الفصل على مخالفة إسحق لبقية الرواة عن مالك فى كونهم جعلوا القصة عند أبى بكر وجعلوا الحديث المرفوع من حديث أبى بكر من رواية عمر عنه ، وإسحاق الفروى جعل القصة عند عمر وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبى ﷺ بغير واسطة أبى بكر . وقد وقع فى رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع فى رواية إسحق الفروى سواء ، وكذلك وقع فى رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ، وأما رواية عقيل الآتية فى الفرائض فاقتصر فيها على أن القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع أصلا ، وهذا يشعر بأن لسياق إسحق الفروى أصلا ، فلعل القصتين محفوظتان ، واقتصر بعض الرواة على مالم يذكره الآخر ، ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان ذلك . وفى ذلك إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليا قد علما بأنه ﷺ قال « لا نورث » فان كانا سمعاه من النبى ﷺ فكيف يطلبانه من أبى بكر ؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر ؟ والذى يظهر ـ والله أعلم ـ حمل الأمر فى ذلك على ما تقدم فى الحديث الذى قبله فى حق فاطمة ، وأن كلا من على وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله « لانورث » مخصوص ببعض مايخلفه دون بعض ، ولذلك نسب عمر إلى على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما فى ذلك . وأما مخاصمة على وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه : لم يكن فى الميراث ، إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف ، كذا قال ، لكن فى رواية النسائى وعمر بن شبة من طريق أبى البخترى مايدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ، ولفظه فى آخره « ثم جئتمانى الآن تختصمان : يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ، ويقول هذا أريد نصيبى من امرأتى ، والله لا أقضى بينكما إلا بذلك » أى الا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية . وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه . وفى السنن لأبى داود وغيره « أرادا أن عمر يقسمها لينفرد كل منهما بنظر مايتولاه ، فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لايقع عليها اسم قسم ولذلك اقسم على ذلك » وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه ، وفيه من النظر ما تقدم . وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزى ثم الشيخ محيى الدين بأن عليا وعباسا لم يطلبا من عمر الا ذلك ، مع أن السياق صريح فى أنهما جاآه مرتين فى طلب شىء واحد ، لكن العذر لابن الجوزى والنووى أنهما شرحا اللفظ الوارد فى مسلم دون اللفظ الوارد فى البخارى والله أعلم . وأما قول عمر « جئتنى ياعباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك » فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم أن لو كان هناك ميراث ، لا أنه أراد الغض منهما بهذا الكلام . وزاد الامامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة فى آخره « فأصلحا أمركما والا لم يرجع والله اليكما . فقاما وتركا الخصومة وأمضيت صدقة » وزاد شعيب فى آخره « قال ابن شهاب فحدثت به عروة فقال : صدق مالك بن أوس ، أنا سمعت عائشة تقول » فذكر حديثا . قال « وكانت هذه الصدقة بيد على منعها عباسا فغلبه عليها ، ثم كانت بيد الحسن ثم بيد الحسين ثم بيد على بن الحسين والحسن بن الحسن ثم بيد زيد بن الحسن وهى صدقة رسول الله ﷺ حقا » . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى مثله وزاد فى آخره : قال معمر ثم كانت بيد عبد الله بن حسن حتى ولى هؤلاء ـ يعنى بنى العباس ـ فقبضوها . وزاد اسماعيل القاضى أن إعراض العباس عنها كان فى خلافة عثمان ، قال عمر بن شبة : سمعت أبا غسان هو محمد بن يحيى المدنى يقول : ان الصدقة المذكورة اليوم بيد الخليفة يكتب فى عهده يولى عليها من قبله من

١٠ - باب مَن قاتلَ للمغنَم هل يَنقُصُ مِن أجره ؟

٣١٢٦ - حدثنا محمدُ بن بَشار حدثَنا غُندَرٌ حدثَنا شعبة عن عمرو قال : سمعتُ أبا وائل قال حدثَنا أبوموسى الأشعريُّ رضيَ اللهُ عنه قال « قال أعرابيٌّ للنبيِّ ﷺ : الرجُلُ يُقاتلُ للمغنَم ، والرجل يقاتلُ ليُذكَرَ ، ويقاتلُ ليُرَى مَكانُه ، مَن في سبيلِ الله ؟ فقال : مَن قاتلَ لتكونَ كلمةُ اللهِ هيَ العُليا فهو في سبيل الله »

قوله (باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره) ؟ ذكر فيه حديث أبي موسى « قال أعرابي للنبي ﷺ : الرجل يقاتل للمغنم » الحديث ، وقد تقدم شرحه في أثناء الجهاد ، قال ابن المنير : أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافيا للأجر ولا منقصا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله ، لأن السبب لا يستلزم الحصر ، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة ، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاما ولقال مثلا : من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله . قلت : وما ادعى أن مراد البخاري فيه بعد ، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد ، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصداً آخر من غنيمة أو غيرها . وقال ابن المنير في موضع آخر : ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم - يعني خاصة - فليس في سبيل الله وهذا لا أجر له البتة ، فكيف يترجم له بنقص الأجر ؟ وجوابه ماقدمته

١١ - باب قسمة الإمام ما يقدَمُ عليه ، ويَخبأ لمن لم يَحضُرْهُ أو غاب عنه

٣١٢٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بن عبدِ الوهاب حدثَنا حمّادُ بن زيد عن أيوبَ عن عبد اللهِ بنِ أبي مُلَيكةَ « انّ النبيَّ ﷺ أهدِيَتْ لهُ أقبيةٌ من دِيباج مُزرَّدةٌ بالذهبِ ، فقسمَها في ناسٍ من أصحابِه ، وعزَلَ منها واحداً لمخرَمةَ بنِ نَوفَل ، فجاء ومعهُ ابنه المِسْوَرُ بن مَخرَمةَ ، فقام على الباب ، فقال : ادْعُهُ لي ، فسمعَ النبيُّ ﷺ صوتَهُ فأخذَ قَباءً فتَلقّاهُ بِهِ واستقبلَهُ بأزرارِهِ فقال : يا أبا المِسوَرِ خبَأتُ هٰذا لك ، يا أبا المسورِ خبأتُ هٰذا لك ، وكان في خُلقهِ شيءٌ » . ورواهُ ابن عُليّةَ عن أيوبَ قال حاتمُ بن وَرْدانَ حدثَنا أيوبُ عن ابنِ أبي مُلَيكةَ عن المِسْوَر ابنِ مَخرَمةَ « قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبيةٌ » . تابعَهُ الليثُ عن ابنِ أبي مُليكة

قوله (باب قسمة الامام مايقدم عليه) أي من جهة أهل الحرب . قوله (ويخبأ لمن لم يحضره) أي في مجلس القسمة ، أو غاب عنه أي في غير بلد القسمة . قال ابن المنير : فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر . قلت : قد سبق الكلام في الهبة على شيء من ذلك . قوله (عن عبد الله بن أبي ملكية أن النبي ﷺ) هذا هو المعتمد أنه من هذا الوجه مرسل ، ووقع في رواية الأصيلي عن ابن أبي مليكة عن المسور ، وهو وهم ، ويدل عليه أن المصنف قال في آخره « رواه ابن علية عن أيوب » أي مثل الرواية الأولى ، قال وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور ، وتابعه الليث عن ابن أبي مليكة ، فاتفق اثنان عن أيوب على إرساله ووصله ثالث عن أيوب ، ووافقه آخر عن شيخهم ، واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله ، ورواية اسماعيل بن علية تأتي

موصولة في الأدب ، ورواية حاتم بن وردان تقدمت موصولة في الشهادات ، ورواية الليث تقدمت موصولة في الهبة وسيأتي شرح الحديث في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى ، والغرض منه قوله « ان النبي ﷺ أهديت له أقبية» وقوله فيه « خبأت لك هذا » ، وهو مطابق لما ترجم له ، قال ابن بطال : ما أهدى إلى النبي ﷺ من المشركين فحلال له أخذه لأنه فيء ، وله أن يهب منه ما شاء ويؤثر به من شاء كالفيء ، وأما من بعده فلا يجوز له أن يختص به لأنه إنما أهدى اليه لكونه أميرهم ، وقد مضى مايتعلق بذلك في كتاب الهبة

١٢ - باب كيفَ قسمَ النبيُّ ﷺ قُريظةَ والنَّضيرَ ، وما أعطى من ذٰلك من نَوائبِهِ

٣١٢٨ - حدثنا عبدُ اللهِ بن أبي الأسودِ حدثَنا مُعتمرٌ عن أبيهِ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه يقول « كان الرجلُ يجعلُ للنبيِّ ﷺ النَّخلاتِ حتى افتتحَ قُرَيظةَ والنَّضيرَ ، فكان بعدَ ذٰلكَ يَرُدُّ عليهم »

قوله (باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير ، وما أعطى من ذلك من نوائبه) ذكر فيه حديث أنس « كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير » ، وهو مختصر من حديث سيأتي بتمامه مع بيان الكيفية المترجم بها في المغازي ، وتقدم التنبيه عليه في أواخر الهبة . ومحصل القصة أن أرض بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله وكانت له خالصة ، لكنه آثر بها المهاجرين وأمرهم أن يعيدوا إلى الانصار ماكانوا واسوهم به لما قدموا عليهم المدينة ولا شيء لهم ، فاستغنى الفريقان جميعا بذلك ، ثم فتحت قريظة لما نقضوا العهد فحوصروا فنزلوا على حكم سعد بن معاذ وقسمها النبي ﷺ في أصحابه وأعطى من نصيبه في نوائبه - أي في نفقات أهله ومن يطرأ عليه - ويجعل الباقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله كما ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن أوس عن عمر في بعض طرقه مختصرا

١٣ - باب بَركةِ الغازي في مالِهِ حَيّاً ومَيْتاً ، معَ النبيِّ ﷺ ووُلاةِ الأمرِ

٣١٢٩ - حدثني إسحاقُ بن إبراهيمَ قال قلت لأبي أُسامةَ : أحدَّثكم هِشامُ بن عُروةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قال « لما وَقفَ الزبيرُ يومَ الجَملِ دَعاني فقمتُ إلى جَنبهِ فقال : يا بُنَيَّ لا يُقتلُ اليومَ إلا ظالمٌ أو مظلوم ، وإني لا أُراني إلا سأُقتلُ اليومَ مَظلوماً ، وإنَّ مِن أكبرِ هَمّي لَدَيني ، أفتَرَى يُبقي دَيْنُنا مِن مالِنا شيئاً ؟ فقال : يا بُنيَّ ، بِعْ مالَنا ، فاقضِ دَيني . وأوصى بالثُّلثِ ، وثُلثِهِ لبنيه - يعني بني عبدِ اللهِ بن الزبير ، يقول : ثلثُ الثُّلث - فإن فضَلَ مِن مالنا فضلٌ بعدَ قضاءِ الدَّين فثلثُهُ لوَلدِك . قال هشامٌ : وكان بعضُ وَلدِ عبدِ اللهِ قد وازَى بعضَ بني الزبير - خُبَيبٌ وعَبادٌ - ولهُ يومَئذٍ تسعةُ بَنينَ وتسعُ بناتٍ . قال عبدُ اللهِ فجعلَ يُوصيني بدَينِهِ ويقول : يا بُنيَّ إن عَجزتَ عن شيءٍ منه فاستَعِنْ عليهِ مَولايَ . قال : فواللهِ ما دَريت ما أرادَ حتى قلتُ : يا أبةِ مَن مَولاكَ ؟ قال : الله . قال : فواللهِ ما وَقعتُ في كُربةٍ من دَينه إلا قلت : يامَولى الزبيرِ اقضِ

تقدم فى الحديث الخامس من الباب الأخير . **قوله** (حارثة بن الربيع) يعنى بالتشديد هو ابن سراقة ، تقدم فى أول « باب فضل من شهد بدرا » وقوله « كان فى النظارة » أشار إلى ماوقع فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه خرج نظارا أخرجه أحمد والنسائى وزاد « ماخرج لقتال » . **قوله** (خبيب بن عدى) تقدم فى حديث أبى هريرة ، وسيأتى ما قيل فيه فى الكلام على غزوة الرجيع . **قوله** (خنيس بن حذافة) تقدم فى العاشر فى الباب الأخير . **قوله** (رفاعة بن رافع) تقدم فى « باب فضل من شهد بدرا » . **قوله** (رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة) تقدم فى التاسع عشر من الباب الأخير ، وجزمه بأن اسمه رفاعة خالف فيه الأكثر فانهم قالوا إن اسمه بشير وان رفاعة أخوه . **قوله** (الزبير بن العوام) تقدم فى عدة أحاديث . **قوله** (زيد بن سهل أبو طلحة) تقدم فى « باب الدعاء على المشركين » . **قوله** (أبو زيد الأنصارى) تقدم من حديث أنس . **قوله** (سعد بن مالك) هو ابن أبى وقاص ، ولم يتقدم له ذكر فى هذه القصة ، ولكن هو منهم بالاتفاق ، ويحتمل أن يكون أخذه من أثر سعيد بن المسيب على بعد فى ذلك . **قوله** (سعد بن خولة) تقدم فى قصة سبيعة الأسلمية . **قوله** (سعيد بن زيد) تقدم فى أثر نافع عن ابن عمر . **قوله** (سهل بن حنيف) تقدم فى حديث على أنه كبر عليه خمسا . **قوله** (ظهير بن رافع) تقدم فى حديث رافع بن خديج وأنه عمه وأن اسم أخيه مظهر ، ولم يسم البخارى أخاه . **قوله** (عبد الله بن مسعود) تقدم فى أوائله . **قوله** (عتبة بن مسعود) يعنى أخاه . قلت : ولم يتقدم له ذكر بل ولا ذكره أحد ممن صنف فى المغازى فى البدريين ، وقد سقط ذكره من رواية النسفى ولم يذكره الاسماعيلى ولا أبو نعيم فى مستخرجيهما وهو المعتمد . **قوله** (عبد الرحمن بن عوف) تقدم فى قتل أبى جهل وغيره . **قوله** (عبيدة ابن الحارث) تقدم فى حديث على . **قوله** (عبادة بن الصامت) تقدم بعد « باب شهود الملائكة بدرا » . **قوله** (عمرو بن عوف) تقدم فيه . **قوله** (عقبة بن عمرو) أبو مسعود البدرى تقدم مترجما بثلاثة أحاديث . **قوله** (عامر بن ربيعة العنزى) بالنون والزاى ، ووقع فى رواية الكشميهنى « العدوى » وكلاهما صواب ، فانه عنزى الاصل عدوى الحلف . **قوله** (عاصم بن ثابت) تقدم فى حديث أبى هريرة . **قوله** (عويم بن ساعدة) تقدم فى حديث السقيفة **قوله** (عتبان بن مالك) تقدم فى « باب شهود الملائكة بدرا » . **قوله** (قدامة بن مظعون) تقدم فيه . **قوله** (قتادة بن النعمان) تقدم فى أول الباب فى حديث أبى سعيد . **قوله** (معاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح الجيم وتخفيف الميم المضمومة وآخره مهملة ، تقدم فى قتل أبى جهل . **قوله** (معوذ بن عفراء) هى أمه ، واسم أبيه الحارث ، ومعوذ بتشديد الواو وبفتحها على الأشهر ، وجزم الوقشى بأنه بالكسر . **قوله** (وأخوه) عوف بن الحارث ، تقدم ذكرهما . **قوله** (مالك بن ربيعة أبو أسيد) تقدم فى أول « باب من شهد بدرا » ونبه عياض على أن من لامعرفة له قد يتوهم أن مالكا أخو معاذ لأن سياق البخارى هكذا « معاذ بن عفراء أخوه مالك بن ربيعة » وليس ذلك مراده بل قوله أخوه أى عوف ولم يسمه ، ثم استأنف فقال « مالك بن ربيعة » ولو كتبه بواو العطف لارتفع اللبس ، وكذا وقع عند بعض الرواة . **قوله** (مرارة بن الربيع) تقدم فى حديث كعب بن مالك . **قوله** (معن بن عدى) تقدم مع عويم بن ساعدة . **قوله** (مسطح بن أثاثة) تقدم فى أواخر الباب الأخير ، ووقع هنا لأبى زيد فى نسبته « عباد بن عبد المطلب » والصواب حذف « عبد » . **قوله** (المقداد بن عمرو) تقدم ، ووقع فى رواية الكشميهنى « المقدام » بميم فى آخره وهو غلط . **قوله** (هلال بن أمية) تقدم مع مرارة . قلت لجملة من

ذكر من أهل بدر هنا أربعة وأربعون رجلا ، وقد سبق البخارى إلى ترتيب أهل بدر على حروف المعجم وهو أضبط لاستيعاب أسمائهم ، ولكنه اقتصر على ما وقع عنده منهم ، واستوعبهم الحافظ ضياء الدين المقدسى فى « كتاب الاحكام » وبين اختلاف أهل السير فى بعضهم وهو اختلاف غير فاحش ، وأورد ابن سيد الناس أسماءهم فى « عيون الاثر » لكن على القبائل كما صنع ابن إسحق وغيره ، واستوعب ماوقع له من ذلك فزادوا - على ثلاثمائة وثلاثة عشر - خمسين رجلا ، قال : وسبب الزيادة الاختلاف فى بعض الاسماء . قلت : ولولا خشية التطويل لسردت أسماءهم مفصلا مبينا للراجح ، لكن فى هذه الاشارة كفاية ، والله المستعان

١٤ - **باب** حديثِ بنى النَّضِير ، ومَخرَجِ رسول الله ﷺ فى ديةِ الرَّجُلَين ، وما أرادوا من الغدر برسولِ الله ﷺ . قال الزُّهرىُّ عن عُروةَ : كانت على رأسِ ستةِ أشهُرٍ من وقعة بدر قبلَ وقعةِ أُحُد . وقول الله تعالى [٢ الحشر] : ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتابِ من ديارِهم لأوّلِ الحشر ﴾ وجعلهُ ابنُ اسحاق بعدَ بئرِ مَعونةَ وأُحُدٍ

٤٠٢٨ - **حدثنا** إسحاقُ بن نصير حدَّثنا عبدُ الرزّاق أخبرَنا ابن جُرَيج عن موسى بن عقبة عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « حاربت قُرَيظة والنَّضير ، فأجلى بنى النضير وأقرَّ قُرَيظةَ ومَنَّ عليهم حتى حاربَتْ قُرَيظةُ ، فقتل رجالَهم ، وقسمَ نساءهم وأولادَهم وأموالَهم بين المسلمين ، إلا بعضَهم لحقوا بالنبىِّ ﷺ فآمنهم وأسلموا . وأجلى يهودَ المدينةِ كلَّهم : بنى قينُقاعَ وهم رَهطُ عبدِ الله بن سلام ، ويهودَ بنى حارثة ، وكلَّ يهودِ المدينة »

٤٠٢٩ - **حدثنى** الحسنُ بن مُدرِكٍ حدَّثنا يحيى بنُ حمّادٍ أخبرَنا أبو عَوانةَ عن أبى بشرٍ عن سعيد بن جُبَير قال « قلتُ لابن عباس : سورة الحشر ، قال : قل سورة النَّضير » تابعهُ هُشَيم عن أبى بشر

[الحديث ٤٠٢٩ - أطرافه فى : ٤٦٤٥ ، ٤٨٨٢ ، ٤٨٨٣]

٤٠٣٠ - **حدثنا** عبدُ الله بن أبى الأسود حدثنا مُعتمرٌ عن أبيهِ سمعتُ أنسَ بن مالك رضىَ اللهُ عنه قال « كان الرجلُ يجعلُ للنبىِّ ﷺ النَّخلات ، حتى افتتحَ قُرَيظةَ والنَّضيرَ ، فكان بعدَ ذلك يَرُدُّ عليهم »

٤٠٣١ - **حدثنا** آدمُ حدَّثنا الليثُ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « حرَّقَ رسولُ الله ﷺ نخلَ بنى النَّضير وقطعَ ، وهى البُوَيرةُ ، فنزلت [٥٩ الحشر] : ﴿ ما قطعتم من لِينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذنِ الله ﴾

٤٠٣٢ - **حدثنى** إسحاقُ أخبرَنا حَبّانُ أخبرَنا جويريةُ بن أسماء عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضى الله عنهما « ان النبى ﷺ حرّق نخلَ بنى النَّضير ، قال : ولها يقول حسّانُ بن ثابت :

وهانَ على سَراةِ بنى لُؤَىٍّ   حريقٌ بالبُوَيرةِ مُستطيرُ

قال فأجابهُ أبو سفيان بن الحارث :

أدام اللهُ ذلك من صَنيعٍ وحَرّق فى نَواحيها السَّعير
ستعلم أيُّنا منها بنُزْهٍ وتعلم أىّ أرضَينا تَضير ،

قوله (حديث بنى النضير) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة ، هم قبيلة كبيرة من اليهود ، وقد مضت الإشارة إلى التعريف بهم فى أوائل الكلام على أحاديث الهجرة . وكان الكفار بعد الهجرة مع النبى ﷺ على ثلاثة أقسام: قسم وادعهم على أن لايحاربوه ولا يمالئوا عليه عدوه ، وهم طوائف اليهود الثلاثة قريظة والنضير وقينقاع . وقسم حاربوه ونصبوا له العداوة كقريش . وقسم تاركوه وانتظروا مايئول اليه أمره كطوائف من العرب ، فمنهم من كان يحب ظهوره فى الباطن كخزاعة ، وبالعكس كبنى بكر ، ومنهم من كان معه ظاهرا ومع عدوه باطنا وهم المنافقون ، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع فحاربهم فى شوال بعد وقعة بدر فنزلوا على حكمه ، وأراد قتلهم فاستوهبهم منه عبد الله بن أبى وكانوا حلفاءه فوهبهم له ، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات . ثم نقض العهد بنو النضير كما سيأتى ، وكان رئيسهم حيى بن أخطب . ثم نقضت قريظة كما سيأتى شرح حالهم بعد غزوة الخندق إن شاء الله تعالى . **قوله** (وخرج رسول الله ﷺ اليهم فى دية الرجلين ، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ) سيأتى شرح ذلك فى نقل كلام ابن إسحق فى هذا الباب . **قوله** (وقال الزهرى عن عروة بن الزبير : كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل وقعة أحد) وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى أتم من هذا ولفظه عن الزهرى وهو فى حديثه عن عروة « ثم كانت غزوة بنى النضير ، وهم طائفة من اليهود على رأس ستة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة ، فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الامتعة والأموال لا الحلقة يعنى السلاح فانزل الله فيهم ﴿ سبح لله ـ إلى قوله ـ لأول الحشر ﴾ وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء . فأجلاهم إلى الشام ، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء فيما خلا ، وكان الله قد كتب عليهم الجلاء ولولا ذلك لعذبهم فى الدنيا بالقتل والسباء . وقوله ﴿ لاول الحشر ﴾ فكان جلاؤهم أول حشر حشرا فى الدنيا إلى الشام وحكى ابن التين عن الداودى أنه رجح ما قال ابن إسحق من أن غزوة بنى النضير كانت بعد بئر معونة ، مستدلا بقوله تعالى ﴿ وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم ﴾ قال : وذلك فى قصة الاحزاب . قلت : وهو استدلال واه ، فان الآية نزلت فى شأن بنى قريظة ، فانهم هم الذين ظاهروا الأحزاب ، وأما بنو النضير فلم يكن لهم فى الأحزاب ذكر ، بل كان من أعظم الأسباب فى جمع الاحزاب ماوقع من جلائهم ، فانه كان من رءوسهم حيى بن أخطب وهو الذى حسن لبنى قريظة الغدر وموافقة الأحزاب كما سيأتى ، حتى كان من هلاكهم ما كان ، فكيف يصير السابق لاحقا ؟ . **قوله** (وقول الله عز وجل : هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب ـ إلى قوله ـ أن يخرجوا) وقد وضح المراد من ذلك فى أثر عبد الرزاق المذكور ، وقد أورد ابن اسحق تفسيرها لما ذكر هذه الغزوة . واتفق أهل العلم على أنها نزلت فى هذه القصة ، قاله السهيلى ، قال : ولم يختلفوا فى أن أموال بنى النضير كانت خاصة برسول الله ﷺ وأن المسلمين لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب وأنه لم يقع بينهم قتال أصلا **قوله** (وجعله ابن اسحق بعد بئر معونة وأحد) كذا هو فى المغازى لابن إسحق مجزوما به ، ووقع فى رواية القابسى

« وجعله إسحق ، قال عياض : وهو وهم والصواب « ابن إسحق ، وهو كما قال . ووقع فى شرح الكرمانى « محمد بن إسحق بن نصر ، وهو غلط ، وإنما اسم جده يسار ، وقد ذكر ابن اسحق عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم وغيره من اهل العلم أن عامر بن الطفيل أعتق عمرو بن أمية لما قتل أهل بئر معونة عن رقبة كانت على أمه ، فخرج عمرو إلى المدينة فصادف رجلين من بنى عامر معهما عقد وعهد من رسول الله ﷺ لم يشعر به عمرو ، فقال لهما عمرو ممن أنتما ؟ فذكرا أنهما من بنى عامر فتركهما حتى ناما فقتلهما عمرو وظن أنه ظفر ببعض ثأر أصحابه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : لقد قتلت قتيلين لأودينهما . انتهى . وسيأتى خبر غزوة بئر معونة بعد غزوة أحد ، وفيها عن عروة « ان عمرو بن أمية الضمرى كان مع المسلمين ، فأسره المشركون » . قال ابن اسحق « فخرج رسول الله ﷺ إلى بنى النضير يستعينهم فى ديتهما فيما حدثنى يزيد بن رومان ، وكان بين بنى النضير وبنى عامر عقد وحلف ، فلما أتاهم ايستعينهم قالوا : نعم . ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا : إنكم لن تجدوه على مثل هذه الحال . قال : وكان جالسا إلى جانب جدار لهم ، فقالوا من رجل يعلو على هذا البيت فيلقى هذه الصخرة عليه فيقتله ويريحنا منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب فاتاه الخبر من السماء ، فقام مظهرا أنه يقضى حاجة وقال لأصحابه : لاتبرحوا ، ورجع مسرعا إلى المدينة ، واستبطأه أصحابه فأخبروا أنه توجه إلى المدينة ، فلحقوا به ، فأمر بحربهم والمسير اليهم ، فتحصنوا ، فأمر بقطع النخل والتحريق ، وذكر ابن اسحق أنه حاصرهم ست ليال ، وكان ناس من المنافقين بعثوا اليهم أن اثبتوا وتمنعوا ، فان قوتلتم قاتلنا معكم ، فتربصوا ، فقذف الله فى قلوبهم الرعب فلم ينصروهم ، فسألوا أن يجلوا عن أرضهم على أن لهم ماحملت الأبل فصولحوا على ذلك . وروى البيهقى فى « الدلائل » من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ بعثه إلى بنى النضير وأمره أن يؤجلهم فى الجلاء ثلاثة أيام ، قال ابن اسحق : فاحتملوا إلى خيبر وإلى الشام ، قال فحدثنى عبد الله بن أبى بكر أنهم جلوا الأموال من الخيل والمزارع فكانت لرسول الله ﷺ خاصة . قال ابن إسحق : ولم يسلم منهم إلا يامين بن عمير وأبو سعيد بن وهب فأحرزا أموالهما . وروى ابن مردويه قصة بنى النضير باسناد صحيح إلى معمر عن الزهرى « أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : كتب كفار قريش إلى عبد الله بن أبى وغيره ممن يعبد الاوثان قبل بدر يهددونهم بايوائهم النبى ﷺ وأصحابه ، ويتوعدونهم أن يغزوهم بجميع العرب ، فهمّ ابن أبى ومن معه بقتال المسلمين ، فأتاهم النبى ﷺ فقال : ما كادكم أحد بمثل ما كادتكم قريش ، يريدون أن تلقوا بأسكم بينكم ، فلما سمعوا ذلك عرفوا الحق فتفرقوا . فلما كانت وقعة بدر كتبت كفار قريش بعدها إلى اليهود : انكم أهل الحلقة والحصون ، يتهددونهم ، فأجمع بنو النضير على الغدر ، فأرسلوا إلى النبى ﷺ : اخرج الينا فى ثلاثة من أصحابك ويلقاك ثلاثة من علمائنا ، فان آمنوا بك اتبعناك . ففعل . فاشتمل اليهود الثلاثة على الخناجر ، فأرسلت امرأة من بنى النضير إلى أخ لها من الانصار مسلم تخبره بأمر بنى النضير ، فأخبر أخوها النبى ﷺ قبل أن يصل اليهم ، فرجع ، وصبحهم بالكتائب فحصرهم يومه ، ثم غدا على بنى قريظة فحاصرهم فعاهدوه ، فانصرف عنهم إلى بنى النضير ، فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الابل إلا السلاح ، فاحتملوا حتى أبواب بيوتهم ، فكانوا يخربون بيوتهم فايديهم فيهدمونها ، ويحملون مايوافقهم من خشبها ، وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام . وكذا أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن عبد الرزاق ، وفى ذلك رد على ابن

التين فى زعمه أنه ليس فى هذه القصة حديث باسناد ، قلت : فهذا أقوى مما ذكر ابن اسحق من أن سبب غزوة بنى النضير طلبه ﷺ أن يعينوه فى دية الرجلين ، لكن وافق ابن إسحق جل أهل المغازى ، فالله أعلم . وإذا ثبت أن سبب إجلاء بنى النضير ماذكر من همهم بالغدر به ﷺ ، وهو إنما وقع عند ما جاء اليهم ليستعين بهم فى دية قتيل عمرو بن أمية ، تعين ماقال ابن إسحق ، لأن بئر معونة كانت بعد أحد بالاتفاق . وأغرب السهيلى فرجح ماقال الزهرى ، ولولا ماذكر فى قصة عمرو بن امية لامكن أن يكون ذلك فى غزوة الرجيع ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب أحاديث : الأول حديث ابن عمر « حاربت النضير وقريظة فأجلى بنى النضير » كذا فيه ولم يعين المفعول من حاربت ولم يسم فاعل أجلى ، والمراد النبى ﷺ . وكان سبب وقوع المحاربة نقضهم العهد : أما النضير فبالسبب الآتى ذكره وهو ما ذكره موسى بن عقبة فى المغازى قال : كانت النضير قد دسوا إلى قريش وحضوهم على قتال رسول الله ﷺ ودلوهم على العورة ، ثم ذكر نحوا مما تقدم عن ابن اسحق من مجىء النبى ﷺ فى قصة الرجلين قال وفى ذلك نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم ﴾ الآية . وعند ابن سعد أن رسول الله ﷺ أرسل اليهم محمد بن مسلمة أن اخرجوا من بلدى فلا تساكنونى بعد أن هممتم بما هممتم به من الغدر ، وقد أجلتكم عشرا . وأما قريظة فبمظاهرتهم الأحزاب على النبى ﷺ فى غزوة الخندق كما سيأتى. **قوله** (حتى حاربت قريظة) سيأتى شرح ذلك بعد غزوة الخندق إن شاء الله تعالى . كذا وقع تقديم قريظة على النضير وكأنه لشرفهم ، وإلا فاجلاء النضير كان قبل قريظة بكثير . **قوله** (والنضير) ذكر ابن إسحق فى قصته أن النبى ﷺ لما أرسل اليهم أن اخرجوا وأجلهم عشرا وأرسل اليهم عبد الله بن أبى يثبطهم أرسلوا إلى النبى ﷺ : إنا لانخرج ، فاصنع مابدا لك . فقال : الله أكبر ، حاربت يهود فخرج اليهم ، فخذلهم ابن أبى ولم تعنهم قريظة . وروى عبد بن حميد فى تفسيره من طريق عكرمة أن غزوة بنى النضير كانت صبيحة قتل كعب بن الاشرف ، يعنى الآتى ذكره عقب هذا . **قوله** (بنى قينقاع) هو بالنصب على البدلية ، ونون قينقاع مثلثة والأشهر فيها الضم ، وكانوا أول من أخرج من المدينة كما تقدم فى أول الباب . وروى ابن إسحق فى المغازى عن أبيه عن عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال « لما حاربت بنو قينقاع قام بأمرهم عبد الله بن أبى فمشى عبادة بن الصامت وكان له من حلفهم مثل الذى لعبد الله بن أبى ، فتبرأ عبادة منهم . قال : فنزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض - إلى قوله - يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ﴾ وكان عبد الله بن أبى لما سأل النبى ﷺ أن يمن عليهم قال : يا محمد إنهم منعونى من الأسود والأحمر ، وانى امرؤ أخشى الدوائر ، فوهبهم له . وذكر الواقدى أن إجلاءهم كان فى شوال سنة اثنتين ، يعنى بعد بدر بشهر . ويؤيده ماروى ابن إسحق باسناد حسن عن ابن عباس قال « لما أصاب رسول الله ﷺ قريشا يوم بدر جمع يهود فى سوق بنى قينقاع فقال يايهود : أسلموا قبل أن يصيبكم ما أصاب قريشا يوم بدر ، فقالوا : إنهم كانوا لايعرفون القتال ولو قاتلتنا لعرفت أنا الرجال . فانزل الله تعالى ﴿ قل للذين كفروا ستغلبون - إلى قوله - لأولى الابصار ﴾ وأغرب الحاكم فزعم أن إجلاء بنى قينقاع وإجلاء بنى النضير كان فى زمن واحد ، ولم يوافق على ذلك لأن إجلاء بنى النضير كان بعد بدر بستة أشهر على قول عروة ، أو بعد ذلك بمدة طويلة على قول ابن إسحق كما تقدم بسطه . الحديث الثانى حديث ابن عباس فى تسمية سورة الحشر سورة النضير لانها نزلت فيهم ، قال الداودى : كأن ابن عباس كره تسميتها سورة الحشر لئلا يظن أن المراد بالحشر يوم القيامة ، أو لكونه مجملا فكره النسبة إلى غير معلوم . كذا قال ، وعند ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال : نزلت سورة الحشر فى بنى النضير ، وذكر الله فيها الذى أصابهم من النقمة .

قوله (حدثنا الحسن بن مدرك) كذا للجميع ، وفى نسخة « إسحق » بدل الحسن وهو غلط . **قوله** (تابعه هشيم الخ) وصله المصنف فى التفسير كما سيأتى هناك . الحديث الثالث ، **قوله** (عن أبيه) هو سليمان التيمى . **قوله** (كان الرجل يجعل للنبى ﷺ النخلات) تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد فى الخمس ، وسيأتى فى أول غزوة قريظة بأتم من هذا السياق . وقوله « فكان بعد ذلك يرد عليهم » زاد فى الرواية الأخرى « ماكانوا أعطوه » وروى الحاكم فى « الاكليل » من حديث أم العلاء قال « قال النبى ﷺ للانصار لما فتح النضير : إن أحببتم قسمت بينكم ما أفاء الله على ، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى فى منازلكم وأموالكم ، وإن احببتم أعطيتهم وخرجوا عنكم ، فاختاروا الثانى » . الحديث الرابع ، **قوله** (حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير) فى رواية الكشميهنى « نخل النضير » . **قوله** (وهى البويرة) بالموحدة مصغر بورة وهى الحفرة ، وهى هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء ، وهى من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ويقال لها أيضا البويلة باللام بدل الراء . **قوله** (فنزل : ماقطعتم من لينة) هى صنف من النخل ، قال السهيلى : فى تخصيصها بالذكر إيماء إلى أن الذى يجوز قطعه من شجر العدو مالا يكون معدا للاقتيات ، لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللينة . وفى الجامع : اللينة النخلة وقيل الدقل ، وعن الفراء كل شئ من النخل سوى العجوة فهو من اللين . **قوله** فى الرواية الثانية (أخبرنا حبان) هو ابن هلال ، وهو بفتح المهملة بعدها موحدة ثقيلة ، وإسحق الراوى عنه هو ابن راهويه . **قوله** (ولها يقول حسان بن ثابت : وهان على سراة بنى لؤى) كذا للاكثر ، وفى رواية الكشميهنى « لهان » باللام ، بدل الواو ، وسقطت اللام والواو من رواية الاسماعيلى . وقوله « سراة » بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سرى وهو الرئيس ، وقوله « حريق بالبويرة مستطير » اى مشتعل ، وإنما قال حسان ذلك تعييرا لقريش لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبى ﷺ . **قوله** (فأجابه أبو سفيان بن الحارث) أى ابن عبد المطلب ، وهو ابن عم النبى ﷺ ، وكان حينئذ لم يسلم وقد أسلم بعد فى الفتح وثبت مع النبى ﷺ بحنين ، وذكر إبراهيم بن المنذر ان اسمه المغيرة ، وجزم ابن قتيبة أن المغيرة أخوه ، وبه جزم ابن عبد البر والسهيلى . **قوله** (ستعلم أينا منها بنزه) بنون ثم زاى ساكنة أى ببعد وزنا ومعنى ، ويقال بفتح النون أيضا . وقوله « وتعلم أى أرضينا » بالتثنية ، وقوله « تضير » بفتح المثناة وكسر الضاد المعجمة من الضير وهو بمعنى الضر ، ويطلق الضير ويراد به المضرة . ونسبة هذه الابيات لحسان بن ثابت وجوابها لأبى سفيان بن الحارث هو المشهور كما وقع فى هذا الصحيح ، وعند مسلم بعض ذلك ، وعند شيخ شيوخنا أبى الفتح بن سيد الناس فى « عيون الاثر » له عن أبى عمرو الشيبانى أن الذى قال له « وهان على سراة بنى لؤى » هو أبو سفيان بن الحارث ، وأنه إنما قال « عز » بدل هان ، وأن الذى أجاب بقوله « أدام الله ذلك من صنيع » البيتين هو حسان ، قال : وهو أشبه من الرواية التى وقعت فى البخارى اه . ولم يذكر مستندا للترجيح ، والذى يظهر أن الذى فى الصحيح أصح ، وذلك أن قريشا كانوا يظاهرون كل من عادى النبى ﷺ عليه ويعدونهم النصر والمساعدة ، فلما وقع لبنى النضير من الخذلان ماوقع قال حسان الأبيات المذكورة موبخا لقريش - وهم بنو لؤى - كيف خذلوا أصحابهم . وقد ذكر ابن إسحق أن حسان قال ذلك فى غزوة بنى قريظة ، وأنه إنما ذكر بنى

النضير استطرادا ، فمن الأبيات المذكورة :

الا يا سعد سعد بنى معاذ ... فما فعلت قريظة والنضير

وفيها : وقد قال الكريم أبو حباب ... أقيموا قينقاع ولا تسيروا

وأولها : تقاعد معشر نصروا قريشا ... وليس لهم ببلدتهم نصير

هم أوتوا الكتاب فضيعوه ... فهم عمى عن التوراة بور

كفرتم بالقران لقد لقيتم ... بتصديق الذى قال النذير

وفى جواب أبى سفيان بن الحارث فى قوله « تعلم أى أرضينا تضير » مايرجح ماوقع فى الصحيح ، لأن أرض بنى النضير مجاورة لأرض الانصار ، فاذا خربت أضرت بما جاورها ، بخلاف أرض قريش فانها بعيدة منها بعدا شديدا فلا تبالى بخرابها ، فكان أبو سفيان يقول تخربت أرض بنى النضير وتخريبها إنما يضر أرض من جاورها ، وأرضكم هى التى تجاورها فهى التى تتضرر لا أرضنا ، ولا يتهيأ مثل هذا فى عكسه إلا بتكلف ، وهو أن يقال : إن الميرة كانت تحمل من أرض بنى النضير إلى مكة فكانوا يرتفقون بها ، فاذا خربت تضرهم ، بخلاف المدينة فانها فى غنية عن أرض بنى النضير بغيرها كخيبر ونحوها فيتجه بعض اتجاه ، لكن إذا تعارضا كان مافى الصحيح أصح . ويحتمل إن كان ما قال أبو عمرو الشيبانى محفوظا أن أبا سفيان بن الحارث ضمن فى جوابه بيتا من قصيدة حسان فاهتدمه ، فلما قال حسان « وهان على سراة بنى لؤى » اهتدمه أبو سفيان فقال « وعز على سراة بنى لؤى » وهو عمل سائغ ، وكأن من أنكر ذلك استبعد أن يدعو أبو سفيان بن الحارث على أرض الكفرة مثله بالتحريق فى قوله « أدام الله ذلك من صنيع » ، والجواب عنه أن اسم الكفرة وان جمعهم لكن العداوة الدينية كانت قائمة بينهم كما بين أهل الكتاب وعبدة الاوثان من التباين ، وأيضا فقوله « وحرق فى نواحيها السعير » يريد بنواحيها المدينة فيرجع ذلك دعاء على المسلمين أيضا . ولكعب بن مالك فى هذه القصة قصيدة على هذا الوزن والروى أيضا ذكرها ابن اسحق أولها :

لقد منيت بغدرتها الحبور ... كذاك الدهر ذو صرف يدور

يقول فيها : فغودر منهم كعب صريعا ... فذلت عند مصرعه النضير

يشير إلى كعب بن الأشرف الذى سيذكر قتله عقب هذا ، وفيها :

فذاقوا غب أمرهم وبالا ... لكل ثلاثة منهم بعير

فأجلوا عامدين بقينقاع ... وغودر منهم نخل ودور

٤٠٣٣ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال « أخبرَنى مالكُ بنُ أوسِ بنِ الحدَثانِ النَّصرىُّ أن عمرَ بنَ الخطابِ رضىَ اللهُ عنه دعاهُ ، إذ جاءه حاجبُه يَرْفَأُ فقال : هل لكَ فى عثمانَ وعبدِ الرحمٰنِ والزُّبيرِ وسعدٍ يستأذِنون ؟ فقال : نعم فأدخِلْهم . فلبثَ قليلاً ثمَّ جاء فقال : هل لكَ فى عبَّاسٍ وعلىٍّ يستأذِنانِ ؟ قال :

نعم . فلما دَخَلا قال عبَّاسٌ : يا أميرَ المؤمنين ، اقضِ بينى وبينَ هٰذا ــ وهما يختصمانِ فى الذى أفاءَ اللهُ على رسولهِ ﷺ من بنى النَّضيرِ ــ فاستبَّ علىٌّ وعباسٌ . فقال الرَّهطُ : يا أميرَ المؤمنين اقضِ بينَهما وأرِحْ أحدَهما منَ الآخر . فقال عمرُ : اتَّئِدوا ، أنشُدُكم باللهِ الذى بإذنهِ تقومُ السماءُ والأرضُ ، هل تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : لا نُورَثُ ، ما تَرَكنا صدَقةٌ ، يُريدُ بذٰلكَ نفسَه ؟ قالوا : قد قال ذٰلك . فأقبلَ عمرُ على عبَّاسٍ وعلىٍّ فقال : أنشُدُكما باللهِ هل تعلمانِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال : فانى أحدِّثُكم عن هٰذا الأمرِ . إنَّ اللهَ سبحانَهُ قد خصَّ رسولَهُ ﷺ فى هٰذا الفَىءِ بشىءٍ لم يُعطِهِ أحداً غيرَه ، فقال جَلَّ ذِكرُه [٦ الحشر] ﴿ وما أفاءَ اللهُ على رسولهِ منهم فما أوجَفتُم عليهِ من خيلٍ ولا ركابٍ ــ إلى قوله ــ قديرٌ ﴾ فكانت هٰذهِ خالصةً لرسولِ اللهِ ﷺ . ثمَّ واللهِ ما احتازَها دُونَكم ولا استأثرَها عليكم ، لقد أعطاكُموها وقسَمَها فيكم حتىٰ بقىَ هٰذا المالُ منها ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يُنفِقُ علىٰ أهلهِ نفقةَ سنتِهم من هذا المال ، ثم يأخذُ مابقى فيجعلُهُ مَجعَلَ مالِ اللهِ ، فعملَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ حياتَه ، ثمَّ تُوُفِّىَ النبىُّ ﷺ فقال أبو بكر : فأنا ولىُّ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقبَضَه أبو بكرٍ فعملَ فيه بما عملَ به رسولُ اللهِ ﷺ وأنتم حينئذٍ ــ فأقبلَ على علىٍّ وعبَّاسٍ وقال ــ تذكرانِ أنَّ أبا بكرٍ عملَ فيه كما تقولان ، واللهُ يعلمُ إنه فيه لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ . ثمَّ توفَّى اللهُ أبا بكر فقلتُ : أنا ولىُّ رسولِ اللهِ ﷺ وأبى بكرٍ ، فقبضتُهُ سنتَينِ مِن إمارتى أعملُ فيه بما عملَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ ، واللهُ يعلمُ أنى فيه صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ . ثمَّ جئتُمانى كلاكما وكلمتُكما واحدةٌ وأمرُكما جميعٌ ، فجئتَنى ــ يعنى عباساً ــ فقلتُ لكما : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : لا نُورَثُ ، ما تَرَكنا صدَقةٌ ، فلما بَدا لى أن أدفعهُ إليكما قلتُ : إن شئتُما دفعتُهُ إليكما على أنَّ عليكما عهدَ اللهِ وميثاقَهُ لتعملانِ فيه بما عملَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكر وما عملتُ فيه مُذ وَليتُ ، وإلاَّ فلا تُكلِّمانى . فقلتُما : ادفعْهُ إلينا بذٰلك ، فدفعته إليكما ، أفتلتمِسان منى قضاءً غيرَ ذلك ؟ فوَاللهِ الذى بإذنهِ تقومُ السماءُ والأرضُ لا أقضى فيه بقضاءٍ غيرِ ذلك حتىٰ تقومَ الساعة . فان عجَزتُما عنه فادفَعا إلىَّ ، فأنا أكفيكُماه »

٤٠٣٤ — قال فحدَّثت هذا الحديثَ عُروةَ بنَ الزُّبير فقال « صدقَ مالكُ بنُ أوسٍ ، أنا سمعتُ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها زوجَ النبىِّ ﷺ تقول : أرسلَ أزواجُ النبىِّ ﷺ عثمانَ إلى أبى بكر يسألنَه ثُمُنَهنَّ مما أفاءَ اللهُ على رسولهِ ﷺ ، فكنتُ أنا أرُدُّهنَّ ، فقلت لهنَّ : ألا تتَّقينَ الله ؟ ألم تعلمَنَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقول : لا نُورَث ، ما تَرَكنا صدَقةٌ ــ يُريدُ بذلك نفسَه ــ إنما يأكل آلُ محمدٍ ﷺ من هذا المال . فانتهى أزواجُ النبىِّ

بزيع عن زياد بن الربيع عند ابن خزيمة وأبى نعيم أن أنسا قال « ما شبهت الناس اليوم فى المسجد وكثرة الطيالسة إلا بيهود خيبر ، والذى يظهر أن يهود خيبر كانوا يكثرون من لبس الطيالسة ، وكان غيرهم من الناس الذين شاهدهم أنس لا يكثرون منها ، فلما قدم البصرة رآهم يكثرون من لبس الطيالسة فشبههم بيهود خيبر ، ولا يلزم من هذا كراهية لبس الطيالسة . وقيل المراد بالطيالسة الأكسية ، وإنما أنكر ألوانها لأنها كانت صفراء.

٤٢٠٩ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بن مَسلمةَ حدَّثنا حاتمٌ عن يزيدَ بن أبى عُبيدٍ عن سَلمة رضىَ اللهُ عنه قال « كان علىٌّ رضىَ اللهُ عنه تخلَّفَ عنِ النبىِّ ﷺ فى خيبرَ ، وكان رَمِداً ، فقال : أنا أتخلَّفُ عن النبىِّ ﷺ ؟ فلَحِقَ به . فلما بِتْنا الليلةَ التى فُتِحَت قال : لأُعطِينَّ الرايةَ غداً ـ أو ليأخُذَنَّ الرايةَ غداً ـ رجلٌ يُحبُّه اللهُ ورسوله يُفتَح عليه . فنحنُ نَرجوها . فقيلَ : هٰذا علىٌّ ، فأعطاهُ ، فَفُتِحَ عليه »

٤٢١٠ — **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا يعقوبُ بن عبدِ الرحمنِ عن أبى حازمٍ قال « أخبرَنى سهلُ بن سعدٍ رضى الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ خيبرَ : لأُعطينَّ هٰذهِ الرايةَ غداً رجلاً يَفتحُ اللهُ على يدَيه ، يُحبُّ اللهَ ورسولَهُ ويحبُّه اللهُ ورسولُه . قال : فباتَ الناسُ يدوكون ليلتَهم : أيُّهم يُعطاها ؟ فلما أصبح الناس غَدَوا على رسولِ الله ﷺ كلُّهم يَرجو أن يُعطاها ، فقال : أينَ علىُّ بن أبى طالبٍ ؟ فقيل : هوَ يا رسولَ الله يَشتكى عينَيه . قال فأرسَلوا إليه فأُتِىَ به فبصقَ رسولُ الله ﷺ فى عينيه ودعا له فبرأَ حتى كأنْ لم يكنْ به وَجَع ، فأعطاهُ الرايةَ . فقال علىٌّ : يا رسولَ الله ، أُقاتِلُهم حتى يكونوا مِثلَنا . فقال : انفُذْ على رِسْلِكَ حتى تنزلَ بساحتِهم ، ثمَّ ادعُهم إلى الإسلام ، وأخبرْهم بما يَجبُ عليهم من حقِّ اللهِ فيه ، فواللهِ لأنْ يَهدِىَ اللهُ بكَ رجُلاً واحداً خيرٌ لك من أن يكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَم »

الحديث العاشر والحادى عشر حديث سلمة بن الاكوع وحديث سهل بن سعد فى قصة فتح علىّ خيبر . **قوله** (وكان رمدا) فى حديث على عند ابن أبى شيبة « أرمد » وفى حديث جابر عند الطبرانى فى الصغير « أرمد شديد الرمد » وفى حديث ابن عمر عند أبى نعيم فى الدلائل « أرمد لا يبصر » . **قوله** (فقال أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ ؟ فلحق به) وكأنه أنكر على نفسه تأخره عن النبى ﷺ فقال ذلك ، وقوله « فلحق به » يحتمل أن يكون لحق به قبل أن يصل الى خيبر ، ويحتمل أن يكون لحق به بعد أن وصل اليها . **قوله** (فلما بتنا الليلة التى فتحت) خيبر فى صبيحتها (قال لأعطين الراية غدا) وقع فى هذه الرواية اختصار ، وهو عند أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الخصيب قال « لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء فرجع ولم يفتح له ، فلما كان الغد أخذه عمر فرجع ولم يفتح له ، وقتل محمود بن مسلمة . فقال النبى ﷺ : لأدفعن لوائى غدا الى رجل » الحديث ، وعند ابن إسحق نحوه من وجه آخر ، وفى الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة سردهم الحاكم فى « الاكليل » وأبو نعيم والبيهقى فى « الدلائل » . **قوله** (لأعطين الراية غدا أو ليأخذن الراية غدا) هو شك من الراوى ، وفى حديث سهل الذى بعده

« لأعطين هذه الراية غدا رجلا » بغير شك ، وفى حديث بريدة « إنى دافع اللواء غدا الى رجل يحبه الله ورسوله » والراية بمعنى اللواء وهو العلم الذى فى الحرب يعرف به موضع صاحب الجيش ، وقد يحمله أمير الجيش ، وقد يدفعه لمقدم العسكر ، وقد صرح جماعة من أهل اللغة بترادفهما ، لكن روى أحمد والترمذى من حديث ابن عباس « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض » ومثله عند الطبرانى عن بريدة ، وعند ابن عدى عن أبى هريرة وزاد « مكتوبا فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله » وهو ظاهر فى التغاير ، فلعل التفرقة بينهما عرفية ، وقد ذكر ابن إسحق وكذا أبو الاسود عن عروة أن أول ما وجدت الرايات يوم خيبر ، وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية » . **قوله** (يحبه الله ورسوله) زاد فى حديث سهل بن سعد « ويحب الله ورسوله » وفى رواية ابن إسحق « ليس بفرار » وفى حديث بريدة « لا يرجع حتى يفتح الله له » . **قوله** (فنحن نرجوها) فى حديث سهل « فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها » وقوله « يدوكون » بمهملة مضمومة أى باتوا فى اختلاط واختلاف ، والدوكة بالكاف الاختلاط ، وعند مسلم من حديث أبى هريرة « ان عمر قال : ما أحببت الامارة إلا يومئذ » وفى حديث بريدة « فما منا رجل له منزلة عند رسول الله ﷺ إلا وهو يرجو أن يكون ذلك الرجل ، حتى تطاولت أنا لها ، فدعا عليا وهو يشتكى عينه فمسحها ، ثم دفع اليه اللواء » ولمسلم من طريق إياس بن سلمة عن أبيه قال « فأرسلنى الى على قال : فجئت به أقوده أرمد فبزق فى عينه فبرأ » . **قوله** (فقيل هذا على) كذا وقع مختصرا ، وبيانه فى رواية إياس بن سلمة عند مسلم ، وفى حديث سهل بن سعد الذى بعده « فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلهم يرجو أن يعطاها ، فقال : اين على بن أبى طالب ؟ قالوا : يشتكى عينيه ، قال : فأرسلوا اليه ، فأتوا به » وقد ظهر من حديث سلمة بن الأكوع أنه هو الذى أحضره ، ولعل عليا حضر اليهم بخيبر ولم يقدر على مباشرة القتال لرمده ، فأرسل اليه النبى ﷺ فحضر من المكان الذى نزل به ، أو بعث اليه الى المدينة فصادف حضوره . **قوله** (فبرأ) بفتح الراء والهمزه بوزن ضرب ، ويجوز كسر الراء بوزن علم ، وعند الحاكم من حديث على نفسه قال « فوضع رأسى فى حجره ثم بزق فى ألية راحته فدلك بها عينى » وعند بريدة فى « الدلائل » للبيهقى « فما وجعها على حتى مضى لسبيله » أى مات . وعند الطبرانى من حديث على « فما رمدت ولا صدعت مذ دفع النبى ﷺ الى الراية يوم خيبر » وله من وجه آخر « فما اشتكيتها حتى الساعة . قال : ودعا لى فقال : اللهم أذهب عنه الحر والقر ، قال فما اشتكيتهما حتى يومى هذا » . **قوله** (فأعطاه ففتح عليه) فى حديث سهل « فأعطاه الراية » وفى حديث أبى سعيد عند أحمد « فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وفدك وجاء بعجوتهما » وقد اختلف فى فتح خيبر هل كان عنوة أو صلحا ، وفى حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس التصريح بأنه كان عنوة وبه جزم ابن عبد البر ، ورد على من قال فتحت صلحا قال : وانما دخلت الشبهة على من قال فتحت صلحا بالحصنين اللذين أسلمهما أهلهما لحقن دمائهم ، وهو ضرب من الصلح لكن لم يقع ذلك الا بحصار وقتال انتهى . والذى يظهر أن الشبهة فى ذلك قول ابن عمر « ان النبى ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والجأهم الى القصر فصالحوه على أن يجلوا منها وله الصفراء والبيضاء والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على أن لا يكتموا ولا يغيبوا » الحديث وفى آخره « فسبى نساءهم وذراريهم ، وقسم أموالهم للنكث الذى نكثوا ، وأراد أن يجليهم فقالوا : دعنا فى هذه الأرض نصلحها » الحديث أخرجه أبو داود والبيهقى وغيرهما ، وكذلك أخرجه أبو الأسود فى المغازى عن عروة ، فعلى هذا كان قد وقع الصلح ، ثم حدث النقض منهم فزال أثر الصلح ، ثم من عليهم بترك القتل وإبقائهم

عمالا بالارض ليس لهم فيها ملك ، ولذلك أجلاهم عمر كما تقدم فى المزارعة ، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوا منها والله أعلم. وقد تقدم فى فرض الخمس احتجاج الطحاوى على أن بعضها فتح صلحا بما أخرجه هو وأبو داود من طريق بشير بن يسار « أن النبي ﷺ لما قسم خيبر عزل نصفها لنوائبه وقسم نصفها بين المسلمين » وهو حديث اختلف فى وصله وإرساله ، وهو ظاهر فى أن بعضها فتح صلحا ، والله أعلم. **قوله** فى حديث سهل (فقال على يارسول الله أقاتلهم) هو بحذف همزة الاستفهام. **قوله** (حتى يكونوا مثلنا) أى حتى يسلموا. **قوله** (فقال انفذ) بضم الفاء بعدها معجمة. **قوله** (على رسلك) بكسر الراء أى على هينتك. **قوله** (ثم ادعهم الى الاسلام) ووقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم « فقال على : يارسول الله علام أقاتل الناس؟ قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله » واستدل بقوله « ادعهم » ان الدعوة شرط فى جواز القتال ، والخلاف فى ذلك مشهور فقيل : يشترط مطلقا ، وهو عن مالك سواء من بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم ، قال : إلا أن يعجلوا المسلمين. وقيل لا مطلقا وعن الشافعى مثله . وعنه لا يقاتل من لم تبلغه حتى يدعوهم ، وأما من بلغته فتجوز الإغارة عليهم بغير دعاء ، وهو مقتضى الأحاديث. ويحمل ما فى حديث سهل على الاستحباب ، بدليل أن فى حديث أنس أنه ﷺ أغار على أهل خيبر لما لم يسمع النداء ، وكان ذلك أول ما طرقهم ، وكانت قصة على بعد ذلك. وعن الحنفية تجوز الإغارة عليهم مطلقا وتستحب الدعوة. **قوله** (فوالله لأن يهدى الله بك رجلا الخ) يؤخذ منه أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة الى قتله. **قوله** (حمر النعم) بسكون الميم من حمر وبفتح النون والعين المهملة وهو من ألوان الإبل المحمودة ، قيل المراد خير لك من أن تكون لك فتتصدق بها ، وقيل تقتنيها وتملكها ، وكانت مما تتفاخر العرب بها . وذكر ابن إسحق من حديث أبى رافع قال « خرجنا مع على حين بعثه رسول الله ﷺ برايته فضربه رجل من يهود فطرح ترسه ، فتناول على بابا كان عند الحصن فترس به عن نفسه حتى فتح الله عليه ، فلقد رأيتنى أنا فى سبعة أنا ثامنهم نجهد على أن نقلب ذلك الباب فما نقلبه ». وللحاكم من حديث جابر « ان عليا حمل الباب يوم خيبر ، وأنه جرب بعد ذلك فلم يحمله أربعون رجلا » والجمع بينهما أن السبعة عالجوا قلبه ، والأربعين عالجوا حمله ، والفرق بين الامرين ظاهر ، ولو لم يكن إلا باختلاف حال الابطال. وزاد مسلم فى حديث إياس بن سلمة عن أبيه « وخرج مرحب فقال : قد علمت خيبر أنى مرحب ، الابيات. فقال على : أنا الذى سمتنى أمى حيدرة ، الابيات . فضرب رأس مرحب فقتله ، فكان الفتح على يديه » وكذا فى حديث بريدة الذى أشرت اليه قبل وخالف ذلك أهل السير فجزم ابن إسحق وموسى بن عقبة والواقدى بأن الذى قتل مرحبا هو محمد بن سلمة ، وكذا روى أحمد باسناد حسن عن جابر ، وقيل إن محمد بن مسلمة كان بارزه فقطع رجليه فأجهز عليه على ، وقيل ان الذى قتله هو الحارث أخو مرحب فاشتبه على بعض الرواة ، فان لم يكن كذلك وإلا فما فى الصحيح مقدم على ما سواه ، ولا سيما وقد جاء من حديث بريدة أيضا ، وكان اسم الحصن الذى فتحه على القموص وهو من أعظم حصونهم ، ومنه سبيت صفية بنت حيي ، والله أعلم

٤٢١١ - **حدثنا** عبدُ الغفار بنُ داودَ حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن ح

وحدثنى أحمدُ بن عيسى حدثنا ابنُ وَهبٍ قال أخبرَنى يعقوبُ بن عبد الرحمن الزُّهريُّ عن عمرٍو مولى المطلب

عن أنسِ بن مالكٍ رضى الله عنه قال « قَدِمنا خيبرَ ، فلما فتحَ اللهُ عليهِ الحصن ذُكر له جمالُ صفيةَ بنت حُيَيّ ابن أخطَبَ ، وقد قُتلَ زوجها ، وكانت عروساً . فاصطفاها النبيُّ ﷺ لنفسه ، فخرجَ بها ، حتى بلَغْنا سدَّ الصهباء حَلَّت ، فبنى بها رسولُ الله ﷺ . ثمّ صنعَ حَيساً فى نِطعٍ صغير ، ثم قال لى : آذِنْ من حولَكَ ، فكانت تلك وَليمتَهُ على صفية . ثم خرجنا إلى المدينةِ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يُحوِّى لها وراءَهُ بعَباءةٍ ، ثمّ يَجلسُ عند بعيره فيَضَعُ ركبتَهُ ، وتضعُ صفيةُ رِجلَها على ركبتهِ حتى تَركبَ »

٤٢١٢ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدثنى أخى عن سُليمانَ عن يحيى عن حُميدٍ الطويل « سمعَ أنسَ بن مالكٍ رضيَ اللهُ عنه أنّ النبيَّ ﷺ أقام على صفيةَ بنتِ حُيىٍّ بطريقِ خيبرَ ثلاثةَ أيامٍ حتى أعرسَ بها ، وكانت فيمن ضُربَ عليها الحجاب »

٤٢١٣ - **حدثنا** سعيدُ بن أبى مريمَ أخبرَنا محمدُ بن جعفرِ بن أبى كثير قال أخبرنى حُميدٌ أنه سمعَ أنساً رضيَ الله عنه يقول « أقام النبيُّ ﷺ بين خيبرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ يُبنى عليهِ بصفيةَ ، فدعَوتُ المسلمينَ إلى وَليمتهِ ، وما كان فيها من خبزٍ ولا لحم ، وما كان فيها إلاّ أن أمرَ بلالاً بالأنطاع فبُسطَت ، فألقى عليها التمرَ والأقِطَ والسمنَ ، فقال المسلمون : إحدَى أمّهات المؤمنين ، أو ما ملَكتْ يَمينه؟ قالوا : إن حَجبَها فهى إحدى أمّهاتِ المؤمنين . وإن لم يَحجُبْها فهى مما مَلَكت يمينُهُ . فلما ارتحلَ وَطأَ لها خَلفَه ، ومدَّ الحجاب »

الحديث الثانى عشر حديث أنس فى قصة صفية أخرجه من طرق : الطريق الأولى ، **قوله** (حدثنا عبد الغفار ابن داود) هو أبو صالح الحرانى ، أخرج عنه هنا وفى البيوع خاصة هذا الحديث الواحد ، وشيخه يعقوب هو ابن عبد الرحمن الاسكندرانى . **قوله** (وحدثنى أحمد) فى رواية كريمة أحمد بن عيسى ، وفى روايه أبى على ابن شبويه عن الفربرى أحمد بن صالح وبه جزم أبو نعيم فى « المستخرج » والذى يظهر أن البخارى ساقه على لفظ رواية ابن وهب ، وأما على رواية ابن عبد الغفار فساقها فى البيوع قبيل السلم على لفظه. **قوله** (عن عمرو) فى رواية عبد الغفار عن عمرو بن أبى عمرو واسم أبى عمرو ميسرة . **قوله** (مولى المطلب) هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومى . **قوله** (فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل عنها زوجها وكانت عروسا) اسم الحصن القموص كما تقدم قريبا ، واسم زوجها كنانة بن الربيع بن أبى الحقيق كما تقدم فى النفقات ، وكان سبب قتله ما أخرجه البيهقى باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر « ان النبي ﷺ لما ترك من ترك من أهل خيبر على أن لا يكتموه شيئا من أموالهم فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، قال فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيي بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر ، فسألهم عنه فقالوا : أذهبته النفقات ، فقال : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك . قال فوجد بعد ذلك فى خربة ، فقتل النبي ﷺ ابنى أبى الحقيق وأحدهما زوج صفية » وقد تقدمت الاشارة الى بعض هذا الحديث فى الحديث الذى قبله . **قوله** (فاصطفاها لنفسه) روى أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم

حافظا . وهو من اقران البخارى ، وعاش بعده خمس سنين . وقد ذكر الكلاباذى ومن تبعه أن البخارى ما روى عنه غيرهذا الحديث ، لكن تقدم فى العيدين حديث آخر قال البخارى فيه «حدثنا محمد حدثنا عمر بن حفص بن غياث» فالذى يظهر أنه هذا ، وقد روى البخارى الكثير عن عمر بن حفص بن غياث وأخرج عنه هنا بواسطة

٤٢٢٨ — حدّثنا الحسنُ بن إسحاقَ حدثَنا محمدُ بن سابق حدّثَنا زائدةُ عن عُبيدِ اللهِ بن عمرَ عن نافع عنِ ابن عمرَ رضي اللهُ عنهما قال « قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ يوم خيبرَ للفرَس سهمَين ، وللراجل سَهماً » ، قال : فسَّرَهُ نافعٌ فقال : إذا كان مع الرجل فرسٌ فلهُ ثلاثة أسهم ، فان لم يكن له فرسٌ فله سهم

الحديث العشرون حديث ابن عمر فى سهام الراجل والفارس ، تقدم شرحه فى الجهاد . والقائل « قال فسره نافع » هو عبيد الله بن عمر العمرى الراوى عنه ، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه . وزائدة هو ابن قدامة ، ومحمد بن سابق من شيوخ البخارى وربما حدث عنه بواسطة كما هنا ، وشيخ البخارى الحسن بن إسحق تقدم قريبا فى عمرة الحديبية

٤٢٢٩ — حدّثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدّثنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ أنّ جُبيرَ بن مُطعمٍ أخبرَهُ قال « مَشيتُ أنا وعثمانُ بن عفّانَ إلى النبيِّ ﷺ فقلنا : أعطيتَ بنى المطلب من خُمسِ خيبرَ وتركتنا ، ونحنُ بمنزلةٍ واحدة منك . فقال : إنما بنو هاشمٍ وبنو المطّلبِ شىءٌ واحد . قال جُبير : ولم يَقسم النبيُّ ﷺ لبنى عبدِ شمسٍ وبنى نوفلٍ شيئاً »

الحديث الحادى والعشرون حديث جبير بن مطعم ، تقدم شرحه فى فرض الخمس ، وقوله « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد » كذا للاكثر بفتح الشين المعجمة وبالهمزة ، وللمستملى هنا وحده بكسر المهملة وتشديد التحتانية . وقوله « قال جبير : ولم يقسم النبى ﷺ لبنى عبد شمس وبنى نوفل شيئا » هو موصول بالاسناد المذكور

٤٢٣٠ — حدّثنى محمدُ بن العَلاء حدّثنا أبو أسامةَ حدّثنا بُرَيدُ بن عبدِ الله عن أبى بُردة عن أبى موسى رضىَ اللهُ عنه « بَلغَنا مَخرجُ النبىِّ ﷺ ونحنُ باليمنِ ، فخرَجنا مُهاجرين إليهِ أنا وأخَوانِ لى أنا أصغرُهم : أحدهما أبو بُردةَ ، والآخر أبو رُهمٍ - إمّا قال : فى بضعٍ ، وإما قال : فى ثلاثةٍ وخمسينَ ، أو اثنينِ وخمسينَ رجُلاً من قومى - فركِبنا سفينةً ، فألقَتْنا سفينتنا إلى النجاشىِّ بالحبشة ، فوافَقْنا جعفرَ بن أبى طالبٍ فأقمنا معه ، حتى قدِمنا جميعا ، فوافَقْنا النبيَّ ﷺ حينَ افتتحَ خيبرَ . وكان أُناس من الناس يقولون لنا - يعنى لأهل السفينة - سبَقْناكم بالهجرة . ودخلَتْ أسماء بنت عُمَيس - وهى ممن قَدِمَ معَنا - على حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ زائرةً ، وقد كانت هاجَرَت إلى النجاشىِّ فيمن هاجرَ ، فدخَلَ عمرُ على حفصة - وأسماء عندها - فقال عمر حينَ رأى أسماء : مَن هذهِ ؟ قالت : أسماء بنت عُميس . قال عمرُ : آلحبشية هذهِ ؟ البحرية هذه ؟ قالت أسماء : نعم ، قال : سبَقْناكم بالهجرةِ ، فنحنُ أحقُّ برسولِ اللهِ منكم . فغضِبَت وقالت : كلاّ واللهِ ، كنتم معَ رسولِ الله ﷺ يُطعِمُ جائعَكم

ويعِظُ جاهلَكم ، وكنّا فى دارِ - أو فى أرض - البُعَداءِ البُغَضاء بالحبشة ، وذلك فى اللهِ وفى رسوله ﷺ . وايمُ الله لا أطعَمُ طعاماً ولا أشرَبُ شراباً حتى أذكرَ ما قلتَ لرسولِ الله ﷺ ، ونحنُ كنّا نُؤذَى ونُخاف ، وسأذكرُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ وأسأله ، واللهِ لا أكذبُ ولا أزيغُ ولا أزيدُ عليه »

٤٢٣١ — « فلما جاء النبيُّ ﷺ قالت : يانبيَّ الله ، إنّ عمرَ قال كذا وكذا . قال : فما قلتِ له ؟ قالت : قلتُ له كذا وكذا . قال : ليسَ بأحقَّ بى منكم ، ولهُ ولأصحابهِ هجرةٌ واحدة ، ولكم أنتم أهل السفينةِ هجرتان . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحابَ السفينةِ يأتوننى أرسالاً يسألونى عن هذا الحديث ، ما منَ الدنيا شىءٌ هم به أفرَحُ ولا أعظمُ فى أنفسِهم مما قال لهم النبيُّ ﷺ »

قال أبو بُردةَ « قالت أسماء : فلقد رأيتُ أبا موسى وإنه ليستعيدُ هذا الحديثَ منى »

٤٢٣٢ — قال أبو بُردةَ عن أبى موسى « قال النبيُّ ﷺ : إني لأعرفُ أصواتَ رُفقة الأشعريينَ بالقرآن حين يَدخلونَ بالليل ، وأعرِفُ منازلَهم من أصواتِهم بالقرآن بالليل ، وإن كنتُ لم أرَ منازِلَهم حين نزَلوا بالنهار ، ومنهم حكيمٌ إذا لقِيَ الخيلَ - أو قال : العدوَّ - قال لهم : إنّ أصحابى يأمرونَكم أن تنظروهم »

الحديث الثانى والعشرون حديث أبى موسى . قوله (بلغنا مخرج النبى ﷺ ونحن باليمن . فخرجنا مهاجرين اليه) ظاهره أنهم لم يبلغهم شأن النبى ﷺ إلا بعد الهجرة بمدة طويلة ، وهذا إن كان أراد بالمخرج البعثة ، وإن أراد الهجرة فيحتمل أن تكون بلغتهم الدعوة فأسلموا وأقاموا ببلادهم الى أن عرفوا بالهجرة فعزموا عليها ، وانما تأخروا هذه المدة إما لعدم بلوغ الخبر اليهم بذلك ، وإما لعلمهم بما كان المسلمون فيه من المحاربة مع الكفار ، فلما بلغتهم المهادنة آمنوا وطلبوا الوصول اليه . وقد روى ابن منده من وجه آخر عن أبى بردة عن أبيه « خرجنا إلى رسول الله ﷺ حتى جئنا مكة أنا وأخوك وأبو عامر بن قيس وأبو رهم ومحمد بن قيس وأبو بردة وخمسون من الاشعريين وستة من عك ، ثم خرجنا فى البحر حتى أتينا المدينة » وصححه ابن حبان من هذا الوجه ، ويجمع بينه وبين ما فى الصحيح أنهم مروا بمكة فى حال مجيئهم الى المدينة ، ويجوز أن يكونوا دخلوا مكة لأن ذلك كان فى الهدنة . قوله (أنا وأخوان لى أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم) أما أبو بردة فاسمه عامر ، وله حديث عند أحمد والحاكم من طريق كريب بن الحارث بن أبى موسى وهو ابن أخيه عنه ، وأما أبو رهم فهو بضم الراء وسكون الهاء واسمه مجدى بفتح الميم وسكون الجيم وكسر المهملة وتشديد التحتانية قاله ابن عبد البر ، وجزم ابن حبان فى « الصحابة » بأن اسمه محمد . ويعكر عليه ما تقدم قبل من المغايرة بين أبى رهم ومحمد بن قيس . وذكر ابن قانع أن جماعة من الاشعريين أخبروه وحققوا له وكتبوا خطوطهم أن اسم أبى رهم مجيلة بكسر الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم لام ثم هاء . قوله (إما قال بضعا وإما قال ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومى) فى رواية المستملى « من قومه » وقد بين فى الرواية التى قبل أنهم كانوا خمسين من الاشعريين وهم قومه ، فلعل الزائد على ذلك هو وإخوته ، فن

قال اثنين أراد من ذكرهما فى حديث الباب وهما أبو بردة وأبو رهم ، ومن قال ثلاثة أو أكثر فعلى الخلاف فى عدد من كان معه من إخوته . وأخرج البلاذرى بسند له عن ابن عباس أنهم كانوا أربعين رجلا ، والجمع بينه وبين ما قبله بالحمل على الاصول والاتباع ، وأما ابن إسحق فقال : كانوا ستة عشر رجلا وقيل أقل . **قوله** (فوافقنا جعفر بن أبى طالب) أى بأرض الحبشة . **قوله** (فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا) اختصر المصنف هنا شيئا ذكره فى الخمس بهذا الاسناد وهو « فقال جعفر إن رسول الله ﷺ بعثنا هنا وأمرنا بالاقامة فأقيموا معنا ، فأقمنا معه » . **قوله** (حتى قدمنا جميعا) ذكر ابن إسحق أن النبى ﷺ بعث عمرو بن أمية الى النجاشى أن يجهز اليه جعفر بن أبى طالب ومن معه فجهزهم وأكرمهم وقدم بهم عمرو بن أمية وهو بخيبر ، وسمى ابن إسحق من قدم مع جعفر فسرد أسماءهم وهم ستة عشر رجلا ، فمنهم امرأته أسماء بنت عميس وخالد بن سعيد بن العاص وامرأته وأخوه عمرو بن سعيد ومعيقيب بن أبى فاطمة . **قوله** (فوافقنا النبى ﷺ) زاد فى فرض الخمس « فأسهم لنا ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهدها معه ، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه فانه قسم لهم معهم » ، وقد أخرجه الإسماعيلى عن أبى يعلى عن أبى كريب شيخ البخارى فيه فى هذا الموضع من هذا الحديث . ووقع عند البيهقى أن النبى ﷺ قبل أن يقسم لهم كلم المسلمين فأشركوهم . **قوله** (وكان ناس) سمى منهم عمر كما سيأتى . **قوله** (دخلت أسماء بنت عميس) هى زوج جعفر ، وقوله « وهى ممن قدم معنا » هو كلام أبى موسى . **قوله** (على حفصة) زاد أبو يعلى « زوج النبى ﷺ » . **قوله** (قال عمر آلحبشية هذه البحيرية هذه) كذا لأبى ذر بالتصغير ، ولغيره « البحرية » بغير تصغير . وكذا فى رواية أبى يعلى . ووقع فى الموضعين بهمزة الاستفهام ، ونسبها الى الحبشة لسكناها فيهم ، والى البحر لركوبها إياه . **قوله** (وكنا فى دار أو فى أرض البعداء) هو شك من الراوى . **قوله** (البعداء البغضاء) كذا الأكثر جمع بغيض وبعيد ، وفى رواية أبى يعلى بالشك البعداء أو البغضاء ، وللنسفى البعد بضمتين ، وللقابسى البعد البعداء البغضاء جمع بينهما فلعله فسر الاولى بالثانية ، وعند ابن سعيد من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى « فقالت : أى لعمرى لقد صدقت ، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعلم جاهلكم ، وكنا البعداء والطرداء » . **قوله** (وذلك فى الله وفى رسوله) أى لاجلهما . **قوله** (وايم الله) بهمزة وصل ، وفيها لغات تقدم ذكرها . **قوله** (ولكم أنتم أهل السفينة) بنصب أهل على الاختصاص أو على النداء بحذف أداته ، ويجوز الجر على البدل من الضمير . **قوله** (هجرتان) زاد أبو يعلى « هاجرتم مرتين ، هاجرتم الى النجاشى وهاجرتم الى » ، ولابن سعد باسناد صحيح عن الشعبى قال « قالت أسماء بنت عميس : يارسول الله إن رجالا يفخرون علينا ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين ، فقال : بل لكم هجرتان ، هاجرتم الى أرض الحبشة ، ثم هاجرتم بعد ذلك » ، ومن وجه آخر عن الشعبى نحوه وقال فيه « كذب من يقول ذلك » ، ومن وجه آخر عنه قال يقول « للناس هجرة واحدة » ، وظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين ، لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الإطلاق ، بل من الحيثية المذكورة . وهذا القدر المرفوع من الحديث ظاهر هذا السياق أنه من رواية أسماء بنت عميس ، وقد تقدم فى الهجرة بهذا الاسناد من رواية أبى موسى لا ذكر للنبى ﷺ فيه ، وكذلك أخرجه ابن حبان ، ومن وجه آخر عن أبى بردة عن أبى موسى . **قوله** (قالت) يعنى أسماء بنت عميس ، وهذا يحتمل أن يكون من رواية أبى موسى عنها فيكون من رواية صحابى عن مثله ، ويحتمل أن يكون من رواية أبى بردة عنها ويؤيده قوله بعد هذا « قال أبو بردة قالت أسماء »

قوله (يأتونى) فى رواية الكشميهنى « يأتون » وقوله « أرسالا » بفتح الهمزة أى أفواجا ، أى يجيئون اليها ناسا بعد ناس . وفى رواية أبى يعلى « ولقد رأيت أبا موسى إنه ليستعيد منى هذا الحديث » . الحديث الثالث والعشرون **قوله** (قال أبو بردة) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أفرده مسلم عن أبى كريب وساق الحديث الذى قبله الى قوله « وإنه ليستعيد هذا الحديث منى » . **قوله** (إنى لأعرف أصوات رفقة الأشعريين) الرفقة الجماعة المترافقون ، والراء مثلثة والأشهر ضمها . **قوله** (حين يدخلون بالليل) بالدال والخاء المعجمة لجميع رواة البخارى ومسلم ، وحكى عياض عن بعض رواة مسلم بالراء والحاء المهملة ، وصوبها الدمياطى فى البخارى ، وهو عجيب منه فان الرواية بالدال والمعجمة ، والمعنى صحيح فلا معنى للتغيير ، وقد نقل عياض عن بعض الناس اختيار الرواية التى بالراء والمهملة ، قال النووى : والرواية الاولى صحيحة أو أصح ، والمراد يدخلون منازلهم إذا خرجوا الى المسجد أو الى شغل ما ثم رجعوا . **قوله** (بالقرآن) يتعلق بأصوات ، وفيه أن رفع الصوت بالقرآن بالليل مستحسن لكن محله إذا لم يؤذ أحدا وأمن من الرياء . **قوله** (ومنهم حكيم) قال عياض قال أبو على الصدفى : هو صفة لرجل منهم ، وقال أبو على الجيانى : هو اسم علم على رجل من الأشعريين ، واستدركه على صاحب « الاستيعاب » . **قوله** (اذا لقى الخيل أو قال العدو) هو شك من الراوى . **قوله** (قال لهم إن أصحابى يأمرونكم أن تنظروهم) أى تنتظروهم من الانتظار ومعناه أنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو بل يواجههم ويقول لهم اذا أرادوا الانصراف مثلا انتظروا الفرسان حتى يأتوكم ، ليثبتهم على القتال . هذا بالنسبة الى الشق الثانى وهو قوله « أو قال العدو » ، وأما على الشق الاول وهو قوله « اذا لقى الخيل » فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين ، ويشير بذلك الى أن أصحابه كانوا رجالة فكان هو يأمر الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا الى العدو جميعا ، وهذا أشبه بالصواب . قال ابن التين : معنى كلامه أن أصحابه يحبون القتال فى سبيل الله ولا يبالون بما يصيبهم

٤٢٣٣ — حدثنى إسحاقُ بن إبراهيمَ سمعَ حفصَ بن غِياثٍ حدثنا بُرَيدُ بن عبد الله عن أبى بُردةَ عن أبى موسى قال « قَدِمنا على النبىِّ ﷺ بعد أنِ افتتح خيبرَ ، فقسمَ لنا ، ولم يَقسم لأحدٍ لم يَشهَدِ الفتحَ غيرَنا »

الحديث الرابع والعشرون ، **قوله** (حدثنا إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه ، وقوله « سمع » أى انه سمع . وبريد هو ابن عبدالله بن أبى بردة الأشعرى . **قوله** (قدمنا) أى هو وأصحابه مع جعفر ومن معه . **قوله** (ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا) يعنى الاشعريين ومن معهم ، وجعفر ومن معه . وقد سبق فى فرض الخمس من وجه آخر عن بريد بلفظ « وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم » ، وقد تقدم شرحه هناك . ويعكر على هذا الحصر ما سيأتى فى حديث أبى هريرة والذى بعده وسيأتى الجواب عنه إن شاء الله تعالى

٤٢٣٤ — حدثنى عبدُ الله بن محمد حدثنا معاويةُ بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن مالكِ بن أنس قال : حدثنى ثورٌ قال حدثنى سالمٌ مولى ابنِ مُطيعٍ أنه سمعَ أبا هريرة رضىَ اللهُ عنه يقول « افتتحنا خيبرَ ولم نَغنم ذَهبًا ولا فِضّة ، إنما غنِمنا البقرَ والإبلَ والمتاعَ والحَوائطَ ، ثمّ انصرَفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادى القُرَى ،

السرية ، وأما أبان فهو ابن سعيد بن العاص بن أمية ، وهو عم سعيد بن العاص الذى حدثه أبو هريرة ، وكان إسلام أبان بعد غزوة الحديبية ، وقد ذكرنا أولا فى قصة الحديبية فى الشروط وغيرها أن أبان هذا أجار عثمان بن عفان فى الحديبية حتى دخل مكة وبلغ رسالة رسول الله ﷺ ، وتقدم فى هذه الغزوة أن غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية ، فيشعر ذلك بأن أبان أسلم عقب الحديبية حتى أمكن أن يبعثه النبى ﷺ فى سرية ، وقد ذكر الهيثم بن عدى فى الأخبار سبب إسلام أبان ، فروى من طريق سعيد بن العاص قال « قتل أبى يوم بدر ، فربانى عمى أبان ، وكان شديدا على النبى ﷺ يسبه إذا ذكر ، فخرج الى الشام فرجع فلم يسبه ، فسئل عن ذلك ، فذكر أنه لقى راهبا فأخبره بصفته ونعته ، فوقع فى قلبه تصديقه ، فلم يلبث أن خرج الى المدينة فأسلم » فان كان هذا ثابتا احتمل أن يكون خروج أبان الى الشام كان قبل الحديبية . **قوله** (وان حزم) بمهملة وزاى مضمومتين . **قوله** (لليف) بلام التأكيد ، والليف معروف ، وفى رواية الكشميهنى الليف على أنه خبر إن بغير تأكيد . **قوله** (وأنت بهذا) أى وأنت تقول بهذا ، أو وأنت بهذا المكان والمنزلة مع رسول الله ﷺ مع كونك لست من أهله ولا من قومه ولا من بلاده . **قوله** (ياوبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية ، ونقل أبو على القالى عن أبى حاتم أن بعض العرب يسمى كل دابة من حشرات الجبال وبرا ، قال الخطابى : أراد أبان تحقير أبى هريرة ، وأنه ليس فى قدر من يشير بعطاء ولا منع ، وأنه قليل القدرة على القتال انتهى . ونقل ابن التين عن أبى الحسن القابسى أنه قال : معناه أنه ملصق فى قريش لانه شبهه بالذى يعلق بوبر الشاة من الشوك وغيره . وتعقبه ابن التين بأنه يلزم من ذلك أن تكون الرواية « وبر » بالتحريك ، قال : ولم يضبط إلا بالسكون . **قوله** (تحدر) فى الرواية الاولى « تدلى » وهى بمعناها ، وفى الرواية التى بعدها « تدأدأ » بمهملتين بينهما همزة ساكنة ، قيل أصله تدهدأ فأبدلت الهاء همزة ، وقيل الدأدأة صوت الحجارة فى المسيل ، ووقع فى رواية المستملى « تدارأ » براء بدل الدال الثانية ، وفى رواية أبى زيد المروزى « تردى » وهى بمعنى تحدر وتدلى ، كأنه يقول : تهجم علينا بغتة . **قوله** (من رأس ضال) كذا فى هذه الرواية باللام ، وفى التى قبلها بالنون ، وقد فسر البخارى فى رواية المستملى الضال باللام فقال هو السدر البرى ، وكذا قال أهل اللغة إنه السدر البرى ، ووقع فى نسخة الصغانى « الضال سدرة البر » وتقدم كلام ابن دقيق العيد فى ذلك فى أوائل الجهاد وأنه السدر البرى ، وأما قدوم فبفتح القاف للأكثر أى طرف ، ووقع فى رواية الأصيلى بضم القاف ، وأما الضان فقيل هو رأس الجبل لأنه فى الغالب موضع مرعى الغنم ، وقيل هو بغير همز ، وهو جبل لدوس قوم أبى هريرة . **قوله** (ينعى) بفتح أوله وسكون النون بعدها عين مهملة مفتوحة أى يعيب على ، يقال نعى فلان على فلان أمرا إذا عابه ووبخه عليه ، وفى رواية أبى داود عن حامد ابن يحيى عن سفيان « يعيرنى » . **قوله** (ومنعه أن يهنى) بالتشديد أصله يهيننى فادغمت إحدى النونين فى الاخرى ، ووقع فى الرواية الاخيرة « ومنعه أن يهيننى بيده » وقد تقدم بقية شرحه فى الجهاد ، قيل وقع فى احدى الطريقين ما يدخل فى قسم المقلوب ، فان فى رواية ابن عيينة أن أبا هريرة السائل أن يقسم له ، وأن أبان هو الذى أشار بمنعه . وفى رواية الزبيدى أن أبان هو الذى سأل ، وأن أبا هريرة هو الذى أشار بمنعه ، وقد رجح الذهلى رواية الزبيدى . ويؤيد ذلك وقوع التصريح فى روايته بقول النبى ﷺ « يا أبان اجلس ، ولم يقسم لهم » ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون كل من أبان وأبى هريرة أشار أن لا يقسم للآخر ، ويدل عليه أن أبا هريرة احتج على أبان بأنه

قاتل ابن قوقل ، وأبان احتج على أبى هريرة بأنه ليس ممن له فى الحرب يد يستحق بها النفل فلا يكون فيه قلب ، وقد سلمت رواية السعيدى من هذا الاختلاف ، فانه لم يتعرض فى حديثه لسؤال القسمة أصلا . والله أعلم

٤٢٤٠ ، ٤٢٤١ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها « ان فاطمة عليها السلام بنت النبى ﷺ أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال . وإنى والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التى كانت عليها فى عهد رسول الله ﷺ ، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا . فوجدت فاطمة على أبى بكر فى ذاك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت . وعاشت بعد النبى ﷺ ستة أشهر . فلما توفيت دفنها زوجها على ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر ، وصلى عليها . وكان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة ، فلما توفيت استنكر على وجوه الناس ، فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته ، ولم يكن يبايع تلك الأشهر ، فأرسل إلى أبى بكر أن ائتنا ، ولا يأتنا أحد معك ، كراهة لمحضر عمر . فقال عمر : لا والله ، لا تدخل عليهم وحدك . فقال أبو بكر : وما عسيتهم أن يفعلوا بى ؟ والله لآتينهم . فدخل عليهم أبو بكر ، فتشهد على فقال : إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ، ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك . ولكنك استبددت علينا بالأمر ، وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله ﷺ نصيبا ، حتى فاضت عينا أبى بكر . فلما تكلم أبو بكر قال : والذى نفسى بيده ، لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتى . وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيه عن الخير ، ولم أترك أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته . فقال على لأبى بكر : موعدك العشية للبيعة . فلما صلى أبو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد ، وذكر شأن على وتخلفه عن البيعة وعذره بالذى اعتذر اليه ، ثم استغفر . وتشهد على فعظم حق أبى بكر ، وحدث أنه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على أبى بكر ، ولا إنكارا للذى فضله الله به ، ولكنا نرى لنا فى هذا الأمر نصيبا فاستبد علينا ، فوجدنا فى أنفسنا . فسر بذلك المسلمون وقالوا : أصبت . وكان المسلمون إلى على قريبا حين راجع الأمر المعروف »

الحديث الثامن والعشرون حديث عائشة « ان فاطمة أرسلت الى أبى بكر تسأله ميراثها » تقدم شرحه فى فرض الخمس ، وفى هذه الطريق زيادة لم تذكر هناك فتشرح . **قوله** (وعاشت بعد النبى ﷺ ستة أشهر) هذا هو الصحيح فى بقائها بعده ، وروى ابن سعد من وجهين أنها عاشت بعده ثلاثة أشهر ونقل عن الواقدى ، وان ستة أشهر هو

الثبت ، وقيل عاشت بعده سبعين يوما ، وقيل ثمانية أشهر ، وقيل شهرين جاء ذلك عن عائشة أيضا . وأشار البيهقى الى أن فى قوله «وعاشت الخ» إدراجا ، وذلك أنه وقع عند مسلم من طريق أخرى عن الزهرى فذكر الحديث وقال فى آخره «قلت الزهرى : كم عاشت فاطمة بعده : قال : ستة أشهر» ، وعزا هذه الرواية لمسلم ، ولم يقع عند مسلم هكذا بل فيه كما عند البخارى موصولا . والله أعلم . **قوله** (دفنها زوجها علىّ ليلا ، ولم يؤذن بها أبا بكر) روى ابن سعد من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن العباس صلى عليها ، ومن عدة طرق أنها دفنت ليلا ، وكان ذلك بوصية منها لارادة الزيادة فى التستر ، ولعله لم يعلم أبا بكر بموتها لأنه ظن أن ذلك لا يخفى عنه ، وليس فى الخبر ما يدل على أن أبا بكر لم يعلم بموتها ولاصلى عليها ، وأما الحديث الذى أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود من حديث جابر فى النهى عن الدفن ليلا فهو محمول على حال الاختيار لأن فى بعضه «الا أن يضطر انسان الى ذلك» . **قوله** (وكان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة) أى كان الناس يحترمونه إكراما لفاطمة ، فلما ماتت واستمر على عدم الحضور عند أبى بكر قصر الناس عن ذلك الاحترام لإرادة دخوله فيما دخل فيه الناس ، ولذلك قالت عائشة فى آخر الحديث «لما جاء وبايع كان الناس قريبا اليه حين راجع الامر بالمعروف» ، وكأنهم كانوا يعذرونه فى التخلف عن أبى بكر فى مدة حياة فاطمة لشغله بها وتمريضها وتسليتها عما هى فيه من الحزن على أبيها ﷺ ؛ ولأنها لما غضبت من رد أبى بكر عليها فيما سألته من الميراث رأى على أن يوافقها فى الانقطاع عنه . **قوله** (فلما توفيت استنكر علىّ وجوه الناس ، فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعته ، ولم يكن يبايع تلك الأشهر) أى فى حياة فاطمة . قال المازرى : العذر لعلى فى تخلفه مع ما اعتذر هو به أنه يكفى فى بيعة الامام أن يقع من أهل الحل والعقد ولا يجب الاستيعاب ، ولا يلزم كل أحد أن يحضر عنده ويضع يده فى يده ، بل يكفى التزام طاعته والانقياد له بأن لا يخالفه ولا يشق العصا عليه ، وهذا كان حال على لم يقع منه إلا التأخر عن الحضور عند أبى بكر ، وقد ذكرت سبب ذلك . **قوله** (كراهية ليحضر عمر) فى رواية الأكثر «لمحضر عمر» ، والسبب فى ذلك ما ألفوه من قوة عمر وصلابته فى القول والفعل ، وكان أبو بكر رقيقا لينا ، فكأنهم خشوا من حضور عمر كثرة المعاتبة التى قد تفضى الى خلاف ما قصدوه من المصافاة . **قوله** (لا تدخل عليهم) أى لئلا يتركوا من تعظيمك ما يجب لك ، **قوله** (وما عسيتهم أن يفعلوا بى) قال ابن مالك : فى هذا شاهد على صحة تضمين بعض الأفعال معنى فعل آخر وإجرائه مجراه فى التعدية ؛ فإن عسيت فى هذا الكلام بمعنى حسبت وأجريت مجراها فنصبت ضمير الغائبين على أنه مفعول ثان ، وكان حقه أن يكون عاريا من «أن» لكن جىء بها لئلا تخرج «عسى» عن مقتضاها بالكلية . وأيضا فان «أن» قد تسد بصلتها مسد مفعولى حسبت ، فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الاول بدلا منه . قال : ويجوز جعل «ما عسيتهم» حرف خطاب والهاء والميم اسم عسى ، والتقدير ما عساهم أن يفعلوا بى ، وهو وجه حسن . **قوله** (ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك) بفتح الفاء من ننفس أى لم نحسدك على الخلافة ، يقال نفست بكسر الفاء أنفس بالفتح نفاسة ، وقوله «استبددت» فى رواية غير أبى ذر «واستبدت» بدال واحدة وهو بمعناه وأسقطت الثانية تخفيفا كقوله ﴿ فظلتم تفكهون ﴾ أصله ظللتم ، أى لم تشاورنا ، والمراد بالأمر الخلافة . **قوله** (وكنا نرى) بضم أوله ويجوز الفتح . **قوله** (لقرابتنا) أى لاجل قرابتنا (من رسول الله ﷺ نصيبا) أى لنا فى هذا الامر . **قوله** (حتى فاضت) أى لم يزل على يذكر رسول الله ﷺ حتى فاضت عينا أبى بكر من الرقة . قال المازرى : ولعل عليا أشار الى أن أبا بكر استبد عليه

بأمور عظام كان مثله عليه أن يحضره فيها ويشاوره ، أو أنه أشار الى أنه لم يستشره فى عقد الخلافة له أولا ، والعذر لأبى بكر أنه خشى من التأخر عن البيعة الاختلاف لما كان وقع من الأنصار كما تقدم فى حديث السقيفة فلم ينتظروه . **قوله** (شجر بينى وبينكم) أى وقع من الاختلاف والتنازع . **قوله** (من هذه الأموال) أى التى تركها النبى ﷺ من أرض خيبر وغيرها . **قوله** (فلم آل) أى لم أقصر . **قوله** (موعدك العشية) بالفتح ويجوز الضم أى بعد الزوال . **قوله** (رقى المنبر) بكسر القاف بعدها تحتانية أى علا ، وحكى ابن التين أنه رآه فى نسخة بفتح القاف بعدها ألف وهو تحريف . **قوله** (وعذره) بفتح العين والذال على أنه فعل ماض ، ولغير أبى ذر بضم العين وإسكان الذال عطفا على مفعول وذكر . **قوله** (وتشهد على فعظم حق أبى بكر) زاد مسلم فى روايته من طريق معمر عن الزهرى «وذكر فضيلته وسابقته ، ثم مضى الى أبى بكر فبايعه» . **قوله** (وكان المسلمون الى على قريبا) أى كان ودهم له قريبا (حين راجع الامر بالمعروف) أى من الدخول فيما دخل فيه الناس . قال القرطبى : من تأمل ما دار بين أبى بكر وعلى من المعاتبة ومن الاعتذار وما تضمن ذلك من الإنصاف عرف أن بعضهم كان يعترف بفضل الآخر ، وأن قلوبهم كانت متفقة على الاحترام والمحبة ، وان كان الطبع البشرى قد يغلب أحيانا لكن الديانة ترد ذلك والله الموفق . وقد تمسك الرافضة بتأخر على عن بيعة أبى بكر الى أن ماتت فاطمة ، وهذيانهم فى ذلك مشهور . وفى هذا الحديث ما يدفع فى حجتهم ، وقد صحح ابن حبان وغيره من حديث أبى سعيد الخدرى وغيره أن عليا بايع أبا بكر فى أول الامر ، وأما ما وقع فى مسلم «عن الزهرى أن رجلا قال له لم يبايع على أبا بكر حتى ماتت فاطمة ، قال : لا ولا أحد من بنى هاشم» ، فقد ضعفه البيهقى بأن الزهرى لم يسنده ، وأن الرواية الموصولة عن أبى سعيد أصح ، وجمع غيره بأنه بايعه بيعة ثانية مؤكدة للأولى لإزالة ما كان وقع بسبب الميراث كما تقدم ، وعلى هذا فيحمل قول الزهرى لم يبايعه على فى تلك الأيام على إرادة الملازمة له والحضور عنده وما أشبه ذلك ، فان فى انقطاع مثله عن مثله ما يوهم من لا يعرف باطن الأمر أنه بسبب عدم الرضا بخلافته فأطلق من أطلق ذلك ، وبسبب ذلك أظهر على المبايعة التى بعد موت فاطمة عليها السلام لإزالة هذه الشبهة

٤٢٤٢ — حدثنى محمدُ بن بشّار حدثنى حَرَمىٌّ حدثنا شعبة قال أخبرنى عُمارة عن عِكرمةَ عن عائشةَ رضى الله عنها قالت «لما فتحت خيبرُ قلنا : الآن نشبعُ منَ التمر»

٤٢٤٣ — حدثنا الحسنُ حدثنا قُرَّةُ بن حبيبٍ حدثنا عبدُ الرحمٰن بن عبدِ الله بن دينار عن أبيهِ عن ابن عمرَ رضىَ الله عنهما قال «ماشبعنا حتى فتحنا خيبرَ»

الحديث التاسع والعشرون . **قوله** (حدثنى حرمى) بفتح المهملة والراء وكسر الميم بعدها تحتانية ثقيلة اسم بلفظ النسب ، وهو ابن عمارة شيخ شيخه وعمارة هو ابن أبى حفصة وعكرمة هو مولى ابن عباس ، وليس لعكرمة عن عائشة فى البخارى غير هذا الحديث ، وآخر سبق فى الطهارة ، وثالث يأتى فى اللباس . **قوله** (قلنا الآن نشبع من التمر) أى لكثرة ما فيها من النخيل ، وفيه إشارة الى أنهم كانوا قبل فتحها فى قلة من العيش . الحديث الثلاثون . **قوله** (حدثنا الحسن) هو ابن محمد بن الصباح الزعفرانى ، وقع منسوبا فى رواية أبى على بن السكن ، وقال الكلاباذى : يقال إنه الزعفرانى ، وأما الحاكم فقال : هو الحسن بن شجاع ، يعنى البلخى أحد الحفاظ ، وهو من أقران البخارى ، ومات

قبله باثنتى عشرة سنة وهو شاب ، وسيأتى فى تفسير سورة الزمر حديث آخر عن الحسن غير منسوب فقيل أيضا إنه هو ، وقرة بن حبيب أى ابن يزيد القنوى بفتح القاف والنون الخفيفة نسبة الى بيع القنا وهى الرماح ، وكذا يقال له أيضا الرماح ، وهو قشيرى النسب بصرى ، أصله من نيسابور ، وقد لقيه البخارى وحدث عنه فى الأدب المفرد ، وليس له فى الصحيح سوى هذا الموضع ومات سنة أربع وعشرين ومائتين . **قوله** (ما شبعنا حتى فتحنا خيبر) يؤيد حديث عائشة الذى قبله

٣٩ - باب استعمالِ النبىِّ ﷺ على أهلِ خيبرَ

٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥ - **حدثنا** إسماعيلُ قال حدَّثنى مالكٌ عن عبدِ المجيد بن سهيلٍ عن سعيدِ بن المسيَّب عن أبى سعيد الخُدْرىِّ وأبى هريرةَ رضىَ الله عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعملَ رجلاً على خيبرَ ، فجاءهُ بتمرٍ جَنيب ، فقال رسولُ اللهُ ﷺ : كلُّ تمر خيبرَ هٰكذا ؟ فقال : لا واللهِ يارسولَ الله ، إنَّا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعَين بالثلاثة . فقال : لاتفعل ، بِع الجمعَ بالدراهم ، ثمَّ ابتَعْ بالدراهم جنيباً »

٤٢٤٦ ، ٤٢٤٧ - وقال عبدُ العزيز بن محمد عن عبدِ المجيد عن سعيد أنَّ أبا سعيد وأبا هريرةَ حدَّثاه « انَّ النبيَّ ﷺ بعثَ أخا بنى عدىّ من الأنصار إلى خيبرَ ، فأمرَهُ عليها »

وعن عبد المجيد عن أبى صالح السمان عن أبى هريرةَ وأبى سعيد .. مثله

قوله (باب استعمال النبى ﷺ على أهل خيبر) أى بعد فتحها لتنمية الثمار . **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وسبق الحديث وشرحه فى أواخر البيوع . **قوله** (وقال عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردى ، وقد وصله أبو عوانة والدارقطنى من طريقه . **قوله** (عن عبد المجيد) هو ابن سهيل شيخ مالك فيه . **قوله** (عن سعيد) هو ابن المسيب . **قوله** (بعث أخا بنى عدى من الأنصار) فى رواية أبى عوانة والدارقطنى « سواد بن غزية » وهو من بنى عدى بن النجار ، وسواد بتخفيف الواو ، وشذ السهيلى فشددها ، ولعله اعتمد على بعض ما فى نسخ الدارقطنى سوار آخره راء ، لكن ذكر أبو عمر أنها تصحيف . وروى الخطيب من وجه آخر أن النبى ﷺ استعمل على خيبر فلان بن صعصعة ، فلعلها قصة أخرى . **قوله** (وعن عبد المجيد) هو معطوف على الذى قبله ، وهو عن عبد العزيز الدراوردى عن عبد المجيد ، فلعبد المجيد فيه شيخان والله أعلم

٤٠ - باب مُعاملةِ النبىِّ ﷺ أهلَ خيبرَ

٤٢٤٨ - **حدثنا** موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا جُوَيرِيةُ عن نافعٍ عن عبدِ الله بن عمرَ رضى الله عنه قال « أعطى النبىُّ ﷺ خيبرَ اليهود أن يعملوها ويزرعوها ، ولهم شطرُ ما يخرجُ منها »

قوله (باب معاملة النبى ﷺ أهل خيبر) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم فى المزارعة مع شرحه واضحا

٤١ - باب الشاةِ التى سُمَّت للنبىِّ ﷺ بخيبرَ . رواه عُروةُ عن عائشةَ عن النبىِّ ﷺ

٤٢٤٩ - **حدثنا** عبدُ الله بن يوسفَ حدَّثنا الليثُ حدَّثنى سعيدٌ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « لما فُتحت خيبرُ أُهدِيَت لرسول الله ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ »

قوله (باب الشاة التى سمت للنبى ﷺ بخيبر) أى جعل فيها السم ، والسم مثلث السين . **قوله** (رواه عروة عن عائشة) لعله يشير الى الحديث الذى ذكره فى الوفاة النبوية من هذا الوجه معلقا أيضا ، وسيأتى ذكره هناك . **قوله** (حدثنى سعيد) هو ابن أبى سعيد المقبرى . **قوله** (لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم) هكذا أورده مختصرا ، وقد سبق مطولا فى أواخر الجزية فذكر هذا الطرف وزاد « فقال النبى ﷺ : اجمعوا الى من كان هاهنا من يهود ، فذكر الحديث . وسيأتى شرح ما يتعلق بذلك فى كتاب الطب . قال ابن إسحق : لما اطمأن النبى ﷺ بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية ، وكانت سألت : أى عضو من الشاة أحب اليه ؟ قيل لها : الذراع ، فأكثرت فيها من السم ، فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها ، وأكل معه بشر بن البراء فأساغ لقمته ، فذكر القصة ، وأنه صفح عنها ، وأن بشر بن البراء مات منها . وروى البيهقى من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة « ان امرأة من اليهود أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل ، فقال لأصحابه : أمسكوا فانها مسمومة ، وقال لها : ما حملك على ذلك ؟ قالت : أردت إن كنت نبيا فيطلعك الله ، وإن كنت كاذبا فأريح الناس منك ، قال فما عرض لها » ، ومن طريق أبى نضرة عن جابر نحوه فقال « فلم يعاقبها » ، وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن أبىّ بن كعب مثله وزاد « فاحتجم على الكاهل ، قال قال الزهرى « فأسلمت فتركها ، قال معمر : والناس يقولون قتلها . وأخرج ابن سعد عن شيخه الواقدى بأسانيد متعددة له هذه القصة مطولة وفى آخره « قال فدفعها الى ولاة بشر بن البراء فقتلوها » ، قال الواقدى : وهو الثبت . وأخرج أبو داود من طريق يونس عن الزهرى عن جابر نحو رواية معمر عنه ، وهذا منقطع لأن الزهرى لم يسمع من جابر ، ومن طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة نحوه مرسلا . قال البيهقى : وصله حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال البيهقى : يحتمل ان يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها ، وبذلك أجاب السهيلى وزاد : إنه كان تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ثم قتلها ببشر قصاصا . قلت : ويحتمل ان يكون تركها لكونها أسلمت ، وإنما أخر قتلها حتى مات بشر لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه . ووافق موسى بن عقبة على تسميتها زينب بنت الحارث . وأخرج الواقدى بسند له عن الزهرى « ان النبى ﷺ قال لها : ما حملك على ما فعلت ؟ قالت : قتلت أبى وعمى وزوجى وأخى » . قال فسألت إبراهيم ابن جعفر فقال : عمها يسار وكان من أجبن[1] الناس ، وهو الذى أنزل من الرف . وأخوها زبير ، وزوجها سلام بن مشكم . ووقع فى سنن أبى داود « أخت مرحب » ، وبه جزم السهيلى . وعند البيهقى فى الدلائل « بنت أخى مرحب » ، ولم ينفرد الزهرى بدعواه أنها أسلمت ، فقد جزم بذلك سليمان التيمى فى مغازيه ولفظه بعد قولها وان كنت كاذبا أرحت الناس منك « وقد استبان لى الآن أنك صادق . وأنا أشهدك ومن حضر أنى على دينك ، وأن

(١) فى هامش طبعة بولاق : فى نسخة « أخبث »

لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، قال فانصرف عنها حين أسلمت . وقد اشتملت قصة خيبر على أحكام كثيرة : منها جواز قتال الكفار فى أشهر الحرم ، والاغارة على من بلغته الدعوة بغير إنذار ، وقسمة الغنيمة على السهام ، وأكل الطعام الذى يصاب من المشركين قبل القسمة لمن يحتاج اليه بشرط أن لا يدخره ولا يحوله ، وأن مدد الجيش إذا حضر بعد انقضاء الحرب يسهم له إن رضى الجماعة كما وقع لجعفر والأشعريين ، ولا يسهم لهم إذا لم يرضوا كما وقع لأبان بن سعيد وأصحابه ، وبذلك يجمع بين الأخبار . ومنها تحريم لحوم الحمر الأهلية ، وأن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة ، وتحريم متعة النساء ، وجواز المساقاة والمزارعة ، ويثبت عقد الصلح والتوثق من أرباب التهم ، وأن من خالف من أهل الذمة ما شرط عليه انتقض عهده وهدر دمه ، وأن من أخذ شيئا من الغنيمة قبل القسمة لم يملكه ولو كان دون حقه ، وأن الإمام مخير فى أرض العنوة بين قسمتها وتركها ، وجواز إجلاء أهل الذمة إذا استغنى عنهم ، وجواز البناء بالأهل بالسفر ، والأكل من طعام أهل الكتاب وقبول هديتهم ، وقد ذكرت غالب هذه الاحكام فى أبوابها ، والله الهادى للصواب

٤٢ - باب غزوةِ زيدِ بن حارثةَ

٤٢٥٠ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى بن سعيد حدَّثنا سفيانُ بن سعيد حدَّثنا عبدُ الله بن دينار عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « أمَّرَ رسولُ الله ﷺ أسامةَ على قوم فطعنوا فى إمارتِهِ فقال : إن تطعنوا فى إمارتِهِ فقد طعنتم فى إمارةِ أبيه من قبلِهِ . وايمُ اللهِ لقد كان خليقاً للامارة ، وإن كان من أحبِّ الناس إليَّ ، وإنَّ هذا لمن أحبِّ الناس إليَّ بعدَهُ »

قوله (غزوة زيد بن حارثة) بالمهملة والمثلثة : مولى النبي ﷺ ووالد أسامة بن زيد ، ذكر فيه حديث ابن عمر فى بعث أسامة ، وسيأتى شرحه فى أواخر المغازى ، والغرض منه قوله « فقد طعنتم فى إمارة أبيه من قبله » وسيأتى قريبا بعد غزوة موتة حديث أبى عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال « غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ، وغزوت مع ابن حارثة ، استعمله علينا » هكذا ذكره مبهما ، ورواه أبو مسلم الكجى عن أبى عاصم بلفظ « وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا » وكذلك أخرجه الطبرانى عن أبى مسلم بهذا اللفظ وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » عن أبى شعيب الحرانى عن أبى عاصم كذلك ، وكذا أخرجه الإسماعيلى من طرق عن أبى عاصم . وقد تتبعت ما ذكره أهل المغازى من سرايا زيد بن حارثة فبلغت سبعا كما قاله سلمة ، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره بعض ، فأولها فى جمادى الأخيرة سنة خمس قبل نجد فى مائة راكب ، والثانية فى ربيع الآخر سنة ست الى بنى سليم ، والثالثة فى جمادى الأولى منها فى مائة وسبعين فتلقى عيرا لقريش وأسروا أبا العاص بن الربيع ، والرابعة فى جمادى الآخرة منها الى بنى ثعلبة ، والخامسة الى حسمى بضم المهملة وسكون المهملة مقصور فى خمسمائة الى أناس من بنى جذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند هرقل ، والسادسة الى وادى القرى ، والسابعة الى ناس من بنى فزارة ، وكان خرج قبلها فى تجارة فخرج عليه ناس من بنى فزارة فأخذوا ما معه وضربوه فجهزه النبي ﷺ اليهم فأوقع بهم وقتل أم قرفة بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء وهى فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم عيينة بن حصن بن حذيفة وكانت معظمة فيهم ، فيقال

ربطها فى ذنب فرسين وأجراهما فتقطعت ، وأسر بنتها وكانت جميلة ، ولعل هذه الاخيرة مراد المصنف ، وقد ذكر مسلم طرفا منها من حديث سلمة بن الاكوع

٤٣ - باب عُمرة القضاء . ذكرَهُ أنسٌ عن النبيِّ ﷺ

٤٢٥١ - حدثنى عُبيدُ الله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبى إسحاقَ عن البراء رضيَ اللهُ عنه قال « لما اعتمرَ النبيُّ ﷺ فى ذى القَعدةِ فأبى أهلُ مكةَ أن يَدَعوه يدخلُ مكةَ حتى قاضاهم على أن يُقيم بها ثلاثة أيام فلما كتبوا الكتابَ كتبوا : هذا ما قاضى عليهِ محمدٌ رسولُ الله ، قالوا : لانقرُّ لك بهذا ، لو نعلمُ أنكَ رسولُ الله ما منَعناك شيئاً ، ولكنْ أنتَ محمدُ بن عبدِ الله . فقال : أنا رسولُ الله ، وأنا محمدُ بن عبدِ الله . ثمَّ قال لعليّ : امحُ رسولَ الله . قال عليّ : لا واللهِ لا أمحوك أبداً . فأخذ رسولُ الله ﷺ الكتابَ - وليس يُحسِنُ يكتب - فكتبَ : هذا ماقاضى محمدُ بن عبد الله ، لا يُدخِلُ مكةَ السلاحَ إلاّ السيفَ فى القِراب ، وأن لا يَخرُجَ من أهلها بأحدٍ إن أراد أن يَتبعَه ، وأن لايمنعَ من أصحابه أحداً إن أراد أن يقيمَ بها . فلما دخلها ومضى الأجلُ أتوا علياً فقالوا : قُل لصاحبكَ اخرُجْ عنّا فقد مضى الأجل . فخرج النبيُّ ﷺ ، فتبعَتْه ابنةُ حمزةَ تُنادِي : ياعمِّ ياعمّ . فتناوَلها عليٌّ فأخذَ بيدها وقال لفاطمة عليها السلامُ : دُونكِ ابنةَ عمِّكِ حمِّليها . فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ : قال عليّ أنا أخذتها وهى بنتُ عمى . وقال جعفرٌ ابنةُ عمّى وخالتُها تحتى . وقال زيدٌ ابنة أخى . فقضى بها النبيُّ ﷺ لخالتِها وقال : الخالةُ بمنزلة الأم . وقال لعليّ : أنتَ منى وأنا منك . وقال لجعفر : أشبهت خَلقى وخُلقى . وقال لزيد : أنتَ أخونا ومَولانا . وقال عليّ : ألا تتزوَّجُ بنتَ حمزة ؟ قال : إنها ابنةُ أخى من الرَّضاعة »

٤٢٥٢ - حدثنى محمدُ بن رافعٍ حدَّثنا سُريجٌ حدثنا فُلَيحٌ ح . وحدثنى محمدُ بن الحسين بن ابراهيمَ قال حدَّثنى أبى حدَّثنا فُلَيحُ بن سليمانَ عن نافع عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « ان رسولَ الله ﷺ خرجَ مُعتمراً ، فحالَ كفارُ قرَيش بينهُ وبين البيت ، فنحرَ هَديه ، وحلقَ رأسَهُ بالحديبية ، وقاضاهم على أن يَعتمرَ العامَ المقبلَ ، ولا يحملَ سلاحاً عليهم إلا سيوفا ، ولا يقيمَ بها إلا ما أحبُّوا . فاعتمرَ منَ العام المقبل فدخلَها كما كان صالحَهم . فلما أن أقام بها ثلاثاً أمروهُ أن يخرُجَ فخرَج »

قوله (باب عمرة القضاء) كذا للاكثر ، والمستملى وحده « غزوة القضاء » والأول أولى . ووجهوا كونها غزوة بأن موسى بن عقبة ذكر فى المغازى عن ابن شهاب أنه ﷺ خرج مستعدا بالسلاح والمقاتلة خشية أن يقع

[ف]ى الحديث الخامس من الباب الأخير . قوله (حارثة بن الربيع) يعنى بالتشديد هو ابن سراقة ، تقدم فى أول [با]ب فضل من شهد بدرا » وقوله « كان فى النظارة » أشار إلى ماوقع فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس [«]خرج نظارا» أخرجه أحمد والنسائى وزاد « ماخرج لقتال » . قوله (خبيب بن عدى) تقدم فى حديث أبى [هر]يرة ، وسيأتى ما قيل فيه فى الكلام على غزوة الرجيع . قوله (خنيس بن حذافة) تقدم فى العاشر فى الباب [ا]لأخير . قوله (رفاعة بن رافع) تقدم فى « باب فضل من شهد بدرا » . قوله (رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة) [ت]قدم فى التاسع عشر من الباب الأخير ، وجزمه بأن اسمه رفاعة خالف فيه الأكثر فانهم قالوا إن اسمه بشير وان [ر]فاعة أخوه . قوله (الزبير بن العوام) تقدم فى عدة أحاديث . قوله (زيد بن سهل أبو طلحة) تقدم فى « باب الدعاء على المشركين » . قوله (أبو زيد الأنصارى) تقدم من حديث أنس . قوله (سعد بن مالك) هو ابن أبى وقاص ، ولم يتقدم له ذكر فى هذه القصة ، ولكن هو منهم بالاتفاق ، ويحتمل أن يكون أخذه من أثر سعيد بن المسيب على بعد فى ذلك . قوله (سعد بن خولة) تقدم فى قصة سبيعة الأسلمية . قوله (سعيد بن زيد) تقدم فى أثر نافع عن ابن عمر . قوله (سهل بن حنيف) تقدم فى حديث على أنه كبر عليه خمسا . قوله (ظهير بن رافع) تقدم فى حديث رافع بن خديج وأنه عمه وأن اسم أخيه مظهر ، ولم يسم البخارى أخاه . قوله (عبد الله بن مسعود) تقدم فى أوائله . قوله (عتبة بن مسعود) يعنى أخاه . قلت : ولم يتقدم له ذكر بل ولا ذكره أحد ممن صنف فى المغازى فى البدريين ، وقد سقط ذكره من رواية النسفى ولم يذكره الاسماعيلى ولا أبو نعيم فى مستخرجيهما وهو المعتمد . قوله (عبد الرحمن بن عوف) تقدم فى قتل أبى جهل وغيره . قوله (عبيدة ابن الحارث) تقدم فى حديث على . قوله (عبادة بن الصامت) تقدم بعد « باب شهود الملائكة بدرا » . قوله (عمرو بن عوف) تقدم فيه . قوله (عقبة بن عمرو) أبو مسعود البدرى تقدم مترجما بثلاثة أحاديث . قوله (عامر بن ربيعة العنزى) بالنون والزاى ، ووقع فى رواية الكشميهنى « العدوى » ، وكلاهما صواب ، فانه عنزى الأصل عدوى الحلف . قوله (عاصم بن ثابت) تقدم فى حديث أبى هريرة . قوله (عويم بن ساعدة) تقدم فى حديث السقيفة . قوله (عتبان بن مالك) تقدم فى « باب شهود الملائكة بدرا » . قوله (قدامة بن مظعون) تقدم فيه . قوله (قتادة بن النعمان) تقدم فى أول الباب فى حديث أبى سعيد . قوله (معاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح الجيم وتخفيف الميم المضمومة وآخره مهملة ، تقدم فى قتل أبى جهل . قوله (معوذ بن عفراء) هى أمه ، واسم أبيه الحارث ، ومعوذ بتشديد الواو وبفتحها على الأشهر ، وجزم الوقشى بأنه بالكسر . قوله (وأخوه) عوف بن الحارث ، تقدم ذكرهما . قوله (مالك بن ربيعة أبو أسيد) تقدم فى أول « باب من شهد بدرا » ، ونبه عياض على أن من لا معرفة له قد يتوهم أن مالكا أخو معاذ لأن سياق البخارى هكذا « معاذ بن عفراء أخوه مالك بن ربيعة » وليس ذلك مراده بل قوله أخوه أى عوف ولم يسمه ، ثم استأنف فقال « مالك بن ربيعة » ، ولو كتبه بواو العطف لارتفع اللبس ، وكذا وقع عند بعض الرواة . قوله (مرارة بن الربيع) تقدم فى حديث كعب بن مالك . قوله (معن بن عدى) تقدم مع عويم بن ساعدة . قوله (مسطح بن أثاثة) تقدم فى أواخر الباب الأخير ، ووقع هنا لأبى زيد فى نسبته « عباد بن عبد المطلب » ، والصواب حذف « عبد » . قوله (المقداد بن عمرو) تقدم ، ووقع فى رواية الكشميهنى « المقدام » بميم فى آخره وهو غلط . قوله (هلال بن أمية) تقدم مع مرارة . قلت لجملة من

ذكر من أهل بدر هنا أربعة وأربعون رجلا ، وقد سبق البخارى إلى ترتيب أهل بدر على حروف المعجم وهو أضبط لاستيعاب أسمائهم ، ولكنه اقتصر على ما وقع عنده منهم ، واستوعبهم الحافظ ضياء الدين المقدسى فى « كتاب الاحكام » ، وبين اختلاف أهل السير فى بعضهم وهو اختلاف غير فاحش ، وأورد ابن سيد الناس أسماءهم فى « عيون الاثر » ، لكن على القبائل كما صنع ابن إسحق وغيره ، واستوعب ماوقع له من ذلك فزادوا - على ثلاثمائة وثلاثة عشر - خمسين رجلا ، قال : وسبب الزيادة الاختلاف فى بعض الاسماء . قلت : ولولا خشية التطويل لسردت أسماءهم مفصلا مبينا للراجح ، لكن فى هذه الاشارة كفاية ، والله المستعان

١٤ - **باب** حديث بنى النضير ، ومخرج رسول الله ﷺ فى دية الرجلين ، وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ . قال الزهرى عن عروة : كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل وقعة أحد . وقول الله تعالى [٢ الحشر] : ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ﴾ وجعله ابن اسحاق بعد بئر معونة وأحد

٤٠٢٨ - **حدثنا** إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « حاربت قريظة والنضير ، فأجلى بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة ، فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، إلا بعضهم لحقوا بالنبى ﷺ فآمنهم وأسلموا . وأجلى يهود المدينة كلهم : بنى قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة ، وكل يهود المدينة »

٤٠٢٩ - **حدثنى** الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال « قلت لابن عباس : سورة الحشر ، قال : قل سورة النضير » تابعه هشيم عن أبى بشر

[الحديث ٤٠٢٩ - أطرافه فى : ٤٦٤٥ ، ٤٨٨٢ ، ٤٨٨٣]

٤٠٣٠ - **حدثنا** عبد الله بن أبى الأسود حدثنا معتمر عن أبيه سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كان الرجل يجعل للنبى ﷺ النخلات ، حتى افتتح قريظة والنضير ، فكان بعد ذلك يرد عليهم »

٤٠٣١ - **حدثنا** آدم حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « حرق رسول الله ﷺ نخل بنى النضير وقطع ، وهى البويرة ، فنزلت [٥٩ الحشر] : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ﴾

٤٠٣٢ - **حدثنى** إسحاق أخبرنا حبان أخبرنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبى ﷺ حرق نخل بنى النضير ، قال : ولها يقول حسان بن ثابت :

وهان على سراة بنى لؤى ... حريق بالبويرة مستطير

اخرُجْ إليهم . قال النبيُّ ﷺ : فأين؟ فأشارَ إلى بنى قُرَيظة . فأتاهم رسولُ الله ﷺ فنزَلوا على حكمِهِ ، فردَّ الحكمَ
[illegible]ـيد . قال : فانى أحكم فيهم أن تُقتَلَ المقاتلةُ ، وأن تُسبى النساء والذُّرِّيَّةُ ، وأن تُقسَمَ أموالُهم . قال هشامٌ :
فأخـ[illegible]ـنى أبى عن عائشة أن سعداً قال : اللهمَّ انكَ تعلم أنه ليس أحدٌ أحبَّ إلىَّ أن أجاهدَهم فيكَ من قومٍ
كذَّبوا رسولَكَ وأخرَجوه . اللهمَّ فانى أظنُّ أنكَ قد وَضعتَ الحربَ بيننا وبينَهم ، فان كان بَقِىَ من حربِ
قريشٍ شىءٌ فأبقِنى له حتى أجاهدَهم فيك ، وإن كنتَ وَضعتَ الحرب فافجُرْها واجعلْ مَوتَتى فيها . فانفَجرتْ
من لَبَّتِه . فلم يَرُعْهم ـ وفى المسجدِ خيمةٌ من بنى غِفارٍ ـ إلاَّ الدمُ يَسِيلُ إليهم ، فقالوا : يا أهلَ الخيمةِ ، ماهذا
الذى يأتينا من قِبَلِكم ؟ فاذا سعدٌ يَغذو جُرحُهُ دماً ، فماتَ منها رضىَ اللهُ عنه »

الحديث الخامس حديث أبى سعيد ، أورده من طريق شعبة بنزول ، وقد تقدم له فى المناقب عاليا ، وكذا فى المغازى قبل هذا بقليل . **قوله** (عن سعد بن ابراهيم عن أبى أمامة بن سهل) هكذا رواه شعبة عن سعد ابن ابراهيم ، ورواه محمد بن صالح بن دينار التمار المدنى عن سعد بن ابراهيم فقال « عن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه » أخرجـه النسائى ، ورواية شعبة أصح ، ويحتمل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إسنادان . **قوله** (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) سيأتى بيان ذلك فى الحديث الذى يليه ، وفى رواية محمد بن صالح المذكورة « حكم أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسى » وفيه زيادة بيان الفرق بين المقاتلة والذرية . **قوله** (فلما دنا من المسجد) قيل المراد المسجد الذى كان النبى ﷺ أعده للصلاة فيه فى ديار بنى قريظة أيام حصارهم ، وليس المراد به المسجد النبوى بالمدينة ، لكن كلام ابن إسحق يدل على أنه كان مقيما فى مسجد المدينة حتى بعث اليه رسول الله ﷺ ليحكم فى بنى قريظة فانه قال « كان رسول الله ﷺ جعل سعدا فى خيمة رفيدة عند مسجده ، وكانت امرأة تداوى الجرحى فقال : اجعلوه فى خيمتها لأعوده من قريب ، فلما خرج رسول الله ﷺ إلى بنى قريظة وحاصرهم وسأله الانصار أن ينزلوا على حكم سعد أرسل اليه فحملوه على حمار ووطؤوا له وكان جسيما » فدل قوله « فلما خرج إلى بنى قريظة » أن سعدا كان فى مسجد المدينة . **قوله** (قوموا الى سيدكم) يأتى البحث فيه فى كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى ، وفيه البيان عما اختلف فيه هل المخاطب بذلك الأنصار خاصة أم هم وغيرهم ، ووقع فى مسند عائشة رضى الله عنها من مسند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها فى أثناء حديث طويل « قال أبو سعيد : فلما طلع قال النبى ﷺ : قوموا الى سيدكم فانزلوه ، فقال عمر : السيد هو الله » . **قوله** (حكمت فيه بحكم الله ، وربما قال بحكم الملك) هو بكسر اللام ، والشك فيه من أحد رواته أى اللفظين قال ، وفى رواية محمد بن صالح المذكورة « لقد حكمت فيهم اليوم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سماوات » وفى حديث جابر عند ابن عائذ « فقال : احكم فيهم ياسعد ، قال : الله ورسوله أحق بالحكم . قال : قد أمرك الله تعالى أن تحكم فيهم » وفى رواية ابن اسحق من مرسل علقمة بن وقاص « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » وأرقعة بالقاف جمع رقيع وهو من أسماء السماء ، قيل سميت بذلك لأنها رقعت بالنجوم ، وهذا كله يدفع ما وقع عند الكرمانى بحكم الملك بفتح اللام وفسره بجبريل ، لأنه الذى ينزل بالأحكام ، قال السهيلى : قوله « من فوق سبع سماوات » معناه أن الحكم نزل من فوق ، قال ومثله قول

زينب بنت جحش « زوجنى الله من نبيه من فوق سبع سموات » أى نزل تزويجها من فوق ، قال ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذى يليق بجلاله لا على المعنى الذى يسبق الى الوهم من التحديد الذى يفضى إلى التشبيه ، وبقية الكلام على هذا الحديث فى الذى بعده . الحديث السادس حديث عائشة رضى الله عنها . **قوله** (أصيب سعد) فى الرواية التى فى المناقب « سعد بن معاذ » . **قوله** (حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة (ابن العرقة) بفتح المهملة وكسر الراء ثم قاف . **قوله** (وهو حبان بن قيس) يعنى أن العرقة أمه وهى بنت سعيد بن سعد بن سهم . **قوله** (من بنى معيص) بفتح الميم وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة ، وهو حبان بن قيس ويقال ابن أبى قيس بن علقمة ابن عبد مناف . **قوله** (رماه فى الأكحل) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة وهو عرق فى وسط الذراع ، قال الخليل هو عرق الحياة ويقال إن فى كل عضو منه شعبة فهو فى اليد الأكحل وفى الظهر الأبهر وفى الفخذ النسا اذا قطع لم يرقأ الدم . **قوله** (خيمة فى المسجد) تقدم بيانها فى الذى قبله (فلما رجع النبى ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل فأتاه جبريل) هذا السياق يبين أن الواو زائدة فى الطريق التى فى الجهاد حيث وقع فيه بلفظ « لما رجع يوم الخندق ووضع السلاح فأتاه جبريل » وهو أولى من دعوى القرطبى أن الفاء زائدة قال : وكأنها زيدت كما زيدت الواو فى جواب لما ، انتهى . ودعوى زيادة الواو فى قوله « وضع » أولى من دعوى زيادة الفاء لكثرة مجىء الواو زائدة ، ووقع فى أول هذه الغزاة « لما رجع من الخندق ووضع السلاح واغتسل أتاه جبريل » فمن هنا ادعى القرطبى أن الفاء زائدة ، ووقع عند الطبرانى والبيهقى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت « سلم علينا رجل ونحن فى البيت ، فقام رسول الله ﷺ فزعا ، فقمت فى أثره فاذا بدحية الكلبى فقال : هذا جبريل ، يأمرنى أن أذهب إلى بنى قريظة ، وذلك لما رجع من الخندق ، قالت : فكأنى برسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل » ، وفى حديث علقمة بن وقاص عن عائشة عند أحمد والطبرانى « فجاءه جبريل وإن على ثناياه لنقع الغبار » ، وفى مرسل يزيد بن الاصم عند ابن سعد « فقال له جبريل : عفا الله عنك ، وضعت السلاح ولم تضعه ملائكة الله » ، وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فى حديث الباب « قالت عائشة : لقد رأيته من خلل الباب قد عصب التراب رأسه » ، وفى رواية جابر عند ابن عائذ « فقال : قم فشد عليك سلاحك ، فوالله لأدقنهم دق البيض على الصفا » . **قوله** (فأتاهم رسول الله ﷺ) أى فحاصرهم ، وروى ابن عائذ من مرسل قتادة قال « بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادى ، فنادى : يا خيل الله اركبى » ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة عند الحاكم والبيهقى « وبعث عليا على المقدمة ودفع اليه اللواء ، وخرج رسول الله ﷺ على أثره » ، وعند موسى بن عقبة نحوه وزاد « وحاصرهم بضع عشرة ليلة » ، وعند ابن سعد « خمس عشرة » ، وفى حديث علقمة بن وقاص المذكور « خمسا وعشرين » ، ومثلها عند ابن إسحق عن أبيه عن معبد بن كعب قال « حاصرهم خمسا وعشرين ليلة حتى أجهدهم الحصار وقذف فى قلوبهم الرعب ، فعرض عليهم رئيسهم كعب بن أسد أن يؤمنوا ، أو يقتلوا نساءهم وأبناءهم ويخرجوا مستقتلين ، أو يبيتوا المسلمين ليلة السبت . فقالوا : لا نؤمن ، ولا نستحل ليلة السبت ، وأى عيش لنا بعد أبنائنا ونسائنا ؟ فأرسلوا إلى أبى لبابة بن عبد المنذر وكانوا حلفاءه فاستشاروه فى النزول على حكم النبى ﷺ فأشار إلى حلقه ـ يعنى الذبح ـ ثم ندم ، فتوجه إلى مسجد النبى ﷺ فارتبط به حتى تاب الله عليه » . **قوله** (فنزلوا على حكمه ، فرد الحكم الى سعد) كأنهم أذعنوا للنزول على حكمه ﷺ ، فلما سأله الانصار فيهم رد الحكم إلى سعد . ووقع بيان ذلك عند ابن اسحق قال « لما

احصار أذعنوا إلى أن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ فتواثبت الأوس فقالوا : يا رسول الله قد فعلت فى
الخزرج أى بنى قينقاع ، ما علمت . فقال : ألا ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ؟ قالوا : بلى . قال : فذلك إلى
معاذ . وفى كثير من السير أنهم نزلوا على حكم سعد ، ويجمع بأنهم نزلوا على حكمه قبل أن يحكم فيه سعد ،
رواية علقمة بن وقاص المذكورة « فلما اشتد بهم البلاء قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فلما استشاروا
قال ننزل على حكم سعد بن معاذ » ونحوه فى حديث جابر عند ابن عائذ ، فحصل فى سبب رد الحكم إلى سعد
اذا أمران : أحدهما سؤال الأوس ، والآخر إشارة أبى لبابة ، ويحتمل أن تكون الاشارة إثر توقفهم ، ثم لما
الأمر بهم فى الحصار عرفوا سؤال الأوس فأذعنوا الى النزول على حكم النبى ﷺ ، وأيقنوا بأنه يرد
الى سعد . وفى رواية على بن مسهر عن هشام بن عروة عند مسلم « فرد الحكم فيهم إلى سعد وكانوا حلفاءه » .
(فانى أحكم فيهم) أى فى هذا الامر ، وفى رواية النسفى « وانى أحكم فيهم » . **قوله** (أن تقتل المقاتلة) قد
فى الذى قبله بيان ذلك ، وذكر ابن إسحق أنهم حبسوا فى دار بنت الحارث ، وفى رواية أبى الاسود عن عروة
دار أسامة بن زيد . ويجمع بينهما بأنهم جعلوا فى بيتين . ووقع فى حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم
جعلوا فى بيتين ، قال ابن إسحق : فخندقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم فى الخنادق ، وقسم أموالهم ونساءهم
وأبناءهم على المسلمين ، وأسهم للخيل فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها . وعند ابن سعد من مرسل حميد بن
هلال « أن سعد بن معاذ حكم أيضا أن تكون دارهم للمهاجرين دون الأنصار ، فلامه فقال : إنى أحببت أن
يستغنوا عن دورهم » ، واختلف فى عددهم : فعند ابن إسحق أنهم كانوا ستمائة وبه جزم أبو عمرو فى ترجمة سعد بن
معاذ ، وعند ابن عائذ من مرسل قتادة « كانوا سبعمائة » ، وقال السهيلى : المكثر يقول إنهم ما بين الثمانمائة إلى
التسعمائة . وفى حديث جابر عند الترمذى والنسائى وابن حبان باسناد صحيح أنهم كانوا أربعمائة مقاتل ، فيحتمل
فى طريق الجمع أن يقال إن الباقين كانوا أتباعا ، وقد حكى ابن إسحق أنه قيل إنهم كانوا تسعمائة . **قوله** (قال هشام
فاخبرنى أبى) هو موصول بالاسناد المذكور أولا ، وقد تقدم هذا القدر من هذا الحديث موصولا من طريق أخرى
عن هشام فى أوائل الهجرة ، وفى رواية عبد الله بن نمير عن هشام عند مسلم قال « قال سعد وتحجر كلمه للبرء : اللهم
إنك تعلم الخ » ، أى انه دعا بذلك لما كاد جرحه أن يبرأ ، ومعنى تحجر أى يبس . **قوله** (فانى أظن أنك قد
وضعت الحرب بيننا وبينهم) قال بعض الشراح : ولم يصب فى هذا الظن لما وقع من الحروب فى الغزوات بعد
ذلك ، قال فيحمل على أنه دعا بذلك فلم تقع الإجابة وادخر له ما هو أفضل من ذلك كما ثبت فى الحديث الآخر فى دعاء
المؤمن ، أو أن سعدا أراد بوضع الحرب أى فى تلك الغزوة الخاصة لا فيما بعدها . وذكر ابن التين عن الداودى أن
الضمير لقريظة ، قال ابن التين : وهو بعيد جدا لنصه على قريش . قلت : وقد تقدم الرد عليه أيضا فى أول الهجرة
فى الكلام على هذا الحديث ، والذى يظهر لى أن ظن سعد كان مصيبا ، وأن دعاءه فى هذه القصة كان مجابا ، وذلك
أنه لم يقع بين المسلمين وبين قريش من بعد وقعة الخندق حرب يكون ابتداء القصد فيها من المشركين ، فانه ﷺ
تجهز إلى العمرة فصدوه عن دخول مكة وكاد الحرب أن يقع بينهم فلم يقع كما قال تعالى ﴿ وهو الذى كف أيديهم
عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ ثم وقعت الهدنة واعتمر ﷺ من قابل ، واستمر ذلك
إلى أن نقضوا العهد ، فتوجه اليهم غازيا ففتحت مكة . فعلى هذا فالمراد بقوله « أظن أنك وضعت الحرب » أى أن

يقصدونا محاربين ، وهو كقوله ﷺ فى الحديث الماضى قريبا فى أواخر غزوة الخندق « إلا أن نغزوهم ولا
يغزوننا » . **قوله** (فأبقنى له) أى للحرب ، فى رواية الكشميهنى « فأبقنى لهم » . **قوله** (فافجرها) أى الجراحة .
قوله (فانفجرت من لبته) بفتح اللام وتشديد الموحدة هى موضع القلادة من الصدر ، وهى رواية مسلم والاسماعيلى ،
وفى رواية الكشميهنى « من ليلته » . وهو تصحيف . فقد رواه حماد بن سلمة عن هشام فقال فى روايته « فاذا لبته قد
انفجرت من كلمه » أى من جرحه ، أخرجه ، ابن خزيمة . وكان موضع الجرح ورم حتى اتصل الورم إلى صدره
فانفجر من ثم . **قوله** (فانفجرت) بين سبب ذلك فى مرسل حميد بن هلال عند ابن سعد ولفظه « انه مرت به عنز
وهو مضطجع فأصاب ظلفها موضع الجرح فانفجر حتى مات » . **قوله** (فلم يرعهم) بالمهملة أى أهل المسجد ، أى
لم يفزعهم . **قوله** (وفى المسجد خيمة) هى جملة حالية . **قوله** (خيمة من بنى غفار) تقدم أن ابن إسحق ذكر أن الخيمة
كانت لرفيدة الأسلمية ، فيحتمل أن تكون كان لها زوج من بنى غفار . **قوله** (يغذو) بغين وذال معجمتين أى
يسيل . **قوله** (فمات منها) فى رواية ابن خزيمة فى آخر هذه القصة « فاذا الدم له هدير » ووقع فى رواية علقمة بن
وقاص عن عائشة عند أحمد « فانفجر كلمه وكان قد برىء إلا مثل الخرص » ، وهو بضم المعجمة وسكون الراء ثم
مهملة ، وهو من حلى الاذن . ولمسلم من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة « فما زال الدم يسيل حتى مات »
قال فذلك حين يقول الشاعر :

ألا ياسعد سعد بنى معاذ ... لما فعلت قريظة والنضير
لعمرك إن سعد بنى معاذ ... غداة تحملوا لهم الصبور
تركتم قدركم لا شىء فيها ... وقدر القوم حامية تفور
وقد قال الكريم أبو حباب ... أقيموا قينقاع ولا تسيروا
وقد كانوا ببلدتهم ثقالا ... كما ثقلت بميطان الصخور

وقوله « أبو حباب » بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخرها مثلثة هو عبد الله بن أبى رئيس الخزرج ، وكان
شفع فى بنى قينقاع فوهبهم النبى ﷺ له وكانوا حلفاءه ، وكانت قريظة حلفاء سعد بن معاذ فحكم بقتلهم فقال هذا
الشاعر يوبخه بذلك . وقوله « تركتم قدركم » أراد به ضرب المثل . وميطان موضع فى بلاد مزينة من الحجاز كثير
الأوعار ، وأشار بذلك إلى أن بنى قريظة كانوا فى بلادهم راسخين من كثرة ما لهم من القوة والنجدة والمال ، كما رسخت
الصخور بتلك البلدة . وذكر ابن إسحق أن هذه الأبيات لجبل بن جوال الثعلبى وهو بفتح الجيم والموحدة وأبوه
بالجيم وتشديد الواو والثعلبى بمثلثة ومهملة ثم موحدة ، ووقع عنده بدل قوله « وقد قال الكريم » البيت :

وأما الخزرجى أبو حباب ... فقال لقينقاع لا تسيروا

وزاد فيها أبياتا منها :

أقيموا ياسراة الأوس فيها ... كأنكم من المخزاة عور

وأراد بذلك توبيخ سعد بن معاذ لأنه رئيس الأوس ، وكان جبل بن جوال حينئذ كافرا . ولعل قصيدة كعب
ابن مالك التى قدمناها فى غزوة بنى النضير كانت جوابا لجبل ، والله أعلم . وذكر ابن إسحق لحسان بن ثابت قصيدة

النضير استطرادا ، فمن الأبيات المذكورة :

الا يا سعد سعد بنى معاذ … فما فعلت قريظة والنضير

وفيها : وقد قال الكريم أبو حباب … أقيموا قينقاع ولا تسيروا

وأولها : تقاعد معشر نصروا قريشا … وليس لهم ببلدتهم نصير

هم أوتوا الكتاب فضيعوه … فهم عمى عن التوراة بور

كفرتم بالقران لقد لقيتم … بتصديق الذى قال النذير

وفى جواب أبى سفيان بن الحارث فى قوله « تعلم أى أرضينا تضير » مايرجح ماوقع فى الصحيح ، لأن أرض بنى النضير مجاورة لأرض الانصار ، فاذا خربت أضرت بما جاورها ، بخلاف أرض قريش فانها بعيدة منها بعدا شديدا فلا تبالى بخرابها ، فكان أبو سفيان يقول تخربت أرض بنى النضير وتخريبها إنما يضر أرض من جاورها ، وأرضكم هى التى تجاورها فهى التى تتضرر لا أرضنا ، ولا يتهيأ مثل هذا فى عكسه إلا بتكلف ، وهو أن يقال : إن الميرة كانت تحمل من أرض بنى النضير إلى مكة فكانوا يرتفقون بها ، فاذا خربت تضرهم ، بخلاف المدينة فانها فى غنية عن أرض بنى النضير بغيرها كخيبر ونحوها فيتجه بعض اتجاه ، لكن إذا تعارضا كان مافى الصحيح أصح . ويحتمل إن كان ما قال أبو عمرو الشيبانى محفوظا أن أبا سفيان بن الحارث ضمن فى جوابه بيتا من قصيدة حسان فاهتدمه ، فلما قال حسان « وهان على سراة بنى لؤى » اهتدمه أبو سفيان فقال « وعز على سراة بنى لؤى » وهو عمل سائغ ، وكأن من أنكر ذلك استبعد أن يدعو أبو سفيان بن الحارث على أرض الكفرة مثله بالتحريق فى قوله « أدام الله ذلك من صنيع » ، والجواب عنه أن اسم الكفرة وان جمعهم لكن العداوة الدينية كانت قائمة بينهم كما بين أهل الكتاب وعبدة الأوثان من التباين ، وأيضا فقوله « وحرق فى نواحيها السعير » يريد بنواحيها المدينة فيرجع ذلك دعاء على المسلمين أيضا . ولكعب بن مالك فى هذه القصة قصيدة على هذا الوزن والروى أيضا ذكرها ابن اسحق أولها :

لقد منيت بغدرتها الحبور … كذاك الدهر ذو صرف يدور

يقول فيها : فغودر منهم كعب صريعا … فذلت عند مصرعه النضير

يشير إلى كعب بن الأشرف الذى سيذكر قتله عقب هذا ، وفيها :

فذاقوا غب أمرهم وبالا … لكل ثلاثة منهم بعير

فأجلوا عامدين بقينقاع … وغودر منهم نخل ودور

٤٠٣٣ — حدّثنا أبو اليمانِ أخبرنا شعيبٌ عنِ الزُّهرىِّ قال « أخبرنى مالكُ بن أوسِ بن الحدَثان النَّصرىُّ أن عمرَ بن الخطابَ رضىَ اللهُ عنهُ دعاهُ ، إذ جاءه حاجبُه يَرْفأ فقال : هل لك فى عثمانَ وعبدِ الرحمٰن والزُّبير وسعدٍ يستأذِنون ؟ فقال : نعم فأدخِلهم . فلبثَ قليلاً ثمَّ جاء فقال : هل لكَ فى عبّاسٍ وعليٍّ يستأذِنان ؟ قال :

نعم . فلما دَخَلا قال عبّاسٌ : يا أميرَ المؤمنين ، اقضِ بينى وبينَ هٰذا — وهما يختصمانِ فى الذى أفاء اللهُ على رسولهِ ﷺ من بنى النَّضير — فاستبَّ علىٌّ وعباسٌ . فقال الرَّهطُ : يا أمير المؤمنين اقضِ بينَهما وأرِحْ أحدَهما منَ الآخر . فقال عمرُ : اتَّئِدوا ، أنشُدُكم باللهِ الذى باذنهِ تقوم السماء والأرض ، هل تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : لا نُورَثُ ، ما تَرَكنا صدَقة ، يُريدُ بذٰلك نفسَه ؟ قالوا : قد قال ذٰلك . فأقبلَ عمرُ على عبّاسٍ وعلىٍّ فقال : أنشُدُكما باللهِ هل تعلمانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال ذلك ؟ قالا : نعم . قال : فانى أُحدِّثُكم عن هٰذا الأمر . إنَّ اللهَ سبحانَهُ قد خصَّ رسولَهُ ﷺ فى هٰذا الفَىء بشىءٍ لم يُعطِه أحداً غيرَه ، فقال جَلَّ ذِكرُه [٦ الحشر] ﴿ وما أفاء اللهُ على رسولهِ منهم فما أوجَفتُم عليهِ من خيلٍ ولا ركاب — إلى قوله — قَدير ﴾ فكانت هٰذهِ خالصة لرسولِ الله ﷺ . ثمَّ واللهِ ما احتازها دُونَكم ولا استأثرها عليكم ، لقد أعطاكموها وقسَمها فيكم حتىٰ بقىَ هٰذا المالُ منها ، فكان رسولُ الله ﷺ يُنفِقُ عَلَى أهله نفقةَ سنتِهم من هذا المال ، ثم يأخذُ مابقى فيجعلهُ مَجعَلَ مال الله ، فعملَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ حَياته ، ثمَّ تُوُفىَ النبىُّ ﷺ فقال أبو بكر : فأنا ولىُّ رسولِ الله ﷺ ، فقبَضَه أبو بكرٍ فعملَ فيه بما عملَ به رسولُ الله ﷺ وأنتم حينئذٍ — فأقبلَ على علىٍّ وعبّاسٍ وقال — تذكرانِ أنَّ أبا بكر عملَ فيه كما تقولان ، واللهُ يعلمُ إنه فيه لصادقٌ بارٌّ راشد تابع للحقّ . ثمَّ توَفَّى اللهُ أبا بكر فقلتُ : أنا ولىُّ رسولِ الله ﷺ وأبى بكرٍ ، فقبضتهُ سنتين مِن إمارتى أعملُ فيه بما عملَ رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكر ، والله يعلم أنى فيه صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقّ . ثمَّ جئتمانى كلاكما وكلمتُكما واحدة وأمرُكما جميع ، فجئتنى — يعنى عباساً — فقلتُ لكما : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا نُورَثُ ، ما تَرَكنا صدَقة ، فلما بَدا لى أن أدفعهُ اليكما قلتُ : إن شِئتما دفعتُه إليكما على أنَّ عليكما عهدَ اللهِ وميثاقَهُ لتعملانِ فيه بما عملَ فيه رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وما عملتُ فيه مُذ وَليتُ ، وإلاَّ فلا تُكلمانى . فقلتُما : ادفَعهُ إلينا بذٰلك ، فدفعته إليكما ، أفتلتَمِسان منى قضاءً غيرَ ذٰلك ؟ فوَاللهِ الذى باذنهِ تقوم السماء والأرض لا أقضى فيه بقضاءٍ غيرِ ذلك حتىٰ تقومَ الساعة . فان عجزتُما عنه فادفَعا إلىَّ ، فأنا أكفيكُماه »

٤٠٣٤ — قال فحدَّثت هذا الحديثَ عُروةَ بنَ الزُّبير فقال « صدقَ مالكُ بنُ أوسٍ ، أنا سمعتُ عائشةَ رضىَ اللهُ عنها زوجَ النبىِّ ﷺ تقول : أرسلَ أزواجُ النبىِّ ﷺ عثمانَ إلى أبى بكر يسألنَهُ ثُمُنَهنَّ مما أفاء اللهُ على رسولهِ ﷺ ، فكنتُ أنا أرُدُّهنَّ ، فقلت لهنَّ : ألا تتَّقينَ الله ؟ ألم تعلَمن أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقول : لا نُورَث ، ما تَرَكنا صدَقة — يُريدُ بذلك نفسَه — إنما يأكل آلُ محمدٍ ﷺ من هذا المال . فانتهى أزواجُ النبىِّ

إلى ما أخبرتهن. قال: فكانت هذه الصدقة بيد علي، منعها علي عباسا فغلبه عليها. ثم كان بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقا»

[الحديث ٤٠٣٤ — طرفاه في: ٦٧٢٧، ٦٧٣٠]

٤٠٣٥ — حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن فاطمة عليها السلام والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما: أرضه من فدك، وسهمه من خيبر»

٤٠٣٦ — فقال أبو بكر «سمعت النبي ﷺ يقول: لانورث، ماتركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال. والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي».

الحديث الخامس حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر، وفيه قصة مخاصمة العباس وعلي عنده مطولة، وقد تقدم شرحه في فرض الخمس مستوفى، والغرض منه قوله «وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير». الحديث السادس حديث عائشة، قوله (قال فحدثت هذا الحديث عروة) القائل هو الزهري، وهو موصول بالإسناد المذكور، وقد ذكرت شرحه أيضا مع حديث مالك بن أوس في فرض الخمس. الحديث السابع حديث أبي بكر الصديق تقدم أيضا في أول فرض الخمس بزيادة فيه، وزاد هنا قول أبي بكر «والله لقرابة رسول الله ﷺ أحب الي أن أصل من قرابتي»، وظاهر سياقه الإدراج، وقد بينه الإسماعيلي بلفظ «فتشهد أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فوالله لقرابة رسول الله ﷺ أحب الي أن أصل من قرابتي». قال أبو بكر ذلك معتذرا عن منعه القسمة، وأنه لا يلزم منها أن لا يصلهم ببره من جهة أخرى. وحصل كلامه أن قرابة الشخص مقدمة في بره إلا إن عارضهم في ذلك من هو أرجح منهم، والله أعلم

١٥ — باب قتل كعب بن الأشرف

٤٠٣٧ — حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول «قال رسول الله ﷺ: من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله. فقام محمد بن مسلمة فقال: يارسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: نعم. قال: فأذن لي أن أقول شيئا. قال: قل. فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا، وإني قد أتيتك أستسلفك. قال: وأيضا والله لتملنه. قال: إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين — وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر «وسقا أو وسقين» فقلت له: فيه «وسقا أو وسقين»؟ فقال: أرى فيه «وسقا أو وسقين» — فقال: نعم، ارهنوني. قالوا: أي شيء تريد؟ قال: ارهنوني نساءكم. قالوا:

كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عار علينا، ولكنا نرهنك اللأمة. قال سفيان: يعني السلاح. فواعده أن يأتيه. فجاءه ليلا ومعه أبو نائلة — وهو أخو كعب من الرضاعة — فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخي أبو نائلة. وقال غير عمرو: قالت أسمع صوتا كأنه يقطر منه الدم. قال إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعي أبو نائلة، إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب. قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين — قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم. قال عمرو: جاء معه برجلين، وقال غير عمرو: أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعباد بن بشر — قال عمرو: جاء معه برجلين فقال: إذا ما جاء فإني قائل بشعره فأشمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه. وقال مرة: ثم أشمكم. فنزل إليهم متوشحا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال: ما رأيت كاليوم ريحا — أي أطيب — وقال غير عمرو: قال عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب. قال عمرو فقال: أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم. فشمه، ثم أشم أصحابه ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم. فلما استمكن منه قال: دونكم. فقتلوه. ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه»

قوله (باب قتل كعب بن الاشرف) أي اليهودي، قال ابن اسحق وغيره: كان عربيا من بني نبهان وهم بطن من طيء، وكان أبوه أصاب دما في الجاهلية فأتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق فولدت له كعبا، وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخرج إلى مكة فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب، فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية فطردته، فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم. وروى أبو داود والترمذي من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه «ان كعب بن الاشرف كان شاعرا، وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط. فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الاذى، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر. فلما أبى كعب أن ينزع عن أذاه أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطا ليقتلوه. وذكر ابن سعد أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة. قوله (قال عمرو) هو ابن دينار، كذا هنا وفي رواية قتيبة عن سفيان في الجهاد وعند أبي نعيم من طريق الحميدي عن سفيان «حدثنا عمرو». قوله (من لكعب بن الاشرف)؟ أي من الذي ينتدب إلى قتله. قوله (آذى الله ورسوله) في رواية محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر عند الحاكم في الاكليل «فقد آذانا بشعره وقوى المشركين». وأخرج ابن عائذ من طريق الكلبي أن كعب بن الاشرف قدم على مشركي قريش فحالفهم عند أستار الكعبة على قتال المسلمين. ومن طريق أبي الأسود عن عروة «انه كان يهجو النبي ﷺ والمسلمين ويحرض قريشا

قوله (سورة الحديد والمجادلة . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابى ذر ، ولغيره الحديد حسب ، وهو أولى . قوله (وقال مجاهد : جعلكم مستخلفين معمرين فيه) سقط هذا لأبى ذر ، وقد وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد . وقال الفراء ﴿ مستخلفين فيه ﴾ : يريد مملكين فيه ، وهو رزقه وعطيته . قوله (من الظلمات الى النور : من الضلالة الى الهدى) سقط هذا أيضا لابى ذر ، وقد وصله الفريابى أيضا . قوله (فيه بأس شديد ومنافع للناس : جنة وسلاح) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عنه بهذا ، وجنة بضم الجيم وتشديد النون أى ستر . قوله (مولاكم أولى بكم) قال الفراء فى قوله تعالى ﴿ مأواكم النار هى مولاكم ﴾ يعنى أولى بكم وكذا قال أبو عبيدة ، وفى بعض نسخ البخارى « هو أولى بكم » ، وكذا هو فى كلام أبى عبيدة ، وتعقب . ويجاب عنه بأنه يصح على إرادة المكان . قوله (أنظرونا انتظرونا) قال الفراء : قرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة أنظرونا بقطع الالف من أنظرت والباقون على الوصل ، ومعنى انظرونا انتظرونا ، ومعنى أنظرونا - يعنى بالقطع - أخرونا ، وقد تقول العرب أنظرنى - يعنى بالقطع - يريد انتظرنى قليلا ، قال الشاعر :

أبا هند فلا تعجل علينا   وأنظرنا نخبرك اليقينا

قوله (لئلا يعلم أهل الكتاب : ليعلم أهل الكتاب) هو قول أبى عبيدة ، وقال الفراء : العرب تجعل « لا » صلة فى الكلام اذا دخل فى أوله جحد أو فى آخره جحد كهذه الآية وكقوله ﴿ ما منعك أن لاتسجد اذ أمرتك ﴾ انتهى . وحكى عن قراءة ابن عباس والجحدرى « ليعلم » ، وهو يؤيد كونها مزيدة ، وأما قراءة مجاهد « لكيلا » فهى مثل لئلا . قوله (يقال الظاهر على كل شىء علما الخ) يأتى فى التوحيد وأنه كلام يحيى الفراء

٥٨ - سورة المجادلة

وقال مجاهد ﴿ يحادُّون ﴾ : يُشاقون الله . ﴿ كُبِتوا ﴾ : أُخزِيوا ، من الخِزى . ﴿ استَحوَذَ ﴾ : غلبَ

قوله (سورة المجادلة) كذا للاسماعيلى وأبى نعيم ، وللنسفى المجادلة ، وسقط لغيرهم . قوله (يحادون يشاقون) وصله الفريابى من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ﴿ يحادون الله ﴾ قال : يعادون الله ورسوله . قوله (كبتوا أخزيوا) كذا لأبى ذر ، وفى رواية النسفى أحزنوا وكأنها بالمهملة والنون ، ولابن أبى حاتم من طريق سعيد عن قتادة خزوا كما خزى الذين من قبلهم ، ومن طريق مقاتل بن حيان أخزوا ، وقال أبو عبيدة : كبتوا أهلكوا . قوله (استحوذ غلب) أى غلبهم الشيطان ، هو قول أبى عبيدة ، وحكى عن قراءة عمر رضى الله عنه استحاذ بوزن استقام . (تنبيه) : لم يذكر فى تفسير الحديد حديثا مرفوعا ، ويدخل فيه حديث ابن مسعود « لم يكن بين إسلامنا وبين أن عاتبنا الله بهذه الآية ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ﴾ الا أربع سنين » أخرجه مسلم من طريق عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه عن عمه ، وكذا سورة المجادلة ولم يخرج فيها حديثا مرفوعا ، ويدخل فيها حديث التى ظاهر منها زوجها ، وقد أخرجه النسائى ، وأورد منه البخارى طرفا فى كتاب التوحيد معلقا

٥٩ - سورةُ الحشر . الجلاء : الإخراج من أرضٍ الى أرض

١ - باب ٠ ٤٨٨٢ حدّثنا محمدُ بن عبدِ الرحيم حدّثنا سعيدُ بن سليمان حدّثنا هُشَيم أخبرَنا أبو

بِشرٍ عن سعيدِ بن جُبير قال « قلتُ لابن عباس : سورةُ التوبة ؟ قال : التوبةُ هى الفاضحة ، ما زالت تَنزِل : ومنهم ، ومنهم ، حتى ظنُّوا أنها لم تُبقِ أحداً منهم إلاّ ذُكِرَ فيها . قال قلت : سورةُ الأنفال ؟ قال : نَزلت فى بَدر . قال قلتُ : سورةُ الحشر ؟ قال : نَزلت فى بنى النَّضير »

٤٨٨٣ - حدّثنا الحسنُ بن مُدرك حدّثنا يحيى بن حمّادٍ أخبرَنا أبو عَوانةَ عن أبى بِشرٍ عن سعيدٍ قال « قلتُ لابن عباس رضىَ الله عنهما : سورة الحشر ؟ قال : قُل سورة بنى النضير »

قوله (سورة الحشر . بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لابى ذر . قوله (الجلاء الإخراج من أرض إلى أرض) هو قول قتادة أخرجه ابن أبى حاتم من طريق سعيد عنه ، وقال أبو عبيدة : يقال الجلاء والإجلاء ، جلاه أخرجه وأجلاه أخرجته ، والتحقيق أن الجلاء أخص من الإخراج لان الجلاء ما كان مع الأهل والمال ، والإخراج أعم منه . قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) تقدم هذا الحديث مختصرا باسناده ومتنه فى تفسير سورة الانفال مقتصرا على ما يتعلق بها ، وتقدم فى المغازى . قوله (سورة التوبة ؟ قال : التوبة ؟) هو استفهام انكار بدليل قوله هى الفاضحة ، ووقع فى رواية الاسماعيلى من وجه آخر عن هشيم « سورة التوبة ؟ قال بل سورة الفاضحة » . قوله (مازالت تنزل ومنهم ومنهم) أى كقوله ﴿ ومنهم من عاهد الله - ومنهم من يلمزك فى الصدقات - ومنهم الذين يؤذون النبى ﴾ . قوله (لم تبق) فى رواية الكشميهنى « لن تبق » ، وهى أوجه لان الرواية الأولى تقتضى استيعابهم بما ذكر من الآيات بخلاف الثانية فهى أبلغ ، وفى رواية الاسماعيلى « أنه لا يبقى » . قوله (سورة الحشر ؟ قال قل سورة النضير) كأنه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن أن المراد يوم القيامة ، وإنما المراد به هنا إخراج بنى النضير

٢ - باب ﴿ ما قَطعتم من لِينةٍ ﴾ نخلة ، مالم تكن عجوةً أو بَرْنية

٤٨٨٤ - حدّثنا قُتيبة حدّثنا ليثٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضىَ الله عنهما « ان رسول الله ﷺ حرّق نخلَ بنى النَّضير وقطعَ ، وهى البُوَيرة ، فأنزَلَ اللهُ تعالى ﴿ ما قطعتم من لِينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذنِ الله ؛ وليُخزِىَ الفاسقين ﴾ »

قوله (باب قوله ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية) قال أبو عبيدة فى قوله تعالى ﴿ ما قطعتم من لينة ﴾ أى من نخلة ، وهى من الالوان ما لم تكن عجوة أو برنية إلا أن الواو ذهبت بكسر اللام ، وعند الترمذى من حديث ابن عباس « اللينة النخلة » فى أثناء حديث ، وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال : اللينة ما دون العجوة . وقال سفيان : هى شديدة الصفرة تنشق عن النوى

٣ - باب قوله ﴿ ما أفاء اللهُ على رسولِه ﴾

٤٨٨٥ - حدّثنا علىُّ بن عبدِ الله حدّثنا سفيانُ - غيرَ مرّةٍ - عن عمرٍو عن الزُّهرىِّ عن مالكِ بن أوس ابن الحَدَثان عن عمرَ رضىَ الله عنه قال « كانت أموالُ بنى النَّضير مما أفاء اللهُ على رسولِه ﷺ مما لم يوجِف

المسلمونَ عليهِ بخيلٍ ولا رِكاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصةً، يُنفِقُ على أهلهِ منها نفقةَ سَنَته، ثم يجعل مابقي في السلاح والكُراع عُدّةً في سَبيل الله »

قوله (باب قوله ما أفاء الله على رسوله) تقدم في تفسير الفيء والفرق بينه وبين الغنيمة في أواخر الجهاد. **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار. **قوله** (عن الزهري) ووقع في رواية مسلم من رواية ابن ماهان عن عمرو بن دينار عن مالك بن أوس بغـير ذكر الزهري ، وهو خطأ من الناسخ وثبت لباقي الرواة بذكر الزهري ، وقد تقدم الكلام على حديث الباب مبسوطا في فرض الخمس

٤ - باب ﴿ وما آتاكم الرسولُ فخذوه ﴾

٤٨٨٦ - **حدثنا** محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ عن عبدِ الله قال « لَعنَ اللهُ الواشِماتِ والموتَشِماتِ والمتنمِّصات والمتفلِّجات للحُسْن ، المغيِّراتِ خلقَ الله . فبلغَ ذلكَ امرأةً من بني أسدٍ يقال لها أمُّ يعقوبَ ، فجاءت فقالت : إنه بلغني أنكَ لعنتَ كيتَ وكيت ، فقال : ومالي لا ألعنُ من لعنَ رسولُ الله ﷺ ومن هوَ في كتاب الله . فقالت : لقد قرأتُ ما بينَ اللوحين ، فما وَجدتُ فيه ماتقول . قال: لئن كنتِ قرأتيهِ لقد وَجدتيه ، أما قرأتِ ﴿ وما آتاكم الرسولُ فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ؟ قالت : بَلى . قال : فإنه قد نَهى عنه . قالت : فإني أرى أهلكَ يَفعلونه . قال : فاذهبي فانظري ، فذَهبتْ فنظرَت فلم تَرَ من حاجَتِها شيئا . فقال : لو كانت كذلكَ ما جامَعْتُها »

[الحديث ٤٨٨٦ - اطرافه في : ٤٨٨٧ ، ٥٩٣١ ، ٥٩٣٩ ، ٥٩٤٣ ، ٥٩٤٨]

٤٨٨٧ - **حدثنا** عليٌّ حدَّثنا عبدُ الرحمنِ عن سفيانَ قال « ذكرتُ لعبد الرحمنِ بن عابسٍ حديثَ منصور عن إبراهيمَ عن علقمة عن عبدِ الله رضيَ الله عنه قال : لعنَ رسولُ الله ﷺ الواصِلةَ ، فقال : سمعتُه من امرأةٍ يقال لها أمُّ يَعقوبَ عن عبدِ الله مثلَ حديث منصور »

قوله (باب وما آتاكم الرسول فخذوه) أي وما أمركم به فافعلوه ، لانه قابله بقوله ﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . **قوله** (عن عبد الله) هو ابن مسعود قال « لعن الله الواشمات » سيأتي شرحه في كتاب اللباس . **قوله** (فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب) لا يعرف اسمها ، وقد أدركها عبد الرحمن بن عابس كما في الطريق التي بعده . **قوله** (أما قرأت ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ قالت بلى ، قال فانه) أي النبي ﷺ (قد نهى) بفتح الهاء ، وانما ضبطت هـذا خشية أن يقرأ بضم النون وكسر الهاء على البناء للمجهول على أن الهاء في انه ضمير الشان لكن السياق يرشد الى ما قررته ، وفي هذا الجواب نظر ، لأنها استشكلت اللعن ولا يلزم من مجرد النهي لعن من لم يمتثل ، لكن يحمل على أن المراد في الآية وجوب امتثال قول الرسول ، وقد نهى عن هذا الفعل ، فمن فعله فهو ظالم ، وفي القرآن لعن الظالمين . ويحتمل أن يكون ابن مسعود سمع اللعن من النبي ﷺ كما في بعض طرقه . **قوله** (أهلك يفعلونه) هي زينب بنت عبد الله الثقفية . **قوله** (فلم تر من حاجتها شيئا) أي من الذي ظنت أن زوج ابن مسعود تفعله . وقيل كانت المرأة رأت ذلك حقيقة وإنما ابن مسعود أنكر عليها فازالته ، فلهذا لما دخلت المرأة لم تر ما كانت رأت قبل ذلك . **قوله** (ما جامعتها) يحتمل أن يكون المراد بالجماع الوطء ، أو الاجتماع وهو أبلغ ، ويؤيده قوله في رواية الكشميهني « ماجامعتنا » ، وللاسماعيلي « ما جامعتني » . واستدل بالحديث على جواز لعن من اتصف بصفة لعن رسول الله ﷺ من اتصف بها لأنه لا يطلق ذلك إلا على من يستحقه ، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم فانه قيد فيه بقوله « ليس بأهل » أي عندك ، لأنه إنما لعنه لما ظهر له من استحقاقه ، وقد يكون عند الله بخلاف ذلك ، فعلى الاول يحمل قوله « فاجعلها له زكاة ورحمة » ، وعلى الثاني فيكون لعنه زيادة في شقوته . وفيه أن المعين على المعصية يشارك فاعلها في الاثم

٥ - باب ﴿ والذين تبوَّءوا الدارَ والإيمانَ ﴾

٤٨٨٨ - **حدثنا** أحمد بن يونسَ حدَّثنا أبو بكرٍ - يعني ابنَ عيّاشٍ - عن حُصَينٍ عن عمرو بن ميمون قال « قال عمرُ رضي الله عنه : أوصي الخليفةَ بالمهاجرينَ الأولين ، أن يعرفَ لهم حقهم . وأوصي الخليفةَ بالأنصارِ الذين تبَوَّءوا الدار والإيمان من قبلِ أن يُهاجرَ النبيُّ ﷺ ، أن يقبلَ من محسنِهم ، ويعفوَ عن مسيئهم »

قوله (باب والذين تبوءوا الدار والايمان) أي استوطنوا المدينة ، وقيل نزلوا ، فعلى الأول يختص بالانصار وهو ظاهر قول عمر ، وعلى الثاني يشملهم ويشمل المهاجرين السابقين . ذكر فيه طرفا من قصة عمر عند مقتله وقد تقدم في المناقب

٦ - باب ﴿ ويؤثرونَ على أنفسِهم ﴾ الآية . الخصاصة : الفاقة . المفلِحون : الفائزون بالخلود . الفلاح : البقاء . حيَّ على الفلاح : عجِّلْ . وقال الحسن : حاجةً حسدا

٤٨٨٩ - **حدثنا** يعقوبُ بن إبراهيمَ بن كثير حدَّثنا أبو أسامةَ حدثنا فضيلُ بن غزوان حدَّثنا أبو حازمٍ الأشجعيُّ عن أبي هريرة رضيَ الله عنه قال « أتى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال : يارسولَ الله ، أصابني الجهدُ . فأرسلَ إلى نسائه فلم يجدْ عندهنَّ شيئا ، فقال رسولُ الله ﷺ : ألا رجلٌ يضيفُه الليلةَ يرحمُه الله ؟ فقام رجلٌ من الأنصار فقال : أنا يارسولَ الله . فذهب إلى أهله فقال لامرأته : ضيفُ رسول الله ﷺ لا تدَّخريه شيئا . فقالت : واللهِ ما عندي إلا قوتُ الصِّبية . قال : فاذا أراد الصِّبيةُ العَشاءَ فنوِّميهم ، وتعالَيْ فأطفئي السِّراجَ ونطوي بطونَنا الليلةَ . ففعلَتْ . ثم غدا الرجلُ على رسولِ الله ﷺ فقال : لقد عَجِبَ اللهُ عز وجل - أو ضحِكَ - من فلانٍ وفلانةَ . فأنزلَ اللهُ عز وجل ﴿ ويُؤثِرونَ على أنفُسِهم ولو كان بهم خَصاصة ﴾ »

قوله (باب قوله ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ﴾ الآية . الخصاصة فاقة) ولغير أبي ذر « الفاقة » ، وهو قول

ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج . وآذنَ رسولُ الله ﷺ بتوبةِ اللهِ علينا حينَ صلى صلاةَ الفجر، فذهبَ الناسُ يُبشّروننا، وذهبَ قِبلَ صاحبيّ مُبشّرون، وركضَ إليّ رجلٌ فرساً، وسعى ساعٍ من أسلم فأوفى على الجبل، وكان الصوتُ أسرعَ من الفرس. فلما جاءني الذي سمعت صوتَه يُبشّرني نزعتُ له ثوبيَّ، فكسوته إياهما بِبُشراه. واللهِ ما أملكُ غيرَهما يومئذ. واستعرتُ ثوبينِ فلبستهما، وانطلقت إلى رسولِ الله ﷺ فيتلقّاني الناسُ فوجاً فوجاً يهنّوني بالتوبة يقولون: لِتَهْنِكَ توبةُ الله عليك. قال كعبٌ: حتى دخلت المسجد، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ حولَه الناس، فقامَ إليّ طلحةُ بن عُبَيدِ الله يُهَرْوِلُ حتى صافحني وهنّاني، واللهِ ما قامَ إليّ رجلٌ من المهاجرينَ غيرُه، ولا أنساها لطلحة. قال كعب: فلما سلمت على رسولِ الله ﷺ قال رسول الله ﷺ وهو يَبرُقُ وجهُه من السُّرور: أبشِرْ بخيرِ يومٍ مرَّ عليك منذ ولدَتْك أمُّك. قال قلت: أمِن عندِك يا رسولَ الله أم من عندِ الله؟ قال: لا، بل من عند الله. وكان رسولُ الله ﷺ إذا سُرَّ استنارَ وجهُه حتى كأنه قطعة قمر، وكنّا نعرفُ ذلك منه. فلما جلست بينَ يديه قلت: يا رسولَ الله، إنَّ من توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. قال رسولُ الله ﷺ: أمسِكْ عليك بعضَ مالك، فهو خير لك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر. فقلت: يا رسولَ الله، إنَّ الله إنما نجاني بالصدق، وإنَّ من توبتي أن لا أحدّثَ إلا صدقاً ما بقيت. فواللهِ ما أعلمُ أحداً من المسلمين أبلاهُ اللهُ في صِدقِ الحديث ـ منذُ ذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ ـ أحسن مما أبلاني، ما تعمدتُ منذ ذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ الى يومي هذا كذباً، وإني لأرجو أن يحفظني اللهُ فيما بقيت. وأنزلَ اللهُ على رسوله ﷺ [١١٧ التوبة]: ﴿ لقد تابَ اللهُ على النبيّ والمهاجرين ـ الى قوله ـ وكونوا مع الصادقين ﴾ فوالله ما أنعمَ اللهُ عليّ من نعمةٍ قط ـ بعد أن هداني للاسلام ـ أعظم، في نفسي من صدقي لرسولِ الله ﷺ أن لا أكونَ كذبتُه فأهلكَ كما هلك الذين كذبوا، فإنَّ الله قال للذين كذبوا حينَ أنزلَ الوحيَ شرَّ ما قال لأحد، فقال تباركَ وتعالى [٩٥ التوبة] ﴿ سيحلفونَ بالله لكم إذا انقلبتم ـ الى قوله ـ فإنَّ اللهَ لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾ قال كعب: وكنّا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قَبِلَ منهم رسولُ الله ﷺ حينَ حلفوا له، فبايعهم واستغفرَ لهم، وأرجأ رسول اللهُ ﷺ أمرَنا حتى قضى اللهُ فيه، فبذلك قال الله [١١٨ التوبة]: ﴿ وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا ﴾ وليس الذي ذكرَ اللهُ مما خُلِّفنا عن الغزو، إنما هو تخليفُه إيانا وإرجاؤه أمرَنا عمّن حلف له واعتذرَ اليه، فقبِلَ منه»

قوله (حديث كعب بن مالك، وقول الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا) سيأتي الكلام على قوله ﴿ خلفوا ﴾ في آخر الحديث. **قوله** (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب) كذا عند الأكثر، وقع من الزهري في بعض هذا الحديث رواية عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وهو عم عبد الرحمن بن عبد الله الذي حدث به عنه هنا، وفي رواية عن عبد الله بن كعب نفسه، قال أحمد بن صالح فيما أخرجه ابن مردويه: كان الزهري سمع هذا القدر من عبد الله بن كعب نفسه، وسمع هذا الحديث بطوله من ولده عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وعنه أيضا رواية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بالتصغير، ووقع عند ابن جرير من طريق يونس عن الزهري في أول الحديث بغير إسناد، قال الزهري، غزا رسول الله ﷺ غزوة تبوك وهو يريد نصارى العرب والروم بالشام، حتى إذا بلغ تبوك أقام بضع عشرة ليلة، ولقيه بها وفد أذرح ووفد أيلة، فصالحهم رسول الله ﷺ على الجزية، ثم قفل من تبوك ولم يجاوزها، وأنزل الله تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة ﴾ الآية، والثلاثة الذين خلفوا رهط من الأنصار في بضعة وثمانين رجلا، فلما رجع صدقه أولئك واعترفوا بذنوبهم، وكذب سائرهم فحلفوا ما حبسهم إلا العذر فقبل ذلك منهم، ونهى عن كلام الذين خلفوا. قال الزهري «وأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب» فساق الحديث بطوله. **قوله** (وكان قائد كعب من بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة، ووقع في رواية القابسي هنا وكذا لابن السكن في الجهاد «من بيته» بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها مثناة، والأول هو الصواب. وفي رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم «وكان قائد كعب حين أصيب بصره وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله ﷺ». **قوله** (حين تخلف) أي زمان تخلفه. وقوله «عن قصة» متعلق بقوله يحدث. **قوله** (إلا في غزوة تبوك) زاد أحمد من رواية معمر «وهي آخر غزوة غزاها» وهذه الزيادة رواها موسى بن عقبة عن ابن شهاب بغير إسناد، ومثله في زيادات المغازي ليونس بن بكير من مرسل الحسن. وقوله «ولم يعاتب أحدا» تقدم في غزوة بدر بهذا السند «ولم يعاتب الله أحدا». **قوله** (تواثقنا) بمثلثة وقاف أي أخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تبايعنا على الاسلام والجهاد. **قوله** (وما أحب أن لي بها مشهد بدر) أي أن لي بدلها. **قوله** (وإن كانت بدر أذكر في الناس) أي أعظم ذكرا. وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم، وإن كانت بدر أكثر ذكرا في الناس منها، ولأحمد من طريق معمر عن ابن شهاب «ولعمري إن أشرف مشاهد رسول الله ﷺ لبدر». **قوله** (أقوى ولا أيسر) زاد مسلم «مني». **قوله** (ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى بغيرها) أي أوهم غيرها، والتورية أن يذكر لفظا يحتمل معنيين أحدهما أقرب من الآخر فيوهم إرادة القريب وهو يريد البعيد. وزاد أبو داود من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزهري «وكان يقول: الحرب خدعة». (تنبيه): هذه القطعة من الحديث أفردت منه، وقد تقدمت في الجهاد بهذا الاسناد، وزاد فيه من طريق يونس عن الزهري «وقلما كان يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس». وللنسائي من طريق ابن وهب عن يونس «في سفر جهاد ولا غيره» وله من وجه آخر «وخرج في غزوة تبوك يوم الخميس». **قوله** (وعدوا كثيرا) في رواية «وغزو عدو كثير». **قوله** (فجلى) بالجيم وتشديد اللام ويجوز تخفيفها أي أوضح. **قوله** (أهبة غزوهم) في رواية الكشميهني «أهبة عدوهم» والأهبة بضم الهمزة وسكون الهاء ما يحتاج اليه في السفر والحرب. **قوله** (ولا يجمعهم كتاب حافظ) بالتنوين فيهما، وفي رواية مسلم بالإضافة، وزاد في رواية معقل «يزيدون على عشرة آلاف، ولا يجمع ديوان حافظ» وللحاكم في «الاكليل» من حديث معاذ «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفا، وبهذه العدة جزم ابن إسحق

عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين . قوله (عن أبيهما) فى رواية الدارقطنى فى « الموطآت » من طريق يحيى بن سعيد الانصارى « عن مالك عن الزهرى أن عبد الله والحسن ابنى محمد أخبراه أن أباهما محمد بن على بن أبى طالب أخبرهما » . قوله (ان عليا قال لابن عباس) سيأتى بيان تحديثه له بهذا الحديث فى ترك الحيل بلفظ « ان عليا قيل له ان ابن عباس لايرى بمتعة النساء بأسا » وفى رواية الثورى ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطنى « ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء فقال : أما علمت » وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم « عن يحيى بن سعيد عن الزهرى بدون ذكر مالك ولفظه « ان عليا مر بابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء أنه لا بأس بها » ، ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه « سمع على بن أبى طالب يقول لفلان إنك رجل تائه » وفى رواية الدارقطنى من طريق الثورى أيضا « تكلم على وابن عباس فى متعة النساء فقال له على : انك امرؤ تائه » ولمسلم من وجه آخر أنه « سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال له : مهلا يا ابن عباس » ولأحمد من طريق معمر « رخص فى متعة النساء » . قوله (أن النبى ﷺ نهى عن المتعة) فى رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة . قوله (وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر) هكذا لجميع الرواة عن الزهرى « خيبر » بالمعجمة أوله والراء آخره إلا مارواه عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن مالك فى هذا الحديث فانه قال « حنين » بمهملة أوله ونونين أخرجه النسائى والدارقطنى ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب ، وأغرب من ذلك رواية إسحق بن راشد عن الزهرى عنه بلفظ « نهى فى غزوة تبوك عن نكاح المتعة » وهو خطأ أيضا . قوله (زمن خيبر) الظاهر أنه ظرف للأمرين ، وحكى البيهقى عن الحميدى أن سفيان بن عيينة كان يقول : قوله « يوم خيبر » يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة ، قال البيهقى : وما قاله محتمل يعنى فى روايته هذه ، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة ، وقد مضى فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ويأتى فى الذبائح من طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضا ، وسيأتى فى ترك الحيل فى رواية عبيد الله بن عمر عن الزهرى « ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر » وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه « فقال مهلا يا ابن عباس » ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه « بلغه أن ابن عباس رخص فى متعة النساء ، فقال له : ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية » وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى مثل رواية مالك ، والدارقطنى من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهرى كذلك ، وذكر السهيلى أن ابن عيينة رواه عن الزهرى بلفظ « نهى عن أكل الحمر الاهلية عام خيبر ، وعن المتعة بعد ذلك أو فى غير ذلك اليوم » اه وهذا اللفظ الذى ذكره لم أره من رواية ابن عيينة ، فقد أخرجه أحمد وابن أبى عمر والحميدى وإسحق فى مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذى أخرجه البخارى من طريقه ، لكن منهم من زاد لفظ « نكاح » كما بينته ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وابراهيم بن موسى والعباس بن الوليد ، وأخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال « زمن » بدل « يوم » ، قال السهيلى : ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وهذا شىء لايعرفه أحد من أهل السير ورواة الاثر ، قال : فالذى يظهر

أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى ، وهذا الذى قاله سبقه اليه غيره فى النقل عن ابن عيينة ، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدى ذكر عن ابن عيينة أن النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان فى غير يوم خيبر ، ثم راجعت « مسند الحميدى » من طريق قاسم بن أصبغ عن أبى إسماعيل السلمى عنه فقال بعد سياق الحديث « قال ابن عيينة : يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ، ولا يعنى نكاح المتعة » قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس . وقال البيهقى : يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث فى أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها ، فلا يتم احتجاج على إلا إذا وقع النهى أخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس . وقال أبو عوانة فى صحيحه سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح اه . والحامل لهؤلاء على هذا ماثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار اليه البيهقى ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهى عنها عن قرب كما سيأتى بيانه ، ويؤيد ظاهر حديث على ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله « ان رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام . فقال : إن فلانا يقول فيها . فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين » قال السهيلى : وقد اختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى فى ذلك رواية من قال فى غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان فى عمرة القضاء ، والمشهور فى تحريمها أن ذلك كان فى غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ، وفى رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان فى حجة الوداع ، قال ومن قال من الرواة كان فى غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اه . فتحصل مما أشار اليه ستة مواطن : خيبر ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم أوطاس ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع . وبقى عليه حنين لانها وقعت فى رواية قد نبهت عليها قبل ، فاما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ رواتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة . فاما رواية تبوك فأخرجها إسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبى هريرة « ان النبى ﷺ لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله ، نساء كانوا تمتعوا منهن . فقال : هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث » وأخرجه الحازمى من حديث جابر قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ الى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلى الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا ، فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع » وأما رواية الحسن وهو البصرى فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد « ما كانت قبلها ولا بعدها » وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد ، وهو ساقط الحديث ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة . وأما غزوة الفتح فثبتت فى صحيح مسلم كما قال : وأما أوطاس فثبتت فى مسلم أيضا من حديث سلمة بن الاكوع . وأما حجة الوداع فوقع عند أبى داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه . وأما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر ، لأن الفتح كان فى رمضان ثم خرجوا إلى أوطاس فى شوال ، وفى سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ، ولفظه « انه غزا مع رسول الله ﷺ الفتح ، فأذن لنا فى متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومى - فذكر قصة المرأة ، الى أن قال - ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرمها » وفى لفظ له « رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب وهو يقول » بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم فى حديث

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية « ويترجم فيه »:
الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف « من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم »
النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين « من سائر النحل »
والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين « من سائر المذاهب »
والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين
والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين
والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة
والفرسان وحذاق الصناع . ممن نبغ فيها أو ورد عليها « من غير أهلها » وما انتهى إليه علمه من كناهم وألقابهم وأنسابهم
ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتبا لهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والإماء ومستملح الطائفين

يأتي في ٤٨٠٠ صفحة مقسما على ١٢٠ مجلدا مع العناية بتصحيحه وضبط ما يقتضي
الضبط . ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث منسقا على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

٢٨٠

وكان شيخاً كبيراً ومات فى أول شهر من سنة أربع وأربعين وثلاثمائة .

-٢٠٣٣- احمد بن عيسى ابو بكر التمار

احمد بن عيسى بن الهيثم بن بابويه ، أبو بكر التمار الناقد . سمع احمد بن على البربهارى ، وأبا مسلم الكجى ، وعبد الله بن احمد بن حنبل ، وموسى بن اسحاق الأنصارى ، واحمد بن يحيى الحلوانى ، والحسن بن على المعمرى ، وجعفر ابن محمد الفريابى . حدثنا عنه أبو الحسن بن رزقويه وكان ثقة يسكن بستان أم جعفر .

-٢٠٣٤- احمد بن عيسى ابن جنيه .

احمد بن عيسى بن محمد بن على بن الأشعث ، أبو الحسين المقرئ الحربى المعروف بابن جنية . سمع الحسن بن على بن الوليد الفارسى ، وأبا شعيب الحرانى ، وعلى بن احمد بن النضر الأزدى ، ومحمد بن هشام بن البخترى ، وموسى بن هارون . حدثنا عنه عبد العزيز بن محمد الستورى ، والحسين بن الحسن المخزومى واحمد بن طلحة المعروف بابن المنقى ، وطلحة بن على الكتانى ، وما علمت من حاله إلا خيراً .

-٢٠٣٥- احمد بن عيسى ابو بكر الوراق

احمد بن [illegible] بن زغبة ، أبو بكر الوراق . حدث بمصر ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن [illegible] ساعى — قاضى مصر بمكة فى المسجد الحرام — أخبرنا عبد الغنى بن سعيد الحافظ . قال : وأبو بكر احمد بن عيسى بن خلف بن زغبة الوراق البغدادى ؛ روى عن أبى الليث الفرائضى ، وأبى القاسم بن منيع ، وابن أبى داود . ولم يكن له عنهم أصول يعول عليها .

-٢٠٣٦- احمد بن عيسى ابو الفتح حمديه

احمد بن عيسى ، أبو الفتح يعرف بحمديه . شاعر ليس بالمشهور إلا أن شعره مليح ، ومنه ما أنشدنى أبو عبد الله محمد بن على الكاتب قال أنشدنا أبو الفتح محمد بن الحسين العطار قال أنشدنى أبو الفتح احمد بن عيسى البغدادى — يلقب بحمديه — لنفسه :

كأنما الياسمين حين بدا ... تُشرقُ منه جوانبُ الكُثُبِ
عساكر الروم نازلت بلداً ... فكلُّ صلبانها من الذهب

-٢٠٣٧- احمد بن عيسى ابو عقيل السلمى

احمد بن عيسى بن زيد بن الحسن بن عيسى بن موسى بن هادى بن مهدى أبو عقيل السلمى القزاز . سمع احمد بن سلمان النجاد ، وأبا بكر الشافعى ، واحمد ابن نصر بن اشكاب البخارى . كتبت عنه وكان يسكن باب البصرة * أخبرنا أبو عقيل القزاز أخبرنا احمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع . قال : حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى قال سمعت الحسن قال حدثنا عمرو ابن تغلب . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كأن وجوههم المجانُّ المطرقة » . ذكر أبو عقيل أنه ولد فى صفر من سنة ثمان وثلاثين وثلثمائة، ومات فى يوم الأحد الثالث من شوال سنة احدى وعشرين وأربعمائة

﴿ ذكر من اسمه احمد واسم أبيه عمر ﴾

-٢٠٣٨- احمد بن عمر الجلاب الوكيعى

احمد بن عمر بن حفص بن جهم بن واقد بن عبد الله ، مولى حذيفة بن اليمان أبو جعفر الجلاب المعروف بالوكيعى . وكان ضريراً . وهو كوفى سكن بغداد وحدث بها عن يحيى بن آدم ، ومحمد بن فضيل ، ووكيع ، وأبى معاوية ، وعبد الله بن نمير ، وجعفر بن عون ، ويزيد بن الحباب ، ومؤمل بن اسماعيل . روى عنه ابنه ابراهيم ، ومحمد بن اسحاق الصاغانى ، ومسلم بن الحجاج ، وعبد الله بن احمد بن حنبل ، واحمد بن على الأبار ، ومحمد بن عبدوس بن كامل ، والحسن بن على المعمرى ، وأبو الليث الفرائضى * أخبرنا على بن احمد بن عمر المقرى أخبرنا احمد ابن سلمان النجاد حدثنا الحسن بن على حدثنا احمد بن عمر حدثنا وكيع حدثنا سفيان بن عيينة . قال قال معمر بن راشد قال لى سفيان الثورى : هل سمعت فى هذا من حديث ؟ الرجل يخرج لأهله قوت سنة و بعض السنة ؟ قال معمر : فلم يحضرنى شئ . ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر ابن الخطاب . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع نخل بنى النضير ثم يحبس لأهله قوت سنتهم . أخبرنا على بن أبى على قال قرأنا على الحسين بن

السائب عن الحسن عن حمران عن عثمان بن عفان . قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس لابن آدم فيما سوى ثلاث حق ، بيت يكنه ، وطعام يقيم صلبه ، وثوب يستره » قال الحسن قلت لحمران : مالك لا تعمل بهذا الحديث ؟! قال : الدنيا تقاعد بي .

- ٣٢٣٩ - ابراهيم بن مجشر الكاتب

ابراهيم بن مجشر بن معدان ، أبو اسحاق الكاتب . حدث عن عبد الله ابن المبارك ، وأبي بكر بن عياش ، وسلمة بن صالح ، وهشيم بن بشير ، وعبيدة بن حميد ، ووكيع بن الجراح ، وعبدة بن سليمان ، وعباد بن العوام ، وجرير بن عبد الحميد ، وأبي معاوية الضرير ، واسباط بن محمد . روى عنه عبد الله بن محمد ابن ناجية ، وجعفر بن محمد الصندلي ، واحمد بن محمد بن اسماعيل الأدمي والقاضي المحاملي ، والحسين بن يحيى بن عياش * أخبرنا أبو عمر بن مهدي حدثنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل المحاملي حدثنا ابراهيم بن مجشر حدثنا عبيدة ابن حميد حدثنا عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة . قال : أتى رجل عدي ابن حاتم وهو بالدو فسأله . فقال له عدي بن حاتم : مامعي هاهنا شيء ، ولكن لي درع ومغفر بالكوفة فأكتب اليهم فيدفعونه اليك ؟ فقال إنما أريد أن تغنيني بثمن خادم . فقال عدي : - وغضب - ألست من بني فلان ؟ لأكتبن اليهم فيك ، ولاعتذرن اليهم فيك ، درعي ومغفري أحب الى من عبد وعبد وعبد . فلما سمع ذاك الرجل طمع . قال فقال : ويحسن ويجمل . قال فقال عدي : لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « من حلف على يمين فرأى ماهو أبقى منها ، فلينظر ماهو أبقى فليأخذ به وليكفر بيمينه » . مافعلت . أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان حدثنا ابراهيم بن مجشر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الرهن محلوب ومركوب » . قال فذكرت

ذلك لابراهيم فقال : إن كانوا ليكرهون أن يستمتعوا من الرهن بشيء . تفرد برواية هذا الحديث عن أبي معاوية مرفوعا ابراهيم بن مجشر . ورفعه أيضاً أبو عوانة عن الأعمش . ورواه غيره عن أبي معاوية موقوفا لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم . وكذلك رواه سفيان الثوري وهشيم ومحمد بن فضيل وجرير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفا . وهو المحفوظ من حديثيه . قرأت على البرقاني عن أبي اسحاق المزكي قال أخبرنا محمد بن اسحاق السراج قال سمعت الفضل بن سهل يتكلم في ابراهيم بن المجشر [1] ويكذبه . أخبرني علي بن محمد بن الحسين الدقاق قال قرأنا على الحسين بن هارون الضبي عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد . قال : ابراهيم بن مجشر البغدادي فيه نظر . أنبأنا ابو سعد الماليني أخبرنا عبد الله بن عدي الحافظ قال : ابراهيم بن مجشر ضعيف يسرق الحديث . قرأت على البرقاني عن المزكي قال أخبرنا السراج قال : مات أبو اسحاق ابراهيم بن المجشر لخمس بقين من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين ومائتين

(1) في الاصل الثاني محشر بالحاء المهملة في سائر الترجمة

- ٣٢٤٠ - ابراهيم بن المبارك صاحب النرسي

ابراهيم بن المبارك بن عبدالله ، أبو اسحاق صاحب النرسي . حدث عن أبي بكر بن عياش . روى عنه محمد بن مخلد . أخبرنا علي بن أبي علي حدثنا أبو غانم محمد بن يوسف الأزرق حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو اسحاق ابراهيم بن المبارك ابن عبد الله صاحب النرسي سنة اثنتين وستين ومائتين حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق السبيعي . قال : جاء أهل نجران الى علي فقالوا : ياأمير المؤمنين شفاعتك بلسانك ، وكتابك بيدك ، أخرجنا عمر من أرضنا فردنا اليها . فقال : ويلكم إن عمر كان رشيد الأمر فلا أغير شيئا صنعه . وقال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا ابراهيم قال : رأيت هشيما وانه لمخضوب خضابا حسناً ، ورأيت جرير بن عبد الحميد وكان لا يخضب ، ورأيت أبا بكر بن عياش كأنه بدوي كأنه بعض الجمالين يخضب بحمرة ، ورأيت فضيل بن عياض بمكة ولم أكتب عنه وهو يخضب

ابن محمد بن بهرام المروروذى ببغداد فى آخر خلافة المأمون ، وكان ثقة . حدثنا محمد بن احمد بن رزق حدثنا عثمان بن محمد الدقاق حدثنا حنبل بن اسحاق . قال مات حسين بن محمد المروروذى سنة ثلاث عشرة ومائتين . حدثنا محمد بن الحسين القطان أنبأنا جعفر بن محمد الخلدى حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمى . قال : ومات الحسين بن محمد المروروذى سنة أربع عشرة . ٥

- ٤١٨٥ - الحسين بن محمد الذارع السعدى

الحسين بن محمد ، أبو على السعدى الذارع البصرى قدم بغداد وحدث بها عن عبد المؤمن بن عباد العبدى ، وسهل بن اسلم العدوى ، والمفضل بن نوح الراسبى ، وفضيل بن سليمان النميرى ، وعمر بن أبى خليفة العبدى . روى عنه عبد الله بن أبى سعد الوراق ، وأبو بكر بن أبى الدنيا ، وعبد الكريم بن الهيثم العاقولى ، واحمد بن الحسن ، وعبد الجبار الصوفى ، وأبو القاسم البغوى * حدثنا ١٠ محمد بن محمد بن عثمان السواق حدثنا أبو جعفر احمد بن أبى طالب الكاتب حدثنا عبد الله بن محمد بن منيع قال انبأنا حسين بن محمد الذارع ـ قدم مع أبى الربيع الزهرانى من البصرة ـ وأنبأنا الحسن بن أبى بكر أنبأنا أبو سهل احمد ابن محمد بن عبد الله القطان حدثنا عبد الكريم بن الهيثم قال حدثنا الحسين ابن محمد الذارع حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرنى نافع عن ١٥ ابن عمر : أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلى بنى النضير ، وأقر قريظة ومنّ عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم ، وأموالهم ، وأولادهم ، بين المسلمين ، إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فآمنوا وأسلموا ، وأجلى يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم قوم عبد الله بن سلام يهود بنى حارثة ، وكل يهودى كان بالمدينة . ٢٠

- ٤١٨٦ - الحسين بن محمد ابن عباد

الحسين بن محمد بن عباد ، حدث عن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى روى عنه احمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى * أنبأنا أبو سعيد الحسن بن

محمد بن عبد الله بن حسويه الكاتب ـ باصبهان ـ حدثنا احمد بن جعفر بن احمد بن معبد السمسار قال حدثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا الحسين ابن محمد بن عباد البغدادى حدثنا محمد بن يزيد بن سنان حدثنا الكوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، وإن حبر هذه الامة عبد الله بن عباس » . ٥

- ٤١٨٧ - الحسين بن محمد ابن أبى معشر نجيح

الحسين بن محمد بن أبى معشر نجيح ، يكنى أبا بكر . حدث عن أبيه ، وعن محمد بن ربيعة . ووكيع بن الجراح . روى عنه محمد بن احمد الحكيمى واسماعيل بن محمد الصفار ، وعلى بن اسحاق المادرانى ، وأبو عمرو بن السماك * أنبأنا ابراهيم بن مخلد بن جعفر حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم الحكيمى حدثنا أبو بكر الحسين بن محمد بن أبى معشر أنبأنا وكيع بن الجراح عن عيينة ١٠ ابن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه عن بريدة . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم هديا قاصداً ، فانه من يشاد هذا الدين يغلبه » أنبأنا على ابن محمد بن عبد الله المعدل أنبأنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسين ابن محمد بن أبى معشر ـ وأنبأنا محمد بن احمد بن رزق حدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا أبو بكر حسين بن أبى معشر حدثنا وكيع عن هشام الاستوائى عن ١٥ قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد . قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز ، وعند القتال ، وعند الذكر . حدثنى القاضى أبو عبد الله الصيمرى عن محمد بن عمران المرزبانى قال حدثنا عبد الباقى بن قانع . قال : ابن أبى معشر صاحب وكيع ضعيف . أنبأنا محمد بن عبد الواحد حدثنا محمد بن العباس قال قرئ على ابن المنادى وأنا أسمع . قال : المعشرى ٢٠ من ولد أبى معشر المدنى كان ينزل فى شارع باب خراسان ، حدث عن وكيع ولم يكن بالثقة فتركه الناس . توفى فى اليوم الذى توفى فيه أبو عوف البزورى .

بالاهواز من احمد بن عبدان ، وببغداد من أبي طاهر المخلص ، وأبي القاسم بن
الصيدلاني . واستوطن بغداد وحدث بها وكتبت عنه * أخبرنا الغندجاني أخبرنا
أبو بكر أحمد بن عبدان بن محمد الشيرازي الحافظ -بالاهواز- أخبرنا أبو الليث نصر
ابن القاسم الفرضي حدثنا أبو الحارث سريج بن يونس حدثنا هشيم عن ابن أبي
ليلى عن مقسم عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر -أرضها
ونخلها- اليهم مقاسمة على النصف . وقع إليّ ببغداد أصل أبي بكر بن عبدان
بكتاب تاريخ البخاري ، وكان في بعضه سماع الغندجاني ، فذكر أنه سمع من ابن
عبدان جميع الكتاب ، فسمعه منه الصوري وجماعة من أصحابنا ، وأرجو أنه
يكون صدوقا ، وسألته عن مولده فقال : ولدت بالاهواز في سنة ست وستين
وثلاثمائة على التقدير ، وخرج من بغداد يقصد البصرة في أول المحرم من سنة سبع
وأربعين وأربعمائة ، ثم عاد من واسط مصعداً الينا ، فمات بالمبارك في يوم الاحد
ثاني جمادى الاولى من هذه السنة ودفن بالنعمانية .

-٥٧٠٩- عبد الوهاب بن الحسين ابن برهان الغزال

عبدالوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان ، أبو الفرج الغزال . وهو أخو محمد
وكان الاصغر ، سمع الحسين بن محمد بن عبيد العسكري ، واسحاق بن سعد بن
الحسن بن سفيان النسوي ، وأبا حفص بن الزيات ، وابن لؤلؤ الوراق ، وأبا بكر
ابن بخيت الدقاق ، ومحمد بن المظفر ، وأبا بكر الابهري ، وغيرهم من طبقتهم .
وانتقل عن بغداد إلى الشام فسكن بالساحل في مدينة صور ، وبها لقيته وسمعت
منه عند رجوعي من الحج ، وذلك في سنة ست وأربعين وأربعمائة وكان ثقة ، **(سنة حج المؤلف)**
سألته عن مولده فقال : في سنة اثنين وستين وثلاثمائة ، ومات بصور في شوال
من سنة سبع وأربعين وأربعمائة .

-٥٧١٠- عبد الوهاب بن عثمان المخبزي

عبد الوهاب بن عثمان بن الفضل بن جعفر ، أبو الفتح المعروف بابن المَخبزي
سمع أبا القاسم بن حُبابة ، وعيسى بن علي الوزير . كتبت عنه وكان صدوقا ينزل

درب المروزي من قطيعة الربيع . وهو أخو أبي الفرج ابن المخبزي وكان الأصغر *
أخبرنا أبو الفتح بن المخبزي قال أخبرنا عبيد الله بن محمد بن اسحاق البزاز حدثنا
عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا قيس بن
الربيع عن علقمة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن عثمان . قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » سألته عن مولده فقال :
في سنة تسع وسبعين وثلاثمائة ، ومات في ليلة الأحد الحادي والعشرين من
رجب سنة خمسين وأربعمائة .

﴿ ذكر من اسمه عبد الصمد ﴾

-٥٧١١- عبد الصمد بن جابر الضبي الكوفي

عبد الصمد بن جابر بن ربيعة ، أبو الفضل الضبي الكوفي . حدث عن
مجمع بن عتاب . روى عنه أبو نعيم الفضل بن دكين ، وذكر أن عبد الصمد
سكن بغداد . كذلك أخبرنا أبو بكر احمد بن علي اليزدي -في كتابه الينا- أخبرنا
أبو احمد محمد بن محمد بن احمد بن اسحاق الكرابيسي الحافظ قال: عبد الصمد
ابن جابر الضبي الكوفي أخو عبد الرحمن ، سكن بغداد . قال أبو نعيم : كان
يتقشف في زمن شريك * أخبرنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحربي أخبرنا احمد
ابن سلمان النجاد حدثنا محمد بن الهيثم القاضي حدثني الفضل بن دكين حدثنا
عبد الصمد بن جابر الضبي عن مجمع بن عتاب بن شمير عن أبيه . قال قلت للنبي
صلى الله عليه وسلم : إن لي أبا شيخا كبيراً وأخوة ، فاذهب اليهم فلعلهم أن
يسلموا فآتيك بهم ؟ قال : « إن هم أسلموا فهو خير لهم وإن أقاموا فالاسلام واسع
أو عريض » أخبرني علي بن عبد العزيز الطاهري أخبرنا أبو الفضل عبيد الله بن
عبد الرحمن الزهري قال وجدت في كتاب جدي محمد بن عبيد الله بن سعد بن
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . سئل يحيى بن معين عن

(الفاء والدال)

(فدّان) قرية من أعمال حران[1] بالجزيرة.

وتل فدّان: بحرّان[1] أيضا، كأنه منسوب إلى هذه القرية.

(فَدَك) بالتحريك، وآخره كاف: قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان. وقيل: ثلاثة أفاءها الله تعالى على رسوله عليه السلام صُلْحا[2] فيها عين فوّارة ونخل[3].

(فُدَيك) تصغير ماقبله. قيل: موضع.

(الفُدَين) تصغير الفدن: قرية على شاطىء نهر الخابور، بين ماكسين وقرقيسيا.

والفُدَين: قرية من أرض حوران. وقيل: حصن قرب زيزاء بالبلقاء.

([illegible]ل)

(فَذَايا) من قرى دمشق.

(فَذَوَرْد) بالفتح، ثم السكون، وفتح الواو، وراء [illegible]، ودال [illegible]

(فَذْيانَكَث) بالفتح، ثم السكون، وياء مثناة من تحت، وبعد الألف نون مفتوحة [illegible] مفتوحة، [illegible]ثاء مثلثة: من نواحي هيطل، بما وراء النهر.

(الفاء والراء)

(الفرا[4]) جبل عند المدينة، عند خاخ، وثنية الشريد.

(فَرَاب) بفتح أوله، وتخفيف ثانيه، وآخره باء موحدة: قرية في سفح، بينها وبين سمرقند ثمانية فراسخ.

---

(١) في ا: حيزان. (٢) وهي التي قالت فاطمة رضي الله عنها أن رسول الله نحلنيها، فقال أبو بكر: أريد لذلك شهودا (٣) قال زهير:

لئن حللتَ بجوٍّ في بني أسَدٍ ... في دين عمرو وحالت بيننا فَدَكُ

ليأتينّكَ مني منطقٌ قَذَعٌ ... باقٍ كما دَنّسَ القبطيّةَ الودَكُ

(٤) في ياقوت: الفراء.

(فرّاب) بتشديد ثانيه، وآخره باء موحدة: قرية من قرى أرْدِسْتان، من نواحي أصبهان.

(الفرات) بالضم، ثم التخفيف، وآخره تاء مثناة من فوق، وهو النهر المعروف، واسمه بالفارسية فالاذروذ، ومخرج الفرات فيما زعموا من أرمينية، ثم من قاليقلا قرب خلاط، ويدور بتلك الجبال حتى يدخل أرض الروم ويجيء إلى كَمْخ[1]، ويخرج إلى ملطية ثم إلى سميساط[2]، وتصبّ إليه أنهار صغار نحو: سَنْجة، ونهر كَيْسُوم، ونهر ديصاف[3]، والبَليخ حتى ينتهي إلى قلعة نَجْم مقابل مَنْبِج، ثم يحاذي بالس إلى دَوْسَر إلى الرّقة إلى رحبة مالك بن طوق ثم إلى عانة، ثم إلى هيت ثم يصير أنهارا تسقي زروع السواد منها نهر سورا وهو أكبرها.

قلت: وهو الآن عمود الفرات، ونهر مَلِك، ونهر عيسى، وكوثى، وقد خرب الآن، ونهر [illegible] الجانب الغربي، ونهر بلد النيل، ونهر سوراء[4] فإذا سقيت الزروع وانتفع بمياهها وقع فاضل مياهها ماكان في شر[illegible]ا إلى دجلة وما كان في غربيها فإلى بطائح الكوفة. وكذلك ماتحت شطّ سورا يسمّى النّيْب عليه قرى كثيرة سَقْيُها منه، ثم يقع فاضله في البطائح، وهي من بر الكوفة على ظهر النجف إلى البصرة، وإلى أعمال واسط المتصلة بالأهواز دائرة إلى قرب النعمانية والنيل ثم يعود إلى الفرات فهذه البطائح هي بر الفرات، وبر دجلة يصبان فيها، وسقي [illegible]ات هو الكور التي شُربها من الفرات من عانات إلى السيب.

(الفِراخ) ذات الفراخ: موضع بالحجاز في ديار بني ثعلبة بن سعد. ويقال: بالحاء المهملة في شعر الجعدي.

(الفراديس) جمع فردوس، وهو البستان: موضع بدمشق، وهو الآن محلة كبيرة، ينسب إليها أحد أبواب دمشق[5].

---

(١) في ا: بلخ. (٢) في ا: شمشاط.

(٣) هكذا في ا، وفي م: مرزنانة. وفي ياقوت: ديصان. (٤) في ا: شوراء. وفي م: سورا.

(٥) قال ابن قيس الرقيات:

أقفرَتْ منهم الفراديسُ والغو ... طة ذاتُ القُرى وذات الظلال

(النَّصْرِيَّة) بالفتح ، ثم السكون ، وراء ، وياء النسبة : محلة بالجانب الغربيّ من بغداد في طرف البرية متصلة بدار القزّ ، خرّبت .

(النِّصْع) بالكسر ، ثم السكون ، وعين مهملة : جَبَلٌ بالحجاز .

وثبير النِّصْع : جَبَل المزدلفة ، وعنده سدُّ الحجّاج ، لحَبْس الماء على وادى مكة .

والنِّصْع : جِبَالٌ سودٌ بين يَنْبع والصفراء لبنى ضمرة (٢) .

(نَصِيبِين) بالفتح، ثم الكسر ، ثم ياء ، وعلامة الجمع الصحيح؛ ومن العربِ من يُعْرِبها فيقول هذه نصيبون : مدينةٌ عامرة من بلادِ الجزيرة على جادّةِ القوافل من موصل إلى الشام ، وبينها وبين سِنْجَار تسعةُ فراسخ ، وعليها سورٌ؛ وهى كثيرةُ المياهِ ، والماء جارٍ فى وسطها ، وبها جامعٌ كبير حَسَنُ العمارة ، وفيه ماءٌ يَجْرى فيه ، لكن سوقها سوق ضَيِّق والخرابُ بها كثير (٣) .

ونَصِيبِين: من قرى حَلَب .

وتلّ نصيبين : من نواحى حَلَب أيضا .

ونَصِيبِين أيضا : مدينة على شاطىء الفرات كبيرة تُعْرفُ بنَصِيبِين الروم ، بينها وبين آمد أربعةُ أيام ، ومَنْ قصد بلادَ الروم من حرّان مرّ بها ؛ لأنّ بينهما ثلاث مراحل .

(١) فى ياقوت : عن .

(٢) قال مزرد :

أَتَانى أهلِى فى جُهَينة دارُهم ... بِنِصْعٍ فرَضْوَى من وَراءِ المرابدِ

تأوّه شيخٍ قاعدٍ وعجوزِه ... حزينين بالصلماء ذات الأساودِ

وقال كثير :

سلكْتُ سبيلَ الرائحاتِ عشيّةً ... مخارِمَ نِصْعٍ أو سلكْنَ سبيلى

(٣) قال :

وقد أَلْقَتْ نَصِيبين إلينا ... سوادَ البطن بالخرج الشداد

(النُّصَيْع) تصغير نصع : مكان بين المدينة والشام . وقيل بالباء والضاد (١) .

(نَصِيل) وقيل [تصيل] (٢) بنقطتين من فوق : بئر فى ديارِ هُذَيل . وبالنون شعبة من شُعَبِ الوادِى (٣) .

(النون والضاد)

([illegible]اد) بالفتح ، وآخره دال مهملة : جبل بالعالية .

قيل : جبل لغنىّ فى جَوْف النِّير . والنِّيرُ لغاضرة قيس ، وبشرقىّ نضاد الجثجاثة (٤) .

(النُّضَارات) أودية فى ديار بنى الحارث بن كعب (٥) .

(نَضْدور) بلد بالنجد ، من أرض مَهْرة ، بأقصى اليمن .

([illegible]ل) بالفتح ، ثم السكون . قيل : موضع كأنه بلد يمانىّ .

(النَّضِير) بالفتح ، ثم الكسر ، ثم ياء ساكنة ، وراء مهملة : قبيلة من اليهود الذين كانوا بالمدينة . كانوا هم وقُرَيْظَة نزولا بظاهر المدينة فى حدائق وآطام لهم ، فغزاهم النبىُّ عليه السلام فى منازلهم بوادى بُطْحان وموضع يقال له البُوَيْرَة ، فأحْرَق نخلهم واستصفى أموالهم لنفسه لأنه لم يُوجِف (٦) عليهم بخيل ولا رِكاب ، وكان يزرع أراضيهم فيأخذ من قوت

(١) فى ا : بالتاء والصاد .

(٢) من م .

(٣) فى ياقوت : وأنشد :

ونحن منَعْنَا من نَصِيل وأهلها ... مشاربَها من بعد ظِمْء طويلِ

بالنون والتاء.

(٤) فى ياقوت : وبنى عند أهل الحجاز على الكسر ، وعند تميم ينزلونه بمنزلة ما لا ينصرف. قال :

لو كان مِنْ حضن تضاءل رُكْنُه ... أو من نضاد بكى عليه نضادُ

وقال كثير ــ يصرفه :

كأن المطايا تتَّقِى من زُبانةٍ ... مناكبَ ركن من نضادٍ ململم

(٥) قال جعفر بن علبة ــ وهو محبوس :

أَلَا هل إلى ظلِّ النُّضارات بالضحى ... سبيلٌ وأصوات الحمام المطوّق

(٦) فى ا : يؤخر .

أهلِه ويجعل ما فَضَلَ فى الكُراع والسلاح ، وأقطع منها أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف وقسّمها بين المهاجرين ، ولم يُعْطِ أحدا من الأنصار منها شيئا إلا سهل بن حُنَيْف وأبا دجانة لفقرهما.

(النون والطاء)

(نَطَاعِ) بالفتح ، والبناء على الكسر ، مثل قطام ، وقد أُغرِب فى شعر[1] : قرية من قُرَى اليمامة .

وقيل: مياه[2] فى بلاد بنى تميم ، وهى ركيّة عذبة الماء غزيرة، عندها أخذت بنو تميم لطائم كسرى التى جاء[3] بها هَوْذَة بن على من عند باذام[4] وبعد يوم الصفقة .

وقيل: نِطاع بكسر النون : وادٍ ونخيل لبنى مالك بن سعد بين البحرين والبصرة .

(النِطاق) بكسر أوله ، وآخره قاف : اسم قارة معروفة منطقة ببياض ، وأعلاها من بلادِ بنى كلاب . وقيل متّصِلةٌ بنُبر[5] .

(نَطاة) بالفتح ، وآخره هاء : اسم لأرض خَيْبَر .

وقيل : حِصْنٌ بخيبَر .

وقيل : عين بها تسقى بعض نخيلِ قُرَاها ، وهى[6] وبِئة .

---

(١) قال ربيعة بن مقروم :

وأقرب منْهل من حيث رَاحا ... أُثالٌ أو غمازةُ أو نَطاعُ

(٢) فى ياقوت : ماءة . (٣) فى ياقوت : التى أجارها . (٤) فى ا : نادام .

(٥) قال ابن مقبل:

ضَحَّوْا على عجل ذات النطاق فلم ... يبلغ ضحاؤُم هَمِّى ولا شجَنِى .

وقال أيضا :

خلدَتْ ولم يَخلدْ بها مَنْ حلّها ... ذاتُ النطاقِ فبرقة الأمهار

(٦) وقد ذكرها الشاعر يصف محموما ، فقال :

كأنّ نطاةَ خَيْبَرَ زوّدَتْه ... بكور الورد رَيّثه القلوع

وقال كثير :

حُزِبَتْ لى بحَزْم فَيْدَةَ تُحدَى ... كاليهودىّ [illegible] نطاةَ الرِّقالِ

(نطح) على وزن بقّم : اسم موضع .

(نطرُوح) أحد مخاليف الطائف .

(نطنزة) بفتح أوله وثانيه ، ثم نون ساكنة ، وزاى ، وهاء : بليدة من أعمال أصفهان ، بينهما نحو عشرين فرسخا .

(النطُوف) بالفتح ، ثم الضم ، وواو ساكنة ، وفاء : ماء للعرب . قيل : ركيّةٌ لبنى كلاب[1] .

(النون والظاء)

(النظيم) بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وياء ساكنة ، فعيل بمعنى مفعول : شِعْبٌ فيه [illegible]ت[2] متواصلة بعضُها من ماء العذب[3]: قيل قلات عارض اليمامة الشهورة بجمائم وا[illegible]ظيم ومطرق[4]. [illegible] بعضهم : ماء بنجد لبنى عامر[5]] .

(النظيمه) [illegible] [illegible]ضع فى شعر عدى[6] .

---

(١) قال:

وهل أشربَنْ ماء النطوف عشيّةً ... و[illegible]لقَتْ فوق النطوح المواتح

وقال أمية بن أبى عائذ :

فضهاء أظلم فالنطوف [illegible]سائف ... فالنمر فالبرقات فالأنحاص

(٢) فى ا : قلاب . (٣) فى [illegible]ت : ماء الغدير . (٤) قال :

إذا ما تذكرتُ النظيم و[illegible]طرقا ... حنَنْتُ وأبكانى النظيم ومطرقُ

وقال ابن هرمة :

عفَتْ دارُها بالبرقتَيْن فأصبحَتْ ... سُوَيقةُ منها أقفرتْ فنظيمُها

(٥) من م . (٦) قال :

وعُدْنَ بياكِرن النظيمة مَرْبَعا ... جزأن فلا يشربْنَ إلا النقائما

ونجدان فى الشعر[1] : موضعٌ فى بلاد خَثْعَم .

(نُجُد) بضمّتين ، لغة هذيل فى نجد[2] .

والنَّجَد ، بالفتح والتحريك : صقع واسع من وراء عمان .

ونَجْد ، بالفتح ، ثم السكون . قيل : هى نجود عدّة :

نَجْد بَرْق : وادٍ باليمامة .

ونجد خال . ونجد عُفر . ونجد كَبْكَب . ونجد مَرِيع ، وما ارتفع من تهامة فهو نَجْد .

وقيل : نجد إذا جاوزت العذيب إلى فَيْد وما يليها .

وقيل : نجد هو الأرض العريضة التى أعلاها تهامة واليمن ، وأسفلها العراق والشام .

وقيل : حدّ نجد ذات عِرق من جهة الحجاز كما تدورُ الجبالُ معها إلى جبال المدينة ، وما وراء ذات عِرْق من الجبال إلى تهامة فهو حِجاز كلّه ، فإذا انقطعت الجبالُ من نحو تهامة فما وَراءها إلى البحر فهو الغَوْر ، وهو وتهامة واحد .

ويقال : إنّ نجداً كلها من عَمَل اليمامة . والقولُ فى ذلك كثير .

والنجود كثيرة ؛ منها :

نجد الوادى[3] : فى بلاد هُذَيل .

ونجد أجأ : جَبَل أسْوَد بأجأ .

ونجد بَرْق ، بالفتح ، ثم السكون : وادٍ باليمامة .

ونجد خال : موضع بعينه .

ونجد الشرى : موضع فى فى شعر[4] .

---

(١) قال حميد بن ثور :

دعوْتُ بعجلى واعترتنى صبابةٌ ... وقد جاوزتُ نجدين أظمان مريما

(٢) قال أبو ذؤيب :

فى عانة بجنوب السىّ مشربُهَا ... غَوْرٌ ومصدرها من مائها نُجُدُ

(٣) فى ياقوت : نجد ألوذ .

(٤) قال ساعدة بن جؤية :

تحمّلْنَ من ذاتِ السُّلَيْمِ كأنها ... سفائنُ يمّ تَنْتَحِيها دَبُورُها

ميممة نجد الشَّرَى لا تريمه ... وكانت طريقا لا تزال تسيرها

ونجد عُفْر ، ذُكِر فيه .

ونجد العقاب : فى شعر الأخطل[1] . قيل : أراد ثنية العقاب بدمشق عند عَذْراء .

ونجد كبكب ، بتكرير الكاف والباء : طريق كبكب ، وهو الجَبَل الأحمر الذى تجعله خَلْفَ ظهرك إذا وقفت بعرفة[2] .

ونجد مَرِيع ، بالفتح ، ثم الكسر ، وياء ، وعين مهملة : موضع آخر[3] .

ونجد اليمن ، وهو يتّصِل بنجد الحجاز من جنوبيّه ، فجنوبىّ نَجْد الحجاز إلى شمالىّ نجد اليمن[4] .

(نَجْران) بالفتح ، ثم السكون ، وآخره نون ، وهو فى عدّة مواضع :

منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة ، وبها كان خبر الأخْدُود ؛ وإليها تنسب كَعْبَة نجران ، وكانت ربيعة بها أساقفة مقيمون[5] ، منهم السيد والعاقب اللّذَيْن جاءا إلى النبىّ عليه السلام فى أصحابهما ، ودعاهم إلى المُباهَلة ، وبقوا بها حتى أجلاهم عُمَر رضى الله عنه عنها .

---

(١) قال :

ويا مَنَّ عن نَجْد العُقَاب وياسَرَت ... بنا العِيسُ عن عذراء دار بنى الشَّجْب

(٢) قال امرؤ القيس :

فلله عينا من رأى من تفرّق ... أشدَّ وأنأى من فراقِ المحصَّبِ

فريقان منهم قاطعٌ بَطْنَ نخلة ... وآخر منهم جازعٌ نجْدَ كبكبِ

(٣) قال ابن مقبل :

أناظرِ الوصل من غادٍ فمصروم ... أم كلّ دينك من دَهْماء مقرومُ

أم ما تذكُرُ من دهماء قد طلعت ... نَجدَى مريع وقد شاب القاديمُ

(٤) قال عمرو بن معديكرب :

أولئك مَعْشَرى وهمُ خَبَالى ... وجدّى فى كَتيبتهم ومَجْدى

هم قتلوا عزيزا يوم لَحْج ... وعَلْقَمة بن سعدٍ يوم نَجْدِ

(٥) فى ياقوت : معتمون .

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
احياء التراث الاسلامي

كتاب المعرفة والتاريخ

تأليف

أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي
(ت - ٢٧٧هـ)

رواية

عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي

الكتاب العاشر

تحقيق

أكرم ضياء العمري

مطبعة الأرشاد - بغداد
١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

قال : فعاد فقال : من توصي باهلك ؟ فقال : ان وليّ فيهم الله الذى نزّل الكتاب وهو يتولى الصالحين[1] •

حدثنا عبدالله بن عثمان أخبرنا عبدالله قال : قال عمر بن عبدالعزيز لمزاحم مولاه — وكان فاضلاً — قال : ان هؤلاء القـوم — يعني أهله — اقطعوني ما لم يكن لي أن آخذه ، ولا لهم أن يعطوني ، واني قد هممت بردها على أربابهـا • قال : فقال مزاحم : فكيف تصنع بولدك ؟ قال : فخرت دموعه على وجنتيه • قال فجعل يمسحها باصبعه الوسطى ويقول : أكلهم الى الله • قال عبدالله : فيُعرفُ أنه كان يجدُ بولده ما يجدُ القوم بأولادهم • قال عبدالله : وكان مزاحم مع فضله لم يقنع بقوله ، فخرج مزاحم ، فدخل على عبدالملك بن عمر فقال : ان أمير المؤمنين قد هم بأمر لهو أضر عليك وعلى ولد أبيـك من كـذا وكـذا انه قد هم برد البسيطة — قال عبدالله : وهي باليمامة وهى أمر عظيم • قال[2] : وكان عيش ولده منهـا — • قال عبدالملك : فماذا قلت له ؟ قال : كذا وكذا • لبئس لعمر الله وزير الخليفة انت • قال : ثم قام ليدخل على عمر وقد تبوأ مقيلهُ • قال : فأستأذن • قال : فقال له البواب انه قد تبوأ مقيله • قال : ما منه بدّ • قال : سبحان الله ألا ترحموه انما هى ساعته • قال : فسمع عمر صوته فقال : أعبدالملك ؟ قال : نعم • قال : ادخل • قال :فدخل • قال : مـا جاء بك ؟ قال : ان مزاحماً أخبرني بكذا وكذا وقال . فما رأيك فأني أريد أن أقوم به العشية • قال : أرى أن تعجله فما يأمنك أن يحدث بك حدث أو يحدث بقلبك حدث • قال فرفع يديه فقال : الحمد لله الذي

(١) اوردها ابن سعد ٥/٢٩٩ •

(٢) عبدالله بن عثمان هو القائل •

جعل لي من ذريتي من يعينني على ديني • قال : ثم قام من ساعته فجمع الناس وأمر بردها[1] •

• حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحي بن حمزة حدثني سليمان : أن عمر نظر في مزارعه فخرق سجلاتها غير مزرعتي خيبر والسويداء • فسأل عمر : خيبر من أين كانت لأبيه ؟ قيل : كانت فيئاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيئاً على المسلمين حتى كان عثمان بن عفان فأعطاها[2] مروان بن الحكم ، وأعطاها مروان عبدالعزيز أبا عمر ، وأعطاها عبدالعزيز عمر ، فخرق سجلتها وقال : أنا أتركها حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] • وبلغني أنها فدك »[4] •

حدثنا هشام بن عمار قال : حدثنا يحي بن حمزة قال : حدثنـا سليمان بن داؤد الخولاني : ان رجلاً بايع عمر بن عبدالعزيز فمد يده ثم قال : يا يحيي بلا عهد ولا ميثاق تطيعني ما أطعتُ الله فأن عصيت الله فلا طاعة لي عليك فبايعه •

حدثني هشام قال : ثنا يحي عن سليمان بن داؤد : أن عبدة بن أبي لبابة بعث معه الخمسين ومائة يفرقها في فقراء الامصار ، فأتيتُ الماجشون فسألته فقال : ما أعلم أن فيهم اليوم محتاج ، لقـد اغناهم عمر بن عبد العزيز ، فدفع اليهم فلم يترك منهم أحداً الا الجند •

(١) أوردها ابن الجوزي : سيرة عمر ص ١٠٨ — ١٠٩ من طريق عبدالله بن المبارك أيضا وقال : « السهلة » بدل « البسيطة » •

(٢) في الاصل « فاعطى » •

(٣) أوردها ابن عبدالحكم : سيرة عمر بن عبدالعزيز ص ٦١ — ٦٢ ولم يذكر عثمان بن عفان (رض) •

(٤) ابن الجوزي : سيرة عمر ص ١٠٩ وسقط فيه بعض الاسناد

على حديث « نهى عن بيع الولاء وعن هبته » • فقال سفيان : لكنا لم نستحلفه ، وقد سمعناه منه مرارا • ثم ضحك •

حدثنا ابو صالح وابن بكير قالا : حدثنا الليث بن سعد قال : قال ربيعه بن ابي عبدالرحمن حدثني عبدالله بن دينار ــ وكان من صالحي المسلمين صدقا ودينا ــ قال : غابت الشمس ونحن مع عبدالله بن عمر نسرنا ، فلما رأينا أنه قد أمسينا قلنا له : الصلاة • فسكت • فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل وصلى الصلاتين جميعا ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدّ به السير صلى صلاتي هذه ــ يقول جمع بينهما بعد ليل ــ •

حدثنا ابو بكر الحميدي حدثنا سفيان ثنا عبدالله بن عمر[1] منذ اكثر من سبعين سنة عن نافع عن ابن عمر (٢٢٠ ب) قال : جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله اني أصبت مالا لم أصب مثله قط • تخلصت المائة سهم التي بخيبر ، واني أردت أن أتقرب بها الى الله عز وجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ياعمر احبس الأصل وسبّل الثمر[2] •

وقال : حدثنا سفيان حدثنا ابن جريج قال : أتيت نافعا فطرح لي حقيبته ، فجلست عليها ، فأملى عليّ في ألواحي ، قال : سمعت عبدالله بن

---

(١) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (تهذيب التهذيب ٥/٣٢٦) •

(٢) أخرجه ابن ماجة من طريق نافع أيضا وأشار الى هذا الاسناد ايضا (السنن ٢/٨٠١) والنسائي من طريق نافع أيضا (السنن ٦/١٩١) كلاهما بألفاظ متقاربة •

عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهم عن خيار » •

قال : وكان ابن عمر اذا تابع البيع فأراد أن يجب[1] مشى[2] قليلا ثم رجع[3] •

قال أبو بكر : قال سفيان في حديث ابن ابي صعصعه[4] « يوشك أن يكون خير مال الرجل » وحديثه الآخر " لايسمعه جن ولا انس » : كان يحي بن سعيد[5] حدثني عنه ، فلقيته فحدثني •

حدثنا ابو بكر ثنا سفيان في حديث عياض[6] عن ابي سعيد[7] عن النبي صلى الله عليه وسلم : انّ أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من نبات الأرض •

قال سفيان : كان الاعمش كثيرا ما يستعيدني هذا الحديث كلما حدثته •

---

(١) يقطع •

(٢) في الأصل رسمها « سسا » •

(٣) أخرجه مسلم من طريق نافع (الصحيح ٣/١١٦٣ـ١١٦٤) وابن ماجة من طريق نافع أيضا (السنن ٢/٧٣٥ـ٧٣٦) •

(٤) عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي صعصعة المازني (تهذيب التهذيب ٦/٢٠٩) •

(٥) القطان •

(٦) أحسبه عياض بن هلال الانصاري (تهذيب التهذيب ٨/٢٠٢) ويوجد عياض بن عبدالله بن سعيد بن ابي سرح يروي عن ابي سعيد (تهذيب التهذيب ٨/٢٠٠) •

(٧) الخدري •

ولو كانت عندي ثالثة لزوّجته ، وما زوجته الا بوحي من السماء »[1]

حدثنا الحجاج قال : ثنا أبو عوانة[1] عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال : جاء رجل من أهل مصر الى ابن عمر فقال : تعلم أن عثمان تغيّب عن بدر فلم يشهدها • قال : نعم كان تحته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرضت ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لك أجرُ رجل شهد بدراً وسهمه •

حدثنا الحسن بن الربيع قال : ثنا ابن أدريس[3] عن محمد بن اسحق قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الفتح الى أهل العالية عبدالله بن رواحة بشيراً بالفتح وزيد بن حارثة الى أهل السافلة • قال أسامة : فأتانا الخبر حين سوّينا على بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية التي كانت عند عثمان بن عفان ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلّفني عليها مع عثمان •

حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا الزهري قال : أخبرني عنبسة بن سعيد بن العاص عن أبي هريرة قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه خيبر بعدما افتتحوها •

حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : أخبرنا الدراوردي قال : حدثني خُثَيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استخلف سباع بن عرفطة على المدينة • قال أبو هريرة : قدمت المدينة مهاجراً فصليت الصبح وراء سباع •

حدثنا الحجاج قال : ثنا حماد عن علي بن زيد (٣٠٩ ب) عن

(١) ابن عساكر : تأريخ مدينة دمشق مجلد ٧ قسم ٢ / ق ٣٦٠ ب وسقط من اسناده « قال : حدثنا أبي عن داؤد بن عبدالرحمن » ..
(٢) الوضاح بن عبدالله اليشكري •
(٣) عبدالله بن ادريس الأودي •

عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال : ما شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مغنَماً الا قَسَم لي اِلاّ خيبر فانها كانت لأهل الحديبية خاصة ، وكان أبو موسى وأبو هريرة جاءا بين الحديبية وخيبر •

حدثنا أحمد بن يونس قال : ثنا زهير[1] ح •

وحدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا أبو عوانه[2] جميعاً عن داؤد بن عبدالله الأودي عن حميد بن عبدالرحمن الحميري حدثهم قال : لقيت رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه أربع سنين كما صحبه أبو هريرة •

حدثنا الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : ثنا اسماعيل[3] قال : سمعت قيساً[4] يقول : سمعت أبا هريرة يقول : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين •

حدثني ابن نمير[5] قال : حدثنا أبي قال : ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي هريرة فقال : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ، ما كنت سنوات قط أعقل منهن ولا أحب اليّ أن أعي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مني فيهنّ ، واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيده : قريبا بين يدي الساعة تقاتلون قوماً نعالُهُم الشَعَرُ ، تقاتلون قوماً حُمر الوجوه صغار الأعين كأنّ وجوهَهم المَجَانُ المُطْرَقَةُ ، والله لئن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيبيعه ويستعين به أو يتصدق خير له من أن يأتي رجلاً

(١) ابن معاوية الجعفي •
(٢) الوضاح بن عبدالله اليشكري •
(٣) ابن أبي خالد •
(٤) ابن أبي حازم •
(٥) محمد بن عبدالله بن نمير •

ذخائر العرب
٤٤

المعارف
لابن قتيبة

أبي محمد عبد الله بن مسلم
٢١٣ هـ (٨٢٨ م) - ٢٧٦ هـ (٨٨٩ م)

حققه وقدّم له

دكتور ثروت عكاشة

الطبعة الثانية منقحة

دار المعارف بمصر

وفيها صالحه أهل « فَدَك » على النِّصف من ثمارهم، فكانت له خاصة، لأنه لم يُوجف عليها المسلمون بخيل ولا رِكاب.

وفيها خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مُعتمرا، فصدّه المشركون، وكان ساق معه من الهَدى سبعين بَدَنة، فمنعوه[1] عن أن يبلغ مَحِلَّه. فبايعه المسلمون تحت الشجرة بيعة الرضوان، وكان الناس سبعمائة، وهى: عُمْرة الحُدَيبية.

قال: وحدّثنى زيد بن أخزم، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا قُرّة بن خالد، |٨١| عن قتادة، قال: قلت لسَعيد بن المُسيِّب:

كم كانوا فى بيعة الرضوان؟ قال: خمس عشرة مائة. قال: قلت: فإنّ جابر ابن عبد الله قال: كانوا أربع عشرة مائة. قال: أَوهِم رحمه الله! هو الذى حدّثنى أنهم كانوا خمس عشرة مائة.

وكان أوّلَ من بايع «عبدُ الله بن عمر»، وكانت البيعة بسبب «عثمان بن عفان»، ـ رضى الله عنه ـ وذلك أنه بعثه إلى مكة ليُخبر قُريشًا أنه لم يأتِ لحرب، فاحتبسته «قريش» عندها، وبلغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قد قُتل. فدعا الناس إلى البيعة على مُناجزة القوم، ثم بلغه أن الذى ذُكر فى أمر «عثمان» باطل.

(1) ط، ق: « فعكفوه ». ل: « كفوه ».

(٢) يوجف ـ الإيجاف: سرعة السير.

(٦ـ٧) أبو داود ـ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسى. (تهذيب التهذيب ٤: ١٨٢).

قرة بن خالد ـ (تهذيب ٨: ٢٧١).

قتادة ـ قتادة بن دعامة بن قتادة. (تهذيب ٨: ٣٥١).

(١١) وكان أول من بايع ـ الذى فى السيرة لابن هشام (٣: ٣٣٠) أن أول من بايع هو: أبو سنان الأسدى.

وبعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثة إلى «مُؤتة» فى سنة ثمان، واستعمل عليهم ـ « زيد بن حارثة »، وقال: إن أُصيب « زيد » ف « جعفر »، وإن أصيب « جعفر » ف « عبد الله بن رواحة » على الناس. وكانوا ثلاثة آلاف.

فقُتل: زيدُ بن حارثة، وجعفرٌ، وعبد الله بن رواحة، وقام بأمر الناس بعدهما: خالد بن الوليد، فحاشى بهم ـ يعنى أتى بهم.

وفى سنة ثمان ولد له « إبراهيم ». ومات « النَّجاشى ». وماتت « أم كلثوم » ابنته.

وفى سنة ثمان فتح الله عليه «مكة» فى شهر رمضان، فأقام بها خمس عشرة ليلة يقصُر[1] الصلاة.

ثم سار إلى « حُنين » فى شوّال سنة ثمان، واستخلف على « مكة »: عتّاب بن أَسِيد. وحج الناس على منازلهم فى[2] الشِّرك. ولقى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جَمْع « هوازن » ب « حُنين »، للنصف من شوّال، فهزمهم الله عز وجل، ونفّله أموالَهم ونساءهم.

(1) زادت « ب »: « ثم سار، فقال: «والله إنك لأحب أرض الله لى، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت». فقالت الأنصار وقد أحدقوا به: قد حنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وطنه والمقام بها. فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فقال: قد سمعت الذى قلتم يا معشر الأنصار. المحيا محياكم والممات مماتكم. والله لو سلكت الأنصار واديا لسلكت وادى الأنصار وشعبهم، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار».

(2) ط، هـ، و: « من ».

(١٣) نفله ـ أعطاه إياه غنيمة.

١٢٧

تراثنا

صبح الأعشى

في

صناعة الإنشا

تأليف

أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي

٨٢١هـ - ١٤١٨م

نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية
ومذيلة
بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية
مع دراسة وافية

وزارة الثقافة والارشاد القو
المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنـ

٥

الضرب الثـانى

(فى مخاليفها وقُرَاها ، والمشهور منها ثمـانية أماكنَ)

الأوّل - (قُبَاءُ) - بضم القاف وفتح الباء الموحدة وألف فى الآخر - و يروىٰ بالمدّ والقصر والمدّ أشهر . قال فى "الروض المعطار" : ومن العرب من يذكّره فيصرفه ، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه . قال : وسميت قُبَاءَ ببئر كانت بدار توبة بن الحسن ابن السائب بن أبى لبابة يقال لها قُبَاء ، وهى قرية غربىّ المدينة علىٰ ميلَيْن منها ، وبها مسجد التَّقْوىٰ الذى أخبر الله تعالىٰ عنه بقوله : ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ . وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قُبَاء كل يوم سبت راكبا وماشيا ، ومُصَلَّاه بها مشهور .

الثـانى - (خيبر) - بفتح الخاء المعجمة وسكون اليـاء المثناة تحت وفتح الباء الموحدة وراء مهملة فى الآخر - قال الزجاجىّ : سميت بخَيْبَر بن قانية وهو أوّل من نزلها ، وهى بلدة بالقرب من المدينة الشريفة . قال ابن سعيد : طولها أربع وستون درجة وست وخمسون دقيقة ، وعرضها سبع وعشرون درجة وعشرون دقيقة . وهى بلدة عامرة آهلة ذاتُ نخيل وحدائقَ ومياهٍ تجرى . قال فى "تقويم البُلْدان" : وهى بلدة بنى عنزة من اليهود ، والخَيْبَرُ فى لغة اليهود الحِصْن ، وهى فى جهة الشَّمال والشرق عن المدينة علىٰ نحو ست مراحل وقيل أربع مراحل . قال الإدريسىّ : وهى ذات نخيـل وزرع ، وكانت فى صـدر الإسلام دارا لبنى قُرَيْظَةَ والنَّضِـيرِ ، وبها كان السَّمَوْءَل بن عاديَا الشاعر المشهور .

الثالث - (فَدَك) - بفتح الفاء والدال المهملة وكاف فى الآخر - قال الزجاجىّ : سميت بفَدَك بن حام ، وقيل : سميت بفَيْد بن حام ، وهو أوّل من نزلها . قال

فى "الروض المعطار" : وبينها وبين المدينة يومان ، وحصنها يقال له الشمروخ علىٰ القرب من خيبر ، وكان أهلها قد صالحوا النبىّ صلى الله عليه وسلم علىٰ النصف من ثمارها فى سنة أربع من الهجرة ، ولم يُوجِف عليها المسلمون بخيل ولا رِكَاب فكانت له صلى الله عليه وسلم خالصةً ، وكان معاوية بن أبى سفيان قد وهبها لمَرْوان بن الحكم ، ثم ارتجعها منه لمَوْجِدة وجدها عليه . فلما ولى عمرُ بن عبد العزيز الخلافة ، ردّها إلىٰ ما كانت عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تُغِلُّ فى أيام إمرته عشرةَ آلاف دينار ، يتجافىٰ عنها .

الرابع - (الصَّفْراء) - مؤنث أصفر - وهو واد علىٰ ستّ مراحل من المدينة كثيرُ المزارع والمياه والحدائق . أخبرنى بعض أهل الحجاز أن به أربعة وعشرين نهرا علىٰ كل نهر قرية ، وعيونُه تصب فضلها إلىٰ يَنْبُعَ ، وهو بيد بنى حَسَن الشرفاء .

الخـامس - (وَدَّانُ) - بفتح الواو وتشـديد الدال المفتوحة وألفٌ ثم نون - وهو واد به قرًى خراب لا تحصىٰ كثرة .

السـادس - (الفُرْعُ) - بضم الفاء وسكون الراء المهملة وبالعين المهملة - وهو وادٍ فى جنوبىّ المدينة علىٰ أربعة أيام منها يشتمل علىٰ عدة قُرًى آهلة ، أخبرنى بعض أهل الحجاز أن به أربعة عشر نهرا علىٰ كل نهر قرية ، وماؤها يصب فى رابِغ حيث يُحْرِم حُجَّاج مصر ، وعليها طريق المُشَاة من مكة إلىٰ المدينة . قال فى "الروض المعطار" : ويقال إنها أوّل قرية مارَتْ إسماعيل عليه السلام التمر بمكة ، وهى الآن بيد بنى حَرْب .

السـابع - (الجارُ) - قال فى "اللباب" : بفتح الجيم وألف وراء مهملة - وهى فُرْضة المدينـة الشريفة علىٰ ثلاث مراحل منهـا . قال ابن حوقل : وبينها وبين ساحل الجُحْفَة نحو ثلاث مراحل ، منه عن أَيْلَةَ علىٰ نحو عشرين مرحلة .